سلسلة الكامل / كتاب رقم 436 /

# الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

# الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السُّنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 / الإصدار الخامس ) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال إمام الشعراء أبو الطيب المتنبي : ذو العقل يشقي في النعيم بعقله / وأخو الجهالة في الشقاوة ينعم .

_ وروي الحاكم في المستدرك ( 4 / 312 ) عن أنس بن مالك عن النبي قال يكون في آخر الزمان عُبَّاد جُهَّال وقُرَّاء فَسَقة . ( حسن )

_ قال الإمام البغوي ( اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف ) ( شرح السنة للبغوي / 12 / 382 )

_ وقال الحَبر ابن عباس ( الدف حرام والمعزاف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام ) . ( صحيح / سنن سعيد بن منصور / 1723 ) والكوبة الطبل .

_ وقال الإمام الأوزاعي ( كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه : وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء ) ( صحيح / السنن الصغري للنسائي / 4135 )

_ وقال الإمام إبراهيم النخعي ( كان أصحاب عبد الله بن مسعود يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشقونها ) ( صحيح / مصنف ابن أبي شيبة / 16413 )

_ وقال الصاحب أنس بن مالك ( أخبث الكسب كسب الزمارة ) ( صحيح / ذم الملاهي لابن أبي الدنيا / 67 )

_ وقال الإمام محمد بن سيرين ( كان عمر بن الخطاب إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هو ؟ فإذا قالوا عرس أو ختان صمت ) ( صحيح / الجامع لمعمر بن أبي عمرو / 19738 )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة وعلي الغناء وعلى الكهانة ) ( الكافي لابن عبد البر / 1 / 444 )

_ وقال الإمام الطبري ( قد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه ) ( تلبيس إبليس لابن الجوزي / 204 )

_ وقال الإمام ابن رشد الحفيد ( وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها ، فما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات ) ( بداية المجتهد لابن رشد / 4 / 6 )

_ وقال الإمام الهيتمي ( ومن تكسب يجمع المغنين والمغنيات عنده ليطلب منه إحضارهم أو بتعليم غناء لامرأة وأمرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم ليسمعهم غير مكثر ولا مجاهر ما لم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لأن ذلك دياثة ) ( كف الرعاع للهيتمي / 51 ) ، وسيأتي كلام كثير من الأئمة أن غناء المرأة للأجنبي عنها فحش ودياثة .

_ وعن أم علقمة مولاة عائشة ( أن بنات أخي عائشة خُفِضن فألمن ذلك فقيل لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت بلى ، قالت فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة أفٍ شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه ) ( صحيح / السنن الكبري للبيهقي / 10 / 378 )

_ وقال الإمام عامر الشعبي ( لُعِن المغني والمغنى له ) ( صحيح / ذم الملاهي لابن أبي الدنيا / 46 ) ، وابن سيرين والنخعي والشعبي من أكابر التابعين ممن أدركوا كثيرا من أكابر أصحاب النبي .

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي ( كسب المغنى خبيث باتفاق الأئمة والمغنى خارج عن العدالة ) ( مختصر الفتاوي للبعلي / 606 )

_ وقال الإمام الهيتمي ( أما المزامير والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ) ( كف الرعاع للهيتمي / 118 )

_ وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي ( لا خلاف أن الغناء بالآلة محرم وإنما اختلف فيه بغير آلة ) ( أحكام القرآن لابن الفرس / 3 / 415 )

وسيأتي بيان أنهم لم يختلفوا في الغناء أيضا ، لأن من قال بجوازه من الصحابة والأئمة لما سئلوا عن مرادهم أو عن سبب إباحتهم له ونحو ذلك قالوا لأن النبي سمع الشعر ، وقالوا لأن الشعر كلامه حسنه حسن وقبيحه قبيح ،

وقالوا لأن رجز الأعراب مباح ، وستأتي كثير من عباراتهم في ذلك ، مما يؤكد أنهم أرادوا الرجز والحداء والشعر وليس الغناء الذي صار معروفا بالحركات المعروفة والألحان المطربة ، ولو أرادوا ذلك لقاوا مباشرة لما سئلوا نقصد كل الغناء .

وكل المسألة أن هؤلاء إنما يجيزون إطلاق لفظ الغناء علي كل رفع صوت بأبيات الشعر وستأتي أمثلة منصوصة من أقوال أئمة اللغة والفقه في ذلك .

_ وقال الإمام ابن مازة الحنفي ( ولا تقبل شهادة المغني والمغنية إذا كان يجمع الناس ويؤنسهم ، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي ، لأنه ملعون على لسان صاحب الشرع ، قال عليه السلام لعن المغنيات ، ومن يكون ملعونا على لسان صاحب الشرع يكون ساقط الشهادة لا محالة ) ( المحيط البرهاني / 8 / 315 )

_ وروي الطيالسي في مسنده ( 1230 ) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام . ( صحيح لغيره )

_ وروي تمام في فوائده ( 1555 ) عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله عن بيع المغنيات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن . ( صحيح لغيره )

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير ( 87 ) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام . ( صحيح لغيره )

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط 7388 ) عن ابن عباس أن النبي حرم المعازف والمزامير والدف والكوبة . ( صحيح لغيره )

_ وروي الطيالسي في مسنده ( 1230 ) عن أبي أمامة قال قال النبي إن الله بعثني هدى ورحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير . ( صحيح لغيره )

_ وروي الضياء في المختارة ( 1991 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صوتان ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة وصوت رَنَّةٍ عند مصيبة . ( صحيح لغيره )

_ ومن شدة بلادة بعضهم أن زعموا أن أحاديث النهي عن الغناء ولعن المغني والمغنية وتحريم المعازف ضعيفة كلها ! .

وقائل ذلك لا يشهد إلا أنه هو الجهول ، وأنه هو الغير قادر علي جمع طرق الأحاديث ، وأنه هو البليد الغير عارف بأسانيد الأحاديث .

وانظر في مثل ذلك كتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )

وكتاب رقم ( 395 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي )

فتلك الأحاديث وردت من طرق كثيرة جدا ، أكثرها صحيح وحسن ، وإن سلمنا تنزلا وجدلا علي مضض شديد أنها كلها ضعيفة لظل اجتماع مثل تلك الطرق يرفعها إلي الصحيح ودرجة الاحتجاج ، بل ويجعلها أصح وأثبت من الإسناد الصحيح المنفرد .

بل وهذه الأسانيد للأحاديث السابقة ونحوها في المعازف والغناء لم أدخل فيها أحاديث ( يأتي أناس يستحلون المعازف والغناء ) ، فلو أدخلتها فيها لتضاعف عدد الأسانيد ، ثم يأتي أغرار جهلاء يقولون لا تصح الأحاديث ! .

ومن دلائل خبث بعضهم قولهم أنه لا أدلة في المسألة وأن كل الأئمة السابقين بمن فيهم أئمة المذاهب الأربعة وما يتبعها من عدد كبير من الأئمة تحت كل مذهب ، كلهم هكذا كانوا حفنة من الحمقي والمغفلين الذين يحرمون علي الناس أمورا بلا أدلة ولا مستند ولا يعرفون ( روح الشريعة الإسلامية ) ! ،

حتي أتي بعض الحدثاء الأغرار بعلمهم السمين ونظرهم المتين ليخرجوا الناس من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة ! ، ومن جهالة الصحابة والأئمة بروح الشريعة إلي هؤلاء الحدثاء الذين فاحت منهم روح فعلا لكنها ليست روح الشريعة الإسلامية .

وهذا ليس شدة في الجهالة فقط ، بل هو خبث ظاهر ، ولا يتهم الأئمة بمثل ذلك إلا منافق ظاهر النفاق وإن حسّن العبارة واستعمل الإشارة .

_ ويزيد ذلك ثبوتا ووضوحا أن تنظر إليهم في استدلالاتهم هم أنفسهم في مسائل أخري ، ودعنا نأخذ مثالا من أظهر ما يكون ، وهو كلامهم في تحريم الرق والعبودية .

فيقول القائل العبودية حرام والدليل القاطع علي ذلك أن الله جعل من ضمن الكفارات والصدقات إخراج العبيد ! .

فيقول له القائل وقد أمر الله أيضا بإخراج المال في الكفارات والصدقات فهل صار هذا دليلا علي أن امتلاك المال حرام ؟! .

وقد ظل النبي يأتي بالعبيد من الغزوات ويحول الأحرار إلي عبيد حتي مات ، وهذه غزوة هوازن وحدها كان عدد السبايا فيها ستة آلاف ( 6000 ) امرأة وطفل ، فهل هذا فعل من يمنع العبودية ، فإن من يريد منعها لا يدخل عبيدا جددا بالآلاف حتي يبقي العدد كما هو ثم مع الإخراج منهم ينقص عددهم حتي ينتهون .

وظل النبي نفسه يملك إماء بملك اليمين حتي مات ولم يعتقهم ، فإن كان لا يستطيع فعل شئ مع الناس فكان يستطيع قطعا أن يعتق ما بيده هو .

وظل الصحابة كلهم بعد النبي يأتون بالعبيد والإماء ، ويمتلكون السبايا والعبيد ، ولم ينطق ناطق واحد منهم فقط بالتحريم ولا حتي مجرد الكراهة .

وظل كذلك من بعدهم التابعون والأئمة لمئات السنين يتعاملون بذلك ويزيدون في أعداد العبيد الألوف المؤلفة ولم ينطق ناطق واحد منهم بالكراهة فضلا عن التحريم .

**فانظر لمثال كهذا فتجد الحدثاء الأغرار يأتون علي استدلال لا دلالة فيه ولو حتي علي مجرد الكراهة ولم ينطق به ولو ناطق واحد فقط من صحابي أو تابعي أو إمام فيقولون لك فيه الدلالة القاطعة علي التحريم ! .**

**ثم يأتون علي مسألة أخري فيها الدلائل ظاهرة والاستدلالات علي التحريم مباشرة ونطق بالتحريم مئات من الصحابة والتابعين والأئمة فيقولون لا دلالة فيها بالكلية ! .**

**فحينها اعلم يقينا أنك أمام هؤلاء الذين قال فيهم النبي ( يكون أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عرق ولا مفصل إلا دخله ) ( صحيح / السنة لابن أبي عاصم / 1 )**

**وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 81 ) ( الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث )**

**وكتاب رقم ( 202 ) ( الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء )**

**وكتاب رقم ( 339 ) ( الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث )**

وكتاب رقم ( 417 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم )

_ وعن الإمام شريح القاضي ( أنه سمع صوت دف فقال الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف ) ( صحيح / مصنف ابن أبي شيبة / 16411 )

_ وعن عبد الله بن دينار قال ( خرجت مع عبد الله بن عمر إلى السوق فمر على جارية صغيرة تغني فقال إن الشيطان لو ترك أحدا لترك هذه ) ( صحيح / الأدب المفرد للبخاري / 784 )

_ وقال الإمام ابن مفلح ( آلات اللهو لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة ) ( الآداب الشرعية لابن مفلح / 1 / 196 )

_ وقال الإمام النووي ( يحرم استعمال الآلات التى تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار ) ( المجموع للنووي / 20 / 230 )

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي ( فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه ،

**حتى قد ظهرت من كثير منهم عوارات المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة ، كما يفعل أهل السفه والمجون ، وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال ،**

**وأن ذلك يثمر صفاء القلوب وسنيات الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل البطالة والمخرقة ، نعوذ بالله من البدع والفتن ونسأله التوبة والمشي على السنن ) ( المفهم لأبي العباس القرطبي / 2 / 534 )**

**_ وقال الإمام أبو البقاء للدميري ( وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تجعل ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك ،**

**وقال القاضي إن كان لها نغمة فهو عورة يحرم على الرجال استماعه ، وهذا يوافق ما نقله صاحب عوارف المعارف عن أصحابنا عن اتفاقهم على تحريم سماع الغناء من الأجنبية ) ( النجم الوهاج للدميري / 7 / 21 )**

**_ وقال الإمام الزيلعي ( .. والنائحة والمغنية لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الأحمقين المغنية والنائحة ، أطلقه في حق المرأة ولم يقيده بكونها تغني للناس وقيده به في حق الرجل لأن نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل ) ( تبيين الحقائق للزيلعي / 4 / 221 )**

_ وقال الإمام الهيتمي ( وأما ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته ، فإنه كما مر رجل كذاب يروي الأحاديث الموضوعة ، ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص ، وأيضا فهو مبتدع إباحي ، لا يحرم قليلا ولا كثيرا ، ومن ثم قال بعضهم فيه إنه رجس العقيدة نجسها ، ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ،

... وقوله ونقل سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم ... ، جوابه أن هذا كله نقل باطل ، واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات ، وكيف يسوغ لمتدين فضلا عن من يدعي التصوف والمعرفة أن يحتج على تعاطي الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان وفلان ،

ما ذاك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفرط ، لأن اللائق بمن يريد أن يفعل شيئا يخالف فيه المشهور المقرر في مذاهب العلماء أن يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح ، لأنه إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا ،

فإن كان مجتهدا بين أولا أن المسألة غير مجمع عليها وأثبت النقل بطريقه المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم عمن يعتد به أنه لا إجماع في المسألة ، ثم بين حجته من كتاب أو سنة أو غيرهما بطرائقه المعتبرة عند أئمة الأصول وغيرهم ،

وإن كان مقلدا بين صحة الحل عند أحد من العلماء المجتهدين ثم قال أنا مقلد لهذا الإمام حتى يرتفع الإنكار عنه ، وأما مجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لا يفيد شيئا إلا في غرضه الفاسد وهو ترويـج أفعاله وأقوله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل صحيح ويعتقدون أن الكل من واد واحد وهيهات ،

ليس الأمر بالهوينى كما يظن هذا الرجل وأضرابه ، بل بينه وبين إثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفاوز تقطع دونها الأعناق ، إذ لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه ،

وممن سبقه إلى ذلك كابن حزم وابن طاهر ، وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما فإن كلا منهما مبتدع ضال ، أما ابن حزم فإن العلماء لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيرهم ،

لأنهم أصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم أن تكون مسخت ، ومن وصل إلى أنه يقول إن بال الشخص في الماء تنجس أو في إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس ، كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ؟! ، ولابن حزم هذا وأضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحصر ،

ومن تأمل علله ونحله وكذبه على العلماء سيما إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكونوا في حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم ، وأما ابن طاهر فإن العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه ويأتي بعضه ،

**من ذلك أنه رجس العقيدة نجسها ، فإنه رجل إباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليل ، بل كل ما وسوس له الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالأشياء التي يعتقد كذبها ، وإنما يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك ،**

**نظير ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص إليه صلي الله عليه وسلم فإنه أسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس أنه حديث صحيح ،**

**ومن وصلت جهالته وسفاهته إلى هذا الحد كيف يعول عليه أو يلتفت إليه من يزعم أن له أدنى مسكة من دين الله فضلا عن ورع ، ... وكأن هذا الرجل يظن أن أحدا لا يتعقب كلامه ولا يعترض عليه ،**

**وليس كذلك فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة أي حزبه لا يضرهم من خالفهم ، وبأن الله وعده بأن كل زمن يوفق الله فيه عدولا يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين وإلحاد الملحدين وشبه المبطلين ،**

**وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم إن الحديث منقطع ولا حجة فيه ، ... ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ إن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وليس كما زعم وافترى ،**

... وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم وأن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاستهتار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة ، وقد كذب وافترى ،

ومن ثم قال الأئمة في الحط عليه إن له مجازفات كثيرة وأمورا شنيعة نشأت من غلطه وجموده على تلك الظواهر ، ومن ثم قال المحققون إنه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على خلافه ، أي فإنه ليس مراعيا للأدلة بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه ومبالغته في سب العلماء وثلبهم بما أوجب الخزي في آخرته ودنياه ، أعاذنا الله من مثل هذه الأحوال .

... وابن حزم من أقبحهم في ذلك ، فلا يجوز لأحد أن ينظر لما قاله في الآلات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب ، فإن الظاهر أنه يشير إلى أنه إذا جاز تقليد غير الأئمة الأربعة جاز تقليد مثل ابن حزم ، وهذه زلة قبيحة يتعين على كل من خطرت له التوبة منها لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا وأنه لا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لما يقوله أصلا ورأسا ) ( كف الرعاع للهيتمي / 120 )

_ وقد صدق الإمام الهيتمي في ذلك ، وبمثل قوله قال غيره من الأئمة قبله وبعده ، فلم يخالف في مسألة المعازف كما سيأتي بيانه إلا رجلان هما ابن طاهر وابن حزم .

_ أما ابن طاهر المولود عام ( 448 هجرية ) ، ويكفي في الأصل أن الرجل لم ينطق بكلامه أحد طيلة أربع مائة ( 400 ) سنة قبله حتي أتي هذا الجهول ليقول ما قال .

**وابن طاهر لم يكن من الفقهاء أصلا ، بل كان راويا من رواة الحديث وفقط ، وكم من راو لا يعرف إلا الحفظ فإن تكلم في الفقه أتي بفضائح ، وقد فعل ذلك وستأتي أمثلة .**

**بل وحتي كونه راويا من رواة الحديث لم يتفقوا علي صدقه فضلا عن ثقته ، فقد ضعفه أئمة واتهمه بالكذب آخرون .**

**ومما يبين وضوح كذبه أنه كان ينقل أقوالا وأحكاما عن صحابة وأئمة كانوا قبله بأربع مائة ( 400 ) سنة ولا يذكر من أين عرف عنهم هذا ! ، فلا يذكر إسنادا له هو عنهم ، ولا يذكر إسنادا لغيره عنهم ، ولا يذكره أحدا نقل ذلك عنهم ! ، وهل هذا إلا الكذب البشع الظاهر .**

**ومع ذلك كان من غلاة الصوفية المحترقين ، فلم يكن متصوفا بحق كأئمة التصوف مثل عبد القادر الجيلاني وأبي طالب المكي وغيرهم وهؤلاء يحرمون المعازف والغناء وستأتي أمثلة من أقوالهم ، بل كان من أصحاب الشنائع ، حتي نسب إلي النبي نفسه أنه كان ( يرقص ) كرقص الصوفية ، واتهمه الأئمة بالنجاسة والكفر بسبب هذه الكذبة البشعة وغيرها .**

**فلك أن تري أن يكون هذا الكذاب الأثيم المتهم في دينه المعتمد علي الأحاديث المكذوبة هو المرجع والمعتمد لمن يبيح المعازف والغناء ! .**

**_ أما ابن حزم فكان من غلاة الظاهرية ، والظاهرية عند أكثر الأئمة ليسوا من أهل العلم أصلا ، وستأتي أمثلة علي ذلك ، وأكثر الأئمة لا ينقلون أقوالهم أصلا ، ولا حتي في المسائل التي يوافقون فيها باقي الأئمة ، فما بالك عند مخالفتهم للأئمة .**

لكن قال قلة من العلماء أنهم يعتبرون من أهل العلم في الجملة ، لكن حتي هؤلاء أقروا ونصوا أن لهم شنائع كثيرة وشذواذت مريبة ويجب قطعا ترك أقوالهم فيها .

وما ذكره الإمام الهيتمي وغيره عن ابن حزم أنه كان يقول لو أن إناء فيه ماء فبال فيه أحدهم فقد صار الماء نجسا ، لكن إن بال أحدهم في إناء آخر ثم صب البول في إناء الماء فليس بذلك بأس لأن النبي إنما نهي عن البول المباشر في الماء ! ،

وهذا ثابت مشهور عن ابن حزم ، ولا أدري كيف تصدر هذه الكلمة من عاقل فضلا عن أن تصدر من أحد المنتسبين إلي الإمامة والعلم والفهم ! ، بل إن المرء إن سأل عاميا من العوام لأجابه في ذلك بعقله المجرد إجابة صحيحة .

وسيأتي مثال آخر في دية أهل الذمة . وهذه مجرد أمثلة لشذوذ ابن حزم وظاهريته المقيتة . ومع ذلك كان جاهلا بعدد من الرواة الثقات الذين لم يختلف فيهم أحد .

ولا أشهر من قوله عن الإمام الترمذي صاحب كتاب ( سنن الترمذي ) أنه ( رجل مجهول ) ! ، فلك أن تري أن الإمام الترمذي الذي عرفه القاصي والداني ، وعرفه الصغار والكبار ، وسمع به المسلمون والكفار ، عند ابن حزم هو رجل مجهول ! .

وهذا مثال فقط من أمثلة كثيرة ، فماذا تتوقع من رجل مثل هذا أصلا ، ولذلك ضعف عددا كبيرا من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي لم يضعفها أحد قبله ولا بعده .

**وليته كان يقف عند هذا ، بل كان سليط اللسان فج الكلام ، فبمجرد أن لا يعرف راويا لحديث ولا يأخذ بحديثه يبدأ بسب الأئمة الآخرين لمخالفتهم لقوله في المسألة ، وما دري المسكين أنه هو الذي شذ وخالف . وسيأتي مزيد كلام عنه .**

**_ فلك أن تري أن يكون ابن طاهر الكذاب المتهم وابن حازم المغالي في الظاهرية هما أرباب القول بإباحة المعازف وعليهما وعلي أقوالهما يعتمد كل من بعدهما ! .**

**_ وسيأتي مزيد كلام وبيان في أن أحدا من الصحابة والأئمة لم ينطق بإباحة المعازف والغناء ، وما نقله بعضهم عن قلة منهم يعدون علي أصابع اليد الواحدة بإباحة ذلك فكذب محض .**

**_ وقال الإمام ابن الحسن الشيباني ( لا تجوز شهادة الفاسق ولا شهادة آكل الربا المشهور بذلك المعروف به المقيم عليه ولا شهادة لمدمن الخمر ولا شهادة صاحب الغناء الذي يجازي عليه ويجمعهم ولا شهادة المغنية ولا النائحة ) ( الأصل لابن الحسن / 11 / 511 )**

**_ وقال الإمام الحسن البصري ( قال صوتان فاجران فاحشان ملعونان ، صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة ، فأما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه وشق الجيوب ونتف الأشعار ورن شيطان وأما الصوت عند النعمة فلهو وباطل ومزمار شيطان ) ( الجامع لمعمر بن أبي عمرو / 19744 )**

**_ وقال الإمام الشافعي ( في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما ) ( الأم للشافعي / 6 / 226 )**

_ وقال الإمام الشافعي ( في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة ) ( الأم للشافعي / 6 / 226 )

_ وعن إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق . ( العلل للإمام أحمد / 2 / 70 )

_ ومن شديد بلادة بعض الحدثاء قولهم أن الإمام مالك أراد أن ذلك ما يفعله أو يراه العوام وليس قوله في المسألة .

وهذا من أفحش الكذب وأشد البلادة ، فمنذ متي والإمام مالك يقول حكم المسألة الفلانية عندنا كذا وهو يقصد أن هذا فعل العوام ! .

ولماذا إذن كان يرد شهادة صاحب المعازف والغناء ولا يراهم من أهل العدالة التي هي ضد الفسق إلا أن كان يحمل ذلك علي التحريم .

ولماذا إذن كان يفتي بحرمة بيع الأمة المملوكة علي أنها مغنية ، فإن كان تباع بألف علي أنها أمة مملوكة فقط وبألفين علي أنها أمة مغنية ، فيقول بحرمة بيعها علي ألفين ولا تباع إلا بألف ، فهل هذا إلا بيان واضح أن ذلك عنده علي التحريم ! .

**ولماذا إذن كان يفتي بكسر آلات المعازف وأنه لا ضمان ولا تعويض علي من كسرها ، فهل هذا إلا بيان مباشر أنه يراها محرمة يجب كسرها .**

**ولماذا إذن كان يأمر بعدم الجلوس في مكان فيه معازف وغناء ويأمر بعدم إجابة الدعوة إلي الوليمة إن كان فيها ذلك .**

**ولماذا إذن تتابع أئمة المذهب المالكي علي كل هذه الأحكام ، أفكانوا جميعا علي الجهل بأحكام رأس مذهبهم حتي أتيت أنت بعقلك البديع لتعلم ما جهلوه كلهم ! .**

**وهذا الإمام إبراهيم بن المنذر وسئل عن نفس السؤال فقال ( معاذ الله ) قبل أن يقول ( يفعله عندنا الفساق ) ، فهل قوله معاذ الله دليل أيضا علي الإباحة عندكم ! .**

**_ وقال الإمام إبراهيم بن المنذر ( وسئل فقيل له أنتم تترخصون في الغناء ؟ فقال معاذ الله ، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق ) ( الأمر والنهي للخلال / 65 )**

**_ وقال الإمام مكحول بن أبي مسلم ( من مات وعنده مغنية لم يصل عليه ) ( الأمر والنهي للخلال / 66 )**

**وليس مراده أن من فعل ذلك فقد كفر ولا يصلي عليه ، بل هو كما ترك النبي والصحابة والأئمة الصلاة علي أهل الكبائر وأهل البدع لما صدر منهم ولبيان شدة ذلك وإظهاره بين الناس ، وليس لعدم جواز الصلاة عليهم .**

_ وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي ( ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار ) ( المهذب للشيرازي / 3 / 441 )

_ وقال الإمام الجصاص الحنفي ( أكل المال بالباطل على وجهين ، أحدهما أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه ، والآخر أخذه من جهة محظورة نحو الثمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه ) ( أحكام القرآن للجصاص / 1 / 304 )

_ وقال الإمام الجصاص ( قوله تعالى ( والذين لا يشهدون الزور ) عن أبي حنيفة الزور الغِناء ) ( أحكام القرآن للجصاص / 3 / 448 )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب . والدليل على صحة ما ذكرنا أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء ، وليس منهم يأتي شيئا وهو ينهى عنه ) ( التمهيد لابن عبد البر / 22 / 194 )

_ وقال الإمام عبد القادر الجيلاني ( وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله من دعى فلم يجب فقد عصا الله ورسوله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . هذا الذي ذكرناه إذا كان ذلك خاليا عن المنكر ،

**فإن حضره منكر كالطبل والمزمار والعود والناي والشيز والشبابة والرباب والمغاني والطنابير والجعران التي يلعب بها الترك لا يجلس هناك لأن جميع ذلك محرم ، وأما الدف فيجوز استعماله في النكاح ) ( الغنية للجيلاني / 1 / 55 )**

**_ وقال الإمام أبو طالب المكي ( 1 / 142 ) ( ومثله الاستماع إلى القصائد أي إنشاد الشعر المباح فكان الاستماع إلى القرآن حلالا والاستماع إلى الغناء حراما ) ( قوت القلوب لأبي طالب المكي / 1 / 142 )**

**_ وقال الإمام أبو طالب المكي ( .. وقد صدق في قوله لأنا روينا عن نبينا أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية والنغمة الملهية ، وأن حماد روى عن إبراهيم الغناء ينبت النفاق في القلب ، وعن مجاهد ومن الناس من يشتري لهو الحدث ليضل عن سبيل الله قال الغناء ، وهداكما قالاه لأن سماع الغناء حرام وأجور المغنيات وأثمانهن حرام ) ( قوت القلوب لأبي طالب / 2 / 101 )**

**_ وقال الإمام ابن القيم ( المعازف هى آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز ) ( إغاثة اللهفان / 1 / 260 )**

**_ وقال الإمام ابن الهمام الحنفي ( .. وهو قوله لعن الله النائحات لعن الله المغنيات ، ومعلوم أن ذلك لوصف التغني لا لوصف الأنوثة ولا للتغني مع الأنوثة ، لأن الحكم المترتب على مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى ،**

**نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها وهو حرام ، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف ) ( فتح القدير لابن الهمام / 7 / 408 )**

**_ وقال الإمام السيوطي ( ومن ذلك ما أحدث من السماع والرقص والوجد ، وفاعل ذلك ساقط المروءة مردود الشهادة عاص لله ولرسوله ، وهو محظور ، ... وقد نهى رسول الله عن شراء المغنيات وعن بيعهن وقال ثمنهن حرام ، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة وليس هذا موضع استقصاء ما ورد في ذلك ،**

**واعلم وفقك الله لطاعته أن الأشعار التي ينشدها المغنون اليوم يصفون فيها المستحسنات والخمر والقد والعين وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ويثير كامنها من حيث اللهو وهو حرام ،**

**قال الطبري رحمه الله أجمع علماء الأنصار على كراهة الغناء والمنع عنه ، وهذا منعهم منه مع أنه كان في زمانهم منه ما يتعلق بالزهديات المليحة ، فكيف لو رأوا ما أحدثوا في هذا الزمان فيه من الزيادات القبيحة ) ( الأمر بالاتباع للسيوطي / 99 )**

**_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني ( ثم هم ممنوعون من إظهار الخمور والتظاهر بشربها بحيث يطلع عليهم وكذلك يمنعون من إظهار المعازف وإظهارهم إياها استعمالها بحيث يسمعها من ليس في دورهم ) ( نهاية المطلب للجويني / 7 / 295 ) ، فإن كان هذا في أهل الذمة فما بالك بالحكم في ذلك في المسلمين .**

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام ( ويُمنَع أهل الذمة من إظهار المعازف بحيث يسمعها الخارج عن بيوتهم ويمنعون من إظهار الخمور والمجاهرة بشربها ) ( الغاية للعز بن عبد السلام / 4 / 291 )

_ وقال الإمام زكريا السنيكي ( ويمنعون من إظهار المعازف وإظهار استعمالها بحيث يسمعها من ليس في دورهم ) ( أسني المطالب للسنيكي / 2 / 344 )

_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني ( وأما طبل اللهو وهو الكوبة فمن آلات الملاهي وسبيله سبيل المعازف ثم الضبط فيها أنه إذا وجب تغييرها إلى حد يسقط عنها الاسم المذكور فالبيع باطل فيها وفاقا ) ( نهاية المطلب للجويني / 11 / 172 )

_ وقال الإمام ابن السمناني ( تحريم آلات الطرب من غير غناء ، ويحرم استعمال الآلات التي تطر من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب ، وقد حكى عن محمد بن سعد الزهري أنه كان يلعب بالعود ويتخذه وفيه خلاف لا يعتد به ) ( روضة القضاة لابن السمناني / 1 / 246 )

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي ( ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها ) ( إحياء علوم الدين للغزالي / 2 / 272 )

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي ( .. واجتناب ما حرمه الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر ) ( إحياء علوم الدين للغزالي / 2 / 359 )

_ وقال الإمام الكاساني الحنفي ( .. وذلك قوله تعالى ( هو أزكى لكم ) هذا إذا كان الدخول للزيارة ونحوها ، فأما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغيير ) ( بدائع الصنائع للكاساني / 5 / 125 )

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام ( المعازف والأوتار كلها والمزمار العراقي الذي يضرب مع الأوتار حرام ) ( الغاية للعز بن عبد السلام / 8 / 79 )

_ وقال الإمام ابن مودود الموصلي ( صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب فإن سمعه بغتة يكون معذورا ، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة ) ( تعليل المختار لابن مودود / 4 / 166 )

_ وقال الإمام ابن المنجي ( أما كون من أتلف مزمارا أو طنبورا أو صليبا لا يضمنه فلأن بيع ذلك لا يحل فلم يضمنه كالميتة ودليل تحريم بيع ذلك كله قول النبي بعثت بمحق القينات والمعازف ) ( الممتع لابن المنجي / 3 / 58 )

_ وقال الإمام البيهقي ( وإن لم يداوم على ذلك لكنه ضرب عليه بالأوتار فإن ذلك لا يجوز بحال وذلك لأن ضرب الأوتار دون الغناء غير جائز لما فيه من الأخبار ) ( شعب الإيمان للبيهقي / 7 / 115 )

_ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني ( قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل ، والأكل بالباطل نوعان ، أحدهما أن يكون بطريق الغصب والنهب والظلم ، والآخر بطريق اللهو مثل القمار والرهان وأجرة المغني ونحو ذلك ) ( تفسير السمعاني / 1 / 190 )

_ وقال الإمام برهان الدين المرغيناني ( ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد ) ( الهداية للمرغيناني / 3 / 238 )

_ وقال الإمام ابن مازة الحنفي ( وإن كانت معصية كالنياحة والغناء فهو إجارة على المعصية والإجارة على المعاصي باطلة ) ( المحيط البرهاني لابن مازة / 7 / 483 )

_ وقال الإمام ابن شاس المالكي ( ولا خفاء بأن المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحب والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء والكهانة وادعاء الغيب وعلى اللعب والباطل كله ) ( عقد الجواهر لابن شاس / 3 / 1308 )

_ وقال الإمام ابن الصلاح ( مسألة أقوام يقولون إن سماع الغناء بالدف والشبابة حلال وإن صدر الغناء والشبابة من أمرد دلق حسن الصوت كان ذلك نور على نور وذلك يحضرهم النساء الأجنبيات يخالطونهم في بعض الأوقات ويشاهدونهن بقربهم في بعض الأوقات وفي بعض الأوقات يعانق الرجال بعضهم بعضا ،

ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف من الأمرد والذي يغني لهم مصوبين رؤوسهم نحو وجه الأمرد متهالكين على المغني والمغنى ثم يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة يتوصلون بها إلى الله ويقولون إنه أفضل العبادات ، فهل ذلك حرام أم حلال ؟ ومن ادعى تحليل ذلك هل يزجر أم لا وهل يجب على ولي الأمر أن يمنعهم من ذلك فإذا لم يمنعهم وهو قادر عليه يأثم بذلك أم لا ؟

أجاب رضي الله عنه ليعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة ، الذين هم أفسد فرق الضلالة ومن أجمع الحمقى لأنواع الجهالة والحماقة ، هم الرافضون شرائع الأنبياء القادحون في العلم ، والعلماء لبسوا ملابس الزهاد وأظهروا ترك الدنيا واسترسلوا في اتباع الشهوات ،

وأجابوا دواعي الهوى وتظاهروا باللهو والملاهي ، فتشاغلوا بما لم يكن إلا في أهل البطالة والمعاصي ، وزعموا أن ذلك يقربهم إلى الله زلفى ، مقتدون فيه بمن تقدمهم من أهل الرشاد ، ولقد كذبوا على الله وعلى عباده الذين اصطفى ،

أحبولة نصبوها من حبائل الشيطان خداعا ، وأعجوبة من حوادث الزمان جلبوها خداعا للعوام وتهويشا لمناظم الإسلام ، فحق على ولاة الأمر وفقهم الله وسددهم قمع هذه الطائفة وبذل الوسع في إعدام ما ذكر من أفعالهم الخبيثة وتعزيرهم على ذلك واستتابتهم وتبديد شملهم ،

وأن لا يأخذهم في ذلك لومة لائم ولا يدخلهم ريب في ضلالهم ولا توان في إخزائهم وإبعادهم بسبب قول قائل هذا فيه خلاف بين المسلمين ، فإنهم بمجموع أفعالهم مخالفون إجماع المسلمين ، مشايعون به باطنية الملحدين ،

وإنما الخلاف في بعض ذلك ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ، ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزنق أو كاد ، فقولهم في السماح المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ،

فإجماعهم على خلاف قولهم ، هذا منقول محفوظ معلوم ، من خالف إجماع المسلمين فعليه ما في قوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) ،

وأما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف أنه أباح هذا السماع ،

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردا والدف منفردا ، فمن لا يحصل أولا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم ومن الصغائر إلى ذلك يتمادى به عليه أدلة الشرع والعقل من استباح هذا من مشايخ الصوفية وهم الأقلون منهم ،

فإنما استباحة بشروط معدومة في سماع هؤلاء القوم منها أن لا يكون المستمع شهوانيا فهم عند ذلك لا يستبيحونه بل ينهون عنه نهيا شديدا ولا خلاف أيضا من جهتهم في هذا على أنهم لو خالفوا فيه لم يجز لأحد تقليدهم ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام ،

فإنه إنما يرجع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المستقلين بأدلة الأحكام ، وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة ، فإذا هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين ،

وأما ما ذكر من سماعهم من الأمرد مع النساء الأجنبيات واستباحتهم لذلك فهو قطعا من شأن أهل الإباحة ومن تخاليط الملاحدة ، ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم ،

وقولهم في السماع من الأمرد الحسن نور على نور من جنس أقوال الإباحية الكفرة ، الذين إذا رمق بعضهم إمرأة قالوا تمت سعادته ، فإذا غار أحدهم على أهله فمنعها من غيره قالوا هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد ، أخزاهم الله أنى يؤفكون ،

برزوا في ظواهر أهل السبت وأضمروا بواطن أرباب السبت وتظاهروا بزي قوم عرفوا بالصلاح وتناطقوا بعباراتهم مثل لفظ المعرفة والمحبة وغيرهما ، وهم عن حقائقها وعن طرائقهم عاطلون ، وبما يضار ذلك من المخازي والخبائث ناهضون وإنا لله وإنا إليه راجعون ،

ومن اشتبه عليه حال هؤلاء القوم أوكان عنده شيء يحبسه حجة عاضدة لهم فليذكر ما عنده ليدحض شبهته إن شاء الله بالحجج البالغة والأدلة الواضحة ، ومن قصر من ولاة الأمر صانهم الله في القيام بما وجب عليه من تظهير الأرض من هؤلاء الخبثاء وأفعالهم الخبيثة فقد احتقب إثما وصار للإسلام والشريعة خصما ، والله الكريم يمن بتوفيقه عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين ) ( فتاوي ابن الصلاح / 2 / 499 )

_ وبعد الكتاب السابق رقم ( 142 ) ( الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها )

وكتاب رقم ( 143 ) ( الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث )

وكتاب رقم ( 249 ) ( الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله )

وكتاب رقم ( 283 ) ( الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )

وكتاب رقم ( 318 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه )

وكتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )

وكتاب رقم ( 395 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي )

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في جمع لأقوال الأئمة في تحريم المعازف والغناء وبيان اتفاقهم علي تحريم ذلك وفسق فاعله . فذكرت نحو أربع مائة ( 400 ) مثال من آثار وأقوال مائتين وثلاثين ( 230 ) صحابيا وإماما .

وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

_ أما المعازف فلم يختلف في تحريمها أحد ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأوائل إباحة شئ منها أصلا .

_ أما الغناء فثبت عن أكثر الصحابة والتابعين والأئمة ذمه وتحريمه والمنع منه ، لكن ورد عن بعض الصحابة والأئمة أنهم أباحوه ، لكن سيأتي تحرير لفظ الغناء وبيان أقوالهم بنصوصها أنهم أرادوا الحداء وإنشاد أبيات الشعر ، وهو المسمي اليوم بالتواشيح ، وغاية أمرهم أنهم يطلقون لفظ الغناء علي كل رفع صوت بأبيات الشعر .

_ أما ابن طاهر وابن حزم وهما فعليا من ثبت عنهما القول بإباحة المعازف والغناء فسيأتي الكلام عنهما وبيان أنهما أصلا غير معتبرين من أهل العلم ، ولا يعتد الأئمة بوفاقهم فما بالك بخلافهم ،

وكذلك سيأتي بيان جهالة ابن حزم بكثير من ثقات الرواة مما أفضي به لتضعيف أحاديث متفقا علي صحتها ، هذا بالإضافة لشذوذاته الكثيرة التي يرفضها حتي من يتبعه في المعازف والغناء ! .

وكذلك ابن طاهر فسيأتي بيان أنه لم يكن فقيها بالكلية أصلا ، ولما حاول التكلم في الفقه أتي بفضائح سيأتي ذكر بعضها .

وكذلك ابن طاهر كان يروي الأحاديث المكذوبة المقطوع بكذبها ويعتمد عليها وحدها في الاستدلال ! .

**وكذلك كان يذكر أحكاما ونقولات عن صحابة وأئمة ماتوا قبله بأربع مائة ( 400 ) سنة ولا يذكر من أين عرف ذلك عنهم ، وحتي اليوم لم يستطع أن أحد أن يأتي بأي إسناد معلوم أو إثبات واضح لهذه الأحكام والأقوال عن هؤلاء الصحابة والأئمة ! .**

**فإن لم يكن هذا هو الكذب والشذوذ فمتي يكون الكذب والشذوذ ! ، وإن لم يكن هذا هو الخطأ المحض الذي ينبغي الإنكار علي صاحبه فمتي يكون المرء مخطئا ويخرج من العصمة عن الخطأ ! .**

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 418 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر )**

**_ والكتاب في الكلام عن المعازف والغناء فقط ، أما من لم يكتف بمجرد الجواز بل جعلوا ذلك قربة وطاعة فتلك مسألة أخري تماما ، وسيأتي ضمن كلام كثير من الأئمة كلام عن ذلك وأنه قول فاجر شنيع لم ينطق به أحد من الصحابة أو الأئمة .**

**_ أما فسق فاعل تلك الأمور فمتفق عليه بين الأئمة مجملا ومختلف في تفصيله علي النحو التالي .**

**_ أما المعازف فأكثر الأئمة علي أنها من الكبائر ، وبالتالي يفسق فاعلها ، وقال بعض الأئمة أنها من الصغائر ويفسق من كررها أو داوم عليها أو جاهر بها .**

وعلي كلا القولين ففاعلها فاسق ، إما لأنها كبيرة بذاتها ، وإما للتكرار والإصرار ، ولا أظن أحدا له نظر يقول أن مستعمل المعازف لا يفعل ذلك إلا من حين لآخر كما في الآثام الأخري .

_ أما الغناء الذي هو بمعني الغناء الذي استقر عليه التعريف الفقهي كما سيأتي الكلام عن ذلك ، فيخرج منه الترنم بأبيات الشعر والحداء والتواشيح ونحو ذلك .

فذلك الغناء اختلف فيه كبيرة هو أم صغيرة . فعند بعض الأئمة هو من الكبائر وبالتالي عندهم يفسق فاعله بارتكابه .

وعند أئمة آخرين هو من الصغائر ، ويعبر بعضهم عن ذلك بلفظ السفه ونحو ذلك ، وبالتالي لا يفسق فاعله إلا بتكراره والإصرار عليه ، وهذا القول عندي هو الأقرب والأصح .

لكن أيضا يقال فيه كما قيل في النقطة السابقة في المعازف ، إما لأنه كبيرة بذاته ، وإما للتكرار والإصرار ، ولا أظن أحدا له نظر يقول أن مستعمل الغناء لا يفعل ذلك إلا من حين لآخر كما في الآثام الأخري ، بل ومن النادر أن يستعمل أحدهم الغناء دون المعازف .

_ وكل ذلك في المعازف بذاتها والغناء بذاته ، وأما إن اجتمع مع ذلك أمر آخر كالفحش في الكلام والزنا بالعين واليد وغير ذلك وتبرج ودياثة وغير ذلك ، فكل أمر من تلك الأمور كبيرة بذاته سواء اجتمع مع الغناء والمعازف أم لا ، وهذا أمر مقطوع بالإجماع عليه بلا خلاف أصلا .

--------------------------------------------

__ قوله تعالي ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) ( لقمان / 6 ) :

أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين والأئمة علي أن المراد بلهو الحديث هو الغناء ، وعلي استعمال تلك الآية ضمن أدلة تحريم الغناء ، ومن هؤلاء من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم .

لكن قال بعض المفسرين أن المراد بلهو الحديث الكذب ، وقال آخرون المراد الشرك ، وقال آخرون بغير ذلك .

فأتي حدثاء أغرار لا يعرفون طرائق التفسير فظنوا أن الذين لم يقولوا بأن لهو الحديث هو الغناء لا يعتبرون الغناء داخلا في الآية ، وهذا غاية البلادة ولا ينطق بذلك من نظر نظرة واحدة في كتب التفسير وأقوال الأئمة .

فمن عادة المفسرين أنهم في الألفاظ الواسعة يذكرون مثالا أو أمثلة مما يدخل في اللفظ ولا يقولون أن هذا هو المعني الوحيد الداخل فيه .

فمثلا عند قوله تعالي ( الصراط المستقيم ) قال بعض المفسرين أن المراد الإسلام ، وقال آخرون المراد القرآن ، وقال آخرون المراد السنة النبوية ، وقال آخرون المراد أصحاب النبي ، وقيل بغير ذلك .

**فهل من قال أن المراد بها الإسلام ينفي ويمنع أن يكون المراد بها القرآن والسنة النبوية وأصحاب النبي وغير ذلك ؟! .**

**وهل من قال أن المراد بها القرآن ينفي ويمنع أن يكون المراد بها الإسلام والسنة وأصحاب النبي وغير ذلك ؟! . وهكذا .**

**بل عند تفسير مثل هذه الألفاظ يستعملون أحد الأمثلة ، ولا يقولون أصلا أن هذه هو المثال الوحيد للآية . وفي هذا مئات الأمثلة ، ولذلك أقول أن من يجهل ذلك فهو جاهل بالتفسير كلية أصلا ولم يقرأ شيئا من التفسير في حياته ، فمثل هذا يلزم السكوت بدل أن يتكلم بمثل هذه الشنائع فيفتضح أمره .**

**وكذلك المثال في آية لهو الحديث ، فقال أكثر الصحابة والتابعين والأئمة أن المراد به الغناء وأنه من ضمن لهو الحديث ، وقولهم صحيح .**

**وقول من قال بغير ذلك قولهم صحيح أيضا والآية تشمل كل ذلك ، ونص علي ذلك كثير من الأئمة وعلي رأسهم الإمام الأعظم إمام أئمة التفسير المجتهد المطلق الإمام أبو جعفر الطبري .**

**وهذا بالإضافة إلي أن هذه الآية ليست الدليل المنفرد المطلق في الغناء ، فإن سلمنا تنزلا وجدلا أن الغناء ليس داخلا فيها بالكلية فما زال في الغناء والمعازف عشرات الأحاديث التي فيها النهي والتحريم واللعن والوعيد .**

**ولكم افتضح أناس بالجهالة الشديدة بالأحاديث وبالبلادة العجيبة في أصول الفقه وبالخبث المريب في الاستدلال بمسألة المعازف وحدها .**

**_ أما قوله تعالي في الآية ( ليضل عند سبيل الله ) فقال أهل البلادة الشديدة باللغة أن التحريم إذن لا يكون إلا إن كان الفاعل أراد متعمدا الإضلال عن سبيل الله ! .**

**فليقل هؤلاء إذن أن الكذب علي الله حلال محض ولا يكون حراما إلا إن أراد وتعمد فاعله الإضلال عن سبيل الله فقد قال سبحانه ( فمن أظلم ممن افتري علي الله كذبا ليضل الناس بغير علم ) ( الأنعام / 144 ) .**

**وإنما اللام في هذه الآيات لام العاقبة والنتيجة أي أن الأمر الفلاني يؤدي إلي الأمر العلاني ويكون نتيجة له .**

**------------------------------------------**

**__ معني لفظ الغناء :**

**من الطرائق التي يستعملها المحرفون والكذابون استعمال الألفاظ الواسعة والمصطلحات الفضفاضة ، حتي يحلو لهم الكذب والتحايل لإدخال ما يريدون هم في تلك الألفاظ ثم ينسبون ما يريدون هم إلي الصحابة والأئمة ! .**

**وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )**

**ومن ذلك مسألة الغناء ، وأقول مسألة الغناء فقط ، لأن مسألة المعازف أصلا مجمع عليها ، ولم يخالف فيها أحد من الأصل ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة إباحتها ، بل ورد الخلاف في الغناء وحده بغير معازف .**

**وأصل لفظ الغناء هو رفع الصوت بالترنم ، فمن رفع صوته بإنشاد أبيات الشعر فقط هكذا فهو يغني ، ولو لم يزد علي ذلك أي شئ من تطريب وتلحين وترجيع ونحو ذلك .**

**لكن معناه في عرف الشرع والألفاظ الفقهية ليس كذلك ، بل صار الفقهاء يطلقون علي هذا لفظ الرجز والحداء والنصب ونحو ذلك ، وما زاد علي ذلك بالتلحين والتطريب وغير ذلك صاروا يطلقون عليه لفظ الغناء ، وذلك للتفريق بين أحكامهما .**

فأتي الحدثاء الأغرار فصاروا يطلقون الألفاظ التي أتت بعد الصحابة والتابعين بالسنين الطوال علي كلام هؤلاء ، وصاروا يطلقون لفظ الغناء عند الفقهاء علي الغناء اللغوي الوارد في أقوال عدد من الصحابة والتابعين .

_ وقال الإمام عياض السبتي ( وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناء ) ( إكمال المعلم لعياض / 3 / 306 )

_ وقال الإمام الخطابي ( والعرب تثبت مآثرها بالشعر فترويها أولادها وعبيدها فيكثر إنشادهم لها وروايتهم إياها فيتناشده السامر في القمراء والنادي بالفناء والساقية على الركي والآبار ويترنم به الرفاق إذا سارت بها الركاب ،

وكل ذلك عندهم غناء ، ولم يرد بالغناء ها هنا ذكر الخنا والابتهار بالنساء والتعريض بالفواحش وما يسميه المجان وأهل المواخير غناء ، والعرب تقول سمعت فلانا يغني بهذا الحديث أي يجهر به ويصرح ولا يوري ولا يكني ) ( غريب الحديث للخطابي / 1 / 655 )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يسمى غناء الركبان وغناء النصب والحذاء ، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء ،

... وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب . والدليل على صحة ما ذكرنا أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء ، وليس منهم يأتي شيئا وهو ينهى عنه ) ( التمهيد لابن عبد البر / 22 / 194 )

_ وقال الإمام ابن قتيبة ( ومثل ذلك الغناء يكره العلماء منه ما أحدث الناس من رقيقه وأهزاجه وترجيعه وإطرابه ويرخصون في الحداء وغناء الركبان والنصت ) ( الأشربة لابن قتيبة / 248 )

_ وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة وسيأتي ذكر بعضها .

_ ولذلك لما كان بعض الصحابة يقولون لا بأس بالغناء ثم يسألهم السائل أي غناء فيقولون الحداء والترنم بالأشعار .

وهذا عمر بن الخطاب الذي يروي عنه أنه قال ( الغناء من زاد الراكب ) ثبت عنه أنه قال ذلك في الحداء ، فاقتص بعضهم الكلام فجعله في الغناء مطلقا .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13956 ) عن زيد بن أسلم قال ( سمع عمر بن الخطاب رجلا بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان فقال عمر إن هذا من زاد الراكب )

وقال الإمام الشافعي وغيره ( كان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء الحداء والنصب ونحوه ) ، والنصب نوع من الحداء عند الأعراب .

_ وروي معمر في الجامع ( 19743 ) عن سعيد بن المسيب قال ( إني لأبغض الغناء وأحب الرجز )

وسيأتي مثل ذلك عن التابعين والأئمة الذين قالوا بإباحة الغناء ونصوص كلامهم أنهم أرادوا الترنم بالأشعار وحداء الركبان .

ثم يأتي حدثاء أغرار لا يفرقون بين ألفاظ الأئمة ، ولا يعرفون تغير تعريف المصطلحات من زمن إلي زمن ومن علم إلي علم ومن بلد إلي بلد فيجعلون الألفاظ كلها واحدة ومعانيها كلها واحدة ، وهذه بلادة شديدة ، وإنما تؤخذ الألفاظ بمعانيها عند قائلها وليس عند سامعها .

-------------------------------------------

__ ابن حزم الظاهري :

أبو محمد ابن حزم المولود عام ( 384 هجرية ) أحد أئمة المذهب الظاهري ومختلف في عده من أهل العلم ، مع إجماع الكل أن له مسائل بشعة في الأصول والفروع .

لكن قبل الكلام عن ذلك فيكفي أن تعرف أنه مولود بعد أربع مائة ( 400 ) سنة من الإسلام ، فإن كان من قبله من الصحابة والأئمة متفقون علي مسألة فلا قيمة أصلا لخلافه بل يكون ضالا أو شاذا باختلاف المسألة التي يخالف فيها .

ولذلك في كتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة ) بينت أن خلاف الظاهرية في المجمل ليس معتبرا أصلا ، فراجعه للمزيد .

_ وفي ابن حزم ثلاثة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : وهو أن الظاهرية عند أكثر الأئمة ليسوا من أهل العلم أصلا ولا قيمة علمية لموافقتهم فما بالك بمخالفتهم ، وعند بعض الأئمة أن الظاهرية يعتبرون مجملا من أهل العلم لكن لهم شذوذات كثيرة يجب ترك أقوالهم فيها .

_ ومن أمثلة أقوال الأئمة في الظاهرية .

_ قال الإمام أبو بكر الجصاص ( أمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم ) ( الفصول للجصاص / 3 / 281 )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ) ( الاستذكار لابن عبد البر / 1 / 82 )

_ وقال الإمام السرخسي ( وأولئك لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم ) ( أصول السرخسي / 1 / 302 )

_ وقال الإمام النووي ( مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور ) ( المجموع للنووي / 2 / 137 ) ، وداود كان رأس المذهب الظاهري .

_ وقال الإمام زين الدين العراقي ( وقد أحسن الإمام أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ) ( طرح التثريب للعراقي / 2 / 37 )

_ وقال الإمام ابن العربي عن الظاهرية ( هي أمة سخيفة ، تسورت علي مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقوه عن إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف ،

كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وتشنيعا عليهم ... ) ( العواصم من القواصم لابن العربي / 249 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( .. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله ( يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا )) ( أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 66 )

_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( داود لا يعتبر خلافه في الإجماع ) ( البناية للعيني / 1 / 447 ) ، وداود رأس المذهب الظاهري .

_ وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة ، ومن أوضح الدلائل علي عدم اعتبار الظاهرية أن أكثر الأئمة لا ينقلون أقوالهم بالكلية أصلا ، ولا حتي في المسائل التي يكونون موافقين فيها لباقي الأئمة ، وهذا في الموافقة فكيف عند المخالفة .

_ لكن بعض الأئمة اعتبروهم في المجمل من الأئمة لكن أيضا أقروا إقرارا تاما أن لهم شذوذات كثيرة ويجب إهمال أقوالهم فيها .

وقال الإمام الذهبي ( أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون ) ( سير الأعلام للذهبي / 18 / 187 )

وقال أيضا ( وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين ) ( سير الأعلام للذهبي / 18 / 202 )

وهذا واضح في أن لابن حزم أقوال بشعة في الأصول والفروع ، وهذا صحيح كما قال الإمام الذهبي وكما قال غيره .

_ وأقصي حجة احتج بها من اعتبروهم من الأئمة قولهم أن نفي القياس أداهم إليه اجتهادهم ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا خطأ محض واستدلال فاحش وليس كل اجتهاد قابل للنقض هكذا لمجرد أنه اجتهاد .

ولو أن أحدهم قال أداني اجتهادي لترك الأحاديث والسنن هل يقال له نعم نعم اختلاف حسن ! ، بل صرح عشرات الأئمة أن نفي السنة النبوية علي الإجمال كفر مخرج من الملة وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك لكنهم اتفقوا علي تضليل هذا القول .

**_ وإني وإن كنت من القائلين بأن ابن حزم علي المجمل يعتبر من الأئمة ، لكن المهم ها هنا فيما يتعلق بابن حزم بيان أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه والظاهرية من أهل العلم أصلا ، فكيف تنقض أقوال الأئمة برجل ليس معدودا من أهل العلم أصلا ! ، أثبت العرش أولا ثم انقش عليه .**

**_2_ الأمر الثاني : وهو بيان أن ابن حزم كان جاهلا بكثير من ثقات الرواة مما أداه إلي نفي عدد ليس بقليل من الأحاديث الصحيحة الثابتة .**

**ولا أشهر من قول ابن حزم عن الإمام الترمذي صاحب ( سنن الترمذي ) أنه ( رجل مجهول ) وكفي بهذا أصلا ، فماذا يعرف من الأئمة إن كان يجهل الإمام الترمذي الذي عرفه القريب والبعيد وأذعن لإمامته كل الأئمة واهتم بكتابه السنن مئات من الأئمة تعليقا وشرحا واستدلالا .**

**ومثال ثاني وهو داود بن عبد الله الأودي وهو رجل وثقه كثير من الأئمة منهم أبو داود وابن حنبل والنسائي وابن معين وابن شاهين وغيرهم وقالوا فيه نصا ( ثقة ) واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ولخص ابن حجر حاله فقال ( ثقة ) ، لكن قال ابن حزم ( مجهول ) ! .**

**ومثال ثالث وهو أبان بن صالح القرشي وهو رجل روي له البخاري في صحيحه ووثقه كثير من الأئمة ومنهم أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن حنبل والعجلي والنسائي وابن معين ويعقوب بن شيبة واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ، لكن قال ابن حزم ( مجهول ) ! .**

ومثال رابع وهو مسلم بن مشكم الخزاعي وهو رجل وثقه كثير من الأئمة ومنهم ابن حبان والعجلي ودحيم والفسوي وأبو مسهر وابن أبي خيثمة وغيرهم ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال ( ثقة ) وكذلك الذهبي في الكاشف فقال ( ثقة ) ، لكن قال ابن حزم ( مجهول ) ! .

_ وبالإمكان الإطالة في سرد الأمثلة لكن فيما سبق كفاية ، وهذه أمثلة تبين تمام البيان أن ابن حزم كان يجهل عددا ليس بالهين من أوثق الثقات من الرواة ، فما بالك يفعل فيمن هم أقل من هؤلاء في الشهرة ! ، فلا غرابة أن يتعنت تعنتا شديدا ويهم أوهاما قبيحة في الكلام علي الأحاديث .

ثم يأتي بعض من فيهم جهالة عجيبة وبلادة شديدة فيقولون الحديث الفلاني ضعفه ابن حزم والحديث العلاني قال ابن حزم أنه مكذوب ! . فهلا قلت وقد صححه أئمة آخرون وأظهروا عوار وبشاعة قول ابن حزم .

_3_ الأمر الثالث : وهو بيان مثال من شذوذات ابن حزم لنري هل يقول هؤلاء بقوله أم يزعمون أنه لا يجوز أصلا القول به .

ومن الأمثلة مسألة إن قتل رجل مسلم رجلا من أهل الذمة أو أهل الكتاب بالخطأ ففي ذلك الدية باتفاق الصحابة والأئمة وإنما اختلفوا في مقدار هذه الدية .

فماذا قال ابن حزم في هذه المسألة ؟ قال ابن حزم فيها أن لا دية علي المسلم في ذلك بالكلية أصلا وليس عليه شئ وكأن شيئا لم يكن .

فأنتم الآن أمام أمرين لا ثالث لهما . إما اعتبار قول ابن حزم هنا شذوذ وخطأ قطعا ولا يجب الأخذ به ولا يعتبر خلافا سائغا . وحينها يقال لكم لماذا ؟! فقد دافع ابن حزم أيضا عن قوله هذا وأظهر الاستدلال ورد علي حجج المخالفين له .

وإما أن تقولوا أن رأيه في هذا قول معتبر وخلاف سائغ ولا إنكار علي من أخذ به . وكفي بهذا فحشا ولا أظن أحدا يجرؤ أن يقول بهذا القول أصلا .

_ والمثال الثاني مسألة البول في إناء فيه ماء ، فمن بال في إناء فيه ماء فقد صار الماء نجسا باتفاق ، وكذلك إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء ، وهذا باتفاق أيضا .

لكن أتي ابن حزم فقال إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء فلا مانع ، لأن الحكم فيها مبني علي القياس وهو ينفي القياس ! .

وقد شنع عليه كثير من الأئمة في هذه المسألة ، بل واعتبروه بسببها وأمثالها عاميا من العوام ، بل إني أكاد أجزم أن العامي إن سئل عن مسألة كهذه لاستطاع أن يجيب فيها إجابة صحيحة ، ثم يخطئ فيها هذا الخطأ البشع من يُنسَب إلي العلم والفهم ! .

_ وهذه فقط أمثلة من شذوذات ابن حزم والتي تبين لك شناعة بعض الأقوال التي كان يتفرد بها وصدق الإمام الذهبي حين قال ( ومن تفرده يهزؤون ) .

_ والطريقة التي يتبعها ابن حزم في شذوذاته معروفة فليست مسألة المعازف مختلفة عن مسألة دية الكتابي وغيرها من مسائل ، فهو إما يضعف أحاديثا ثابتة ، وإما يزعم أن لا دليل في المسألة ، وإما أن يقول أن الدليل اعتمد علي القياس وهو لا يقول بالقياس ، وكأن من قبله من مئات الصحابة والتابعين والأئمة يقولون علي الله ورسوله الكذب المحض حتي أتي هو ليقول الصدق ! .

_ فتلخص موقف ابن حزم في ثلاثة أمور . أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه من أهل العلم أصلا ومن اعتبروه من أهل العلم قالوا أن له شذوذات كثيرة . وكان له جهل بعدد ليس بالقليل من الرواة الثقات مما أفضي به إلي تضعيف أحاديث صحيحة ثابتة .

وكان له شذوذات كثيرة خالف بها من قبله من الصحابة والتابعين والأئمة وكفي بالمرء سوءا أن يزعم أنه أتي بعد أربع مائة سنة من الإسلام ليبين ما أخطأ فيه الصحابة والأئمة ! .

_ ثم يأتي أناس فيهم جهالة شديدة وبلادة عجيبة فيتخذون مثله إماما وقدوة وعلي أقواله يعتمدون وعلي ردوده يقيسون ! .

---------------------------------------------

__ أبو الفضل محمد بن طاهر والمعروف بابن القيسراني :

وهو رجل ولد عام ( 448 هجرية ) أي عندما بدأ الكلام والأخذ والرد كان بعد قرابة خمسة مائة ( 500 ) سنة من عهد النبي .

وكفي بهذا في الأصل في بيان مدي قوة أقواله في أي مسألة ، فإن كان قبله الاتفاق قائم فلا عبرة بمخالفته أصلا بل يكون شاذا أو ضالا بحسب المسألة التي يخالف فيها .

والكلام عن ابن طاهر في ستة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أنه مجرد راو من الرواة ، فلم يعتبره الأئمة فقيها أصلا ، والفرق شديد بين من لا يعرف إلا حفظ الحديث ومن يجمع بين حفظ الحديث والفقه أو التفسير وغير ذلك من علوم .

وكم كان بعض الحفاظ من الثقات في الرواية ويحفظون الأحاديث كما يحفظون القرآن ، ولهم علي ذلك المدح التام والفضل الجليل ، لكنهم لم يكونوا يعرفون كبير شئ في الفقه والتفسير ، وإن أراد أحدهم معرفة حكم مسألة سأل عنها الفقهاء ، بل وقد يسأل الفقهاء الذين أخذوا أحاديث الأحكام عنهم أنفسهم .

وكم من ثقة في الحديث لما تكلم في الفقه أتي بفضائح يندي لها الجبين ، وما ذلك إلا لتسورهم علي علم لم يعرفوه بالكلية .

**ومن هؤلاء ابن طاهر ، فالرجل لا يُعرَف بالفقه ولا عرف كيف النظر والاستدلال ، وإنما كان راويا ، فلما تكلم في الفقه أتي بفضائح .**

**_2_ الأمر الثاني : أنه حتي مع كونه راويا لم يتفق الأئمة علي توثيقه ، بل اختلف فيه اختلافا شديدا بين التوثيق والتضعيف والتكذيب .**

**ومن أمثلة ذلك ، قال الإمام ابن عساكر ( قد أخطأ في مواضع خطأ فاحشا ) ، وقال الإمام أبو الفضل ابن ناصر ( لا يحتج به ) ،**

**وقال الإمام الذهبي ( ليس بالقوي ، فإن له أوهاما كثيرة وله انحراف عن السنة إلي تصوف غير مرضي ) ، وقال الإمام ابن حجر ( ليس بالقوي فإن له أوهاما كثيرة في تواليفه ) ، وغير ذلك .**

**واتهمه آخرون كابن عبد الواحد الدقاق والهيتمي . قال الإمام الهيتمي ( وأما ابن طاهر فإن العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه ويأتي بعضه ، من ذلك أنه رجس العقيدة نجسها ،**

**فإنه رجل إباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليل ، بل كل ما وسوس له الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالأشياء التي يعتقد كذبها ، وإنما يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك ،**

**نظير ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص إليه صلي الله عليه وسلم فإنه أسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس أنه حديث صحيح )**

وقال الإمام ابن ناصر ( كان لحنة ويصحّف ، قال مرة وإن جبينه ليتقصد عرقا ، بالقاف ، فقلت له بالفاء ، يعني ليتفصد ، فكابرني ) . وهذه لفظة لا يخطئ فيها عارف بالحديث ، وإن أخطأ فيها لأي سبب فلماذا يكابر ! .

_3_ الأمر الثالث : أنه علي التنزل أنه ثقة في الحديث فكان ماذا ؟ فكم من ثقة متفق علي ثقته والاحتجاج بحديثه ويكون من الخوارج أو القدرية أو المعتزلة أو المرجئة أو المجسمة أو الجهمية أو غيرهم .

فهل مجرد ثقته في الحديث صارت دليلا علي صحة مذهبه ! ، فالثقة في رواية الحديث شئ ومعتقد الراوي وفقهه ومذهبه شئ آخر تماما .

_4_ الأمر الرابع : أن ابن طاهر كان ظاهري المذهب ، وقد سبق الكلام عن الظاهرية وأنهم ليسوا من أهل العلم أصلا ، ومن قال أنهم من أهل العلم أقر أن لهم شذوذات كثيرة ، وحينها لا تعجب حين يتابع الرجل سلفه الظاهري ابن حزم .

_5_ الأمر الخامس : أنه وقع في أخطاء فاحشة لا ينطق بها من نظر في الفقه أصلا ، بل يكاد يدرك خطأها عامي سليم القريحة .

ومن أمثلة ذلك قول ابن طاهر في كتابه السماع أن الله أمر في كتابه باستماع القول الحسن واتباعه ، وبالتالي فسماع الغناء حسن بل ومأمور به في كتاب الله ! .

**وهذا فحش محض وغباوة شديدة ، وهل هذا إلا كمن يقول الماء حلال والعنب حلال إذن فالخمر حلال ! .**

**وكمن يقول لمس الرجل لوجه المرأة من محارمه حلال إذن فلمس فرجها حلال فالجلد واحد ! .**

**وكمن يقول الكلام حلال وقول الشعر حلال إذن الشعر بالغزل في النساء صراحا حلال لأنه كلام وشعر ! .**

**وقس علي ذلك الكثير من الأمثلة ، فقد أمر الله باستماع القول الحسن واتباعه فأين الغناء في هذا أصلا ، ثم يقول لك ابن طاهر وأشباهه أرأيت قوة الأدلة ! .**

**_ والمثال الثاني قول ابن طاهر أن قوله تعالي ( فهم في روضة يحبرون ) دليل علي استماع الغناء وإباحته .**

**وهذا فحش محض وبلادة شديدة فالآية واردة في وصف الجنة نصا ، فلماذا إذن لا يقول بإباحة زواج الرجل بعدد لا محدود من النساء قياسا علي الجنة ! .**

**ولماذا لا يقول بإباحة الخمر قياسا علي خمر الجنة ، ولماذا ولماذا ، ثم يقول لك ابن طاهر وأشباهه أرأيت قوة الأدلة ! .**

_ والمثالث الثالث قول ابن طاهر ثبت عن النبي والصحابة وكثير من التابعين سماع أبيات الشعر فإذن الغناء حلال ! .

وهذا فحش محض وبلادة شديدة ، فأين قول الشعر من الغناء ! ، وهل هذا إلا كمن يقول الماء حلال والعنب حلال إذن الخمر حلال لأنها ماء وعنب ! .

وكمن يقول لو ضربت رجلا بالحجارة فقتلته فليس بإثم ولا معصية لأن الحجارة ما هي إلا ماء وتراب وإن ضربت أحدا بالماء لن يموت وبالتراب لن يموت ! .

وقس علي هذا الكثير من الأمثلة ، فثبت عن النبي والصحابة والأئمة سماع الشعر فقل إذن سماع الشعر حلال ، فإن أردت الاستدلال للغناء فهات أن أحدا منهم سمع الغناء الذي تقصده أنت وتستدل له ، ثم يقول لك ابن طاهر وأشباهه أرأيت قوة الأدلة ! .

_ والأمثلة كثيرة ، ولولا الإطالة لنقلت كلام ابن طاهر بكامله ليري المرء مدي السفاهة والفحش والبلادة في استدلالاته ، ثم يأتي أمثاله في البلادة فيقولون أرأيت قوة الأدلة ! . لكن نقل أكثر كلامه بالجواب عليه عدد من الأئمة منهم الإمام ابن القيم في كتابه ( الكلام علي مسألة السماع ) .

_6_ الأمر السادس : قول ابن طاهر ومن تبعه أن سماع الغناء وإباحته ثبت عن عدد ليس بالقليل من الصحابة والتابعين والأئمة .

وهذا من الفحش المحض والكذب الوقح ، وعدد من الأئمة اتهموا ابن طاهر ونسبوه إلي الكذب بسبب ذلك . فإنه لم يكتف بأن يستدل بزعمه الفاحش علي الإباحة بل نسبها للصحابة والتابعين والأئمة ! .

وابن طاهر كان في القرن الخامس الهجري ، وبينه وبين كل من ذكر عنهم أقوالا وأحكاما أكثر من أربع مائة ( 400 ) سنة ، فمثل هذا إما أن يكون له هو نفسه أسانيد ثابتة إليهم ، وإما أنه ينقل عن آخرين ممن لهم أسانيد ثابتة إليهم ، وإما ينقل عن أحد الأئمة الأوائل الذي أثبتوا تلك النقولات عنهم .

ومع ذلك كان ابن طاهر يقول قال فلان وفلان وفلان ويسرد من الأسماء الكثير ، ثم يقال له من أين لك هذا ؟ فلا يبدي شيئا ولا يظهر أثرا ولا ينقل إسنادا ! ، وكم شنع عليه الأئمة بسبب ذلك واتهموه ، لأن الذي يكذب كل هذا الكذب علي الصحابة والتابعين والأئمة لا يكون إلا نجسا خبيثا في باطنه وله مآرب من وراء هذا الكذب .

ولك أن تعجب كل العجب أن تعلم أن كل من ينسب إليهم القول بإباحة المعازف والغناء من الذين ذكرهم ابن طاهر لم يستطع أحد ممن تابعه أن يثبت القول لأحدهم ! ، وكل حجتهم أن ابن طاهر ذكر ذلك ، كذبت أنت وابن طاهر ! فكان ماذا .

بل ولم يكتف ابن طاهر أن يكذب علي الصحابة والتابعين والأئمة ، بل تعمد الكذب علي النبي نفسه ، بل والكذب البشع الشنيع .

فإن بعض الكذبة علي النبي كانوا يكذبون بأمور حسنة ، كأن يكذب أحدهم حديثا في فضل الصلاة وآخر في فضل بر الوالدين وآخر في حسن تعامل النبي مع أهله ، وهكذا .

أما ابن طاهر فماذا كذب ؟ قال أن النبي كان ( يرقص ) ، إي والله ، كان يقول أن النبي كان يرقص بنفس الطريقة التي كان يرقص بها الصوفية ! .

فإن قلت له من أين لك هذا ؟ قال بالحديث الفلاني ، وأتي بحديث بنفس الطريقة التي كذب بها علي الصحابة والأئمة ، فذكر إسنادا فيه راوٍ مجهول يسمي عمار بن إسحاق لا يُعرَف من هو أصلا واتهمه الأئمة بهذا الحديث الوقح ، ثم يقول لك أرأيت نحن الذين نتبع النبي ! .

ولا تعجب حينها من قول الإمام ابن ناصر والإمام الهيتمي وغيرهم أن ( ابن طاهر كان رجلا إباحيا ) ، وليس مرادهم الإباحية بمعناها الحالي ، بل مرادهم أنه لا يعرف حراما ولا حلالا بنص أو استدلال أو إجماع ، بل ما يعجبه يجعله دينا ويكذب فيه الأحاديث والآثار ، وما لا يعجبه يحرمه ويكذب فيه أيضا الأحاديث والآثار .

_ وبالتالي فيتلخص الكلام في ابن طاهر أنه لم يكن إلا أحد الرواة وليس فقيها .
وحتي كونه من الرواة فقد اختلف فيه بين التوثيق والتضعيف والاتهام بالكذب .
وحتي علي التنزل بكونه ثقة فكم في الثقات من خوارج ومعتزلة وجهمية وغير ذلك .

**ومع كونه غير فقيه تجاسر علي الفقه حتي أتي بفضائح .**

**ومع كونه فاحشا في الخطأ والاستدلال كذب علي النبي والصحابة والتابعين والأئمة .**

**_ فهذه خلاصة ابن حزم وابن طاهر ، ثم يأتي حفنة ممن فيهم جهالة شديدة وبلادة عجيبة وخباثة مريبة فيقولون نحن نتبع ابن حزم وابن طاهر ، والطيور علي أشكالها تقع .**

---------------------------------------

**___ من نُقِل عنهم من الأوائل إباحة الغناء :**

**أما من نُقِل عنهم من الأئمة السابقين أنهم أباحوا الغناء فهما إبراهيم بن سعيد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري .**

**وفي ذلك النقل عنهم أربعة أمور .**

**_1_ الأمر الأول : أن النقل عنهم ورد في الغناء فقط ، فلم يخالف هؤلاء أيضا في تحريم المعازف ، فلماذا يتعمد بعضهم التدليس قائلين أنهم أباحوا المعازف ! .**

**_2_ الأمر الثاني : أن النقل عنهم غير ثابت أصلا ، فإن سألت أحدا ممن ينقل ذلك عنهم فيقول قاله الإمام فلان أو علان ممن بعدهم بالسنين الطوال ! .**

**وهذا خطأ محض ، فالنقولات عن الأئمة لا تثبت بهذا العبث ، ولذلك تجد أكثر الأئمة الناقلين عنهم ذلك يقولون ( يحكي ) أو ( حكي ) أو ( يقال ) أو ( قيل ) عنهم كذا وكذا ، وهذه العبارات صريحة في تضعيف النقولات وأنهم لا يثبتون ذلك عنهم .**

**_3_ الأمر الثالث : أنه علي التسليم جدلا بثبوت ذلك عنهم فالنقل مشتبه ، فأي غناء يقصدون بالضبط ؟ ، فقد ثبت عن عدد من الأئمة إباحة إنشاد الشعر والحداء وتسميته غناء ، فلماذا لا يكونون من هؤلاء ؟ .**

_4_ الأمر الرابع : أن بعض الأئمة الناقلين عنهم إباحة الغناء قالوا أنهم كانت تغنيهم نساؤهم ومن كن عندهم بملك اليمين ، وهذه لا خلاف فيها أصلا .

فالرجل يجوز له من نسائه أكثر من ذلك بكثير ، أفيجوز له أن يجامع امرأته ومن عنده من ملك اليمين وأن يسمع منهن ما لو نطقت به امرأة لأجنبي لفسقت ثم يقولون بتحريم سماع الغناء منهن ! .

ورحم الله الإمام ابن العربي حين قال ( أما سماع القينات فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته إذ ليس شيء منها عليه حراما ، لا من ظاهرها ولا من باطنها ، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها )

_ وعلي هذا فلا النقل يثبت عنهم ، وإن ثبت فهو نقل مبهم لا دلالة فيه ، بل وفيه أنهم كانوا يسمعون الغناء من نسائهم وهذا لا خلاف أصلا في جوازه وإنما اختلفوا في كراهته .

------------------------------------------

**__ اختلاف الأئمة في ضمان من كسر آلات المعازف :**

**بعد اتفاق الأئمة علي حرمة المعازف اختلفوا في كسرها واختلفوا فيمن كسرها هل يضمن ثمنها لصاحبها أم لا . وهم في ذلك علي قولين كالتالي .**

**_ القول الأول : وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الأحناف وأكثر الحنابلة أنه يجوز كسرها ولا ضمان علي من كسرها ، وذلك لأنها محرمة فبالتالي يجب إتلافها ومن طرق الإتلاف الكسر ، ومن أتلف حراما لا ضمان عليه .**

**_ القول الثاني : وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وأكثر الأحناف أنه لا يجوز كسرها ويجب الضمان علي كسرها وذلك إذا كان لها استعمالات أخري غير كونها معازف ، كأن تكون مستعملة كالأواني والمحامل ونحو ذلك ،**

**فخرجت من كونها آلات معازف فقط وبالتالي يحرم كسرها ويجب فيها الضمان ، فأما إن كانت آلات ليس لها استعمال إلا كونها معازف فقط فهم كالفريق السابق .**

**_ وإن كان القول الثاني أقرب وأصح لكن علي أي القولين تسير فتلك مسألة أخري مختلفة تماما عن مسألة المعازف بذاتها .**

---------------------------------------------

__ مسألة غناء بعض الجواري عند النبي وعدم إنكاره عليهن :

في الكتاب السابق رقم ( 143 ) ( الكامل في أحاديث حرّم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث )

ذكرت فيه الأحاديث الواردة في الغناء وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد ، وبينت اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف .

وكان مما اتفق عليه الصحابة والأئمة حرمة المغنيات ، وإنما كانوا يختلفون في حكم غناء الرجل للرجال وغناء المرأة للنساء ، حتي أتي الحدثاء فراحوا لا يتكلمون في الغناء بذاته كما تكلم الصحابة والأئمة ، بل راحوا يقولون بجواز غناء المرأة للرجال ،

فأتوا بما لم ينطق به ناطق من صحابي أو إمام . وقد اتفق الصحابة والأئمة أن غناء المرأة للرجال الأجانب عنها مُحرَّم مقطوع بحرمته وتفسق فاعلته ويفسق القيِّم عليها من أب أو زوج ونحو ذلك ويكون ذلك من الدياثة ، وستأتي أمثلة من أقوال الأئمة .

وروي ابن حبان في صحيحه ( 12 / 412 ) عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها . ( صحيح )

وروي ابن حبان في الثقات ( 3 / 446 ) عن عائشة قالت نهي النبي عن اتباع النساء الجنائز وقال ليس لهن في ذلك أجر . ( صحيح ) واتباع الجنائز قد ورد فيه من الاستحباب والفضل ما فيه .

وروي ابن حبان في صحيحه ( 2217 ) عن أم حميد أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . ( صحيح ) وصلاة الجماعة والصلاة في المسجد ورد فيها من الأمر والفضل ما فيها وخاصة مسجد النبي .

وروي ابن حبان في صحيحه ( 12 / 415 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ليس للنساء وسط الطريق . ( صحيح ) وهذه خلطة الطريق التي لابد منها .

وروي ابن ماجة في سننه ( 1578 ) عن علي قال خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . ( صحيح لغيره )

وروي البخاري في صحيحه ( 684 ) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم ، قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ،

فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله فصلى ،

فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ، فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ، فقال رسول الله ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء . ( صحيح )

فإن كانت مُنعت من الكلام في حال مطلوبة كتذكير الإمام في الصلاة ، فمن باب أولي ما فوق الكلام وفي أحوال ليست لازمة ويغني غيرها عنها فيها ، فكيف بالغناء والتطريب ! .

وروي أبو داود في سننه ( 1067 ) عن طارق بن شهاب عن النبي قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . ( صحيح ) وهذه صلاة الجمعة التي هي فرض واجب علي الرجال ومع ذلك ألغيت بالكلية في حال النساء .

وغير ذلك من مئات الأحاديث الثابتة عن النبي في نهي النساء عن مجرد رفع الصوت في الصلاة بخلاف الرجال ومنعهن عن خلطة الطريق وقوله أن المرأة عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان وصلاتها في بيتها أعظم من صلاتها في المسجد وغير ذلك .

**وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 37 ) ( الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث )**

**وكتاب رقم ( 175 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي ) ،**

**وكتاب رقم ( 326 ) ( الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط ) ،**

**وكتاب رقم ( 343 ) ( الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث ) ،**

**وكتاب رقم ( 312 ) ( الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نُقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك ) ،**

**وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نُقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك ) .**

فلك أن تري أن المرأة ممنوعة من رفع صوتها في أمور كالأذان وتكبيرات الصلاة وتذكير الإمام عند الخطأ والسهو وغير ذلك ، وممنوعة من الخروج لغير ضرورة حتي قالت عائشة رضوان الله عليها ( لو رأي رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ) ،

فتقول لو رأي النبي ما أحدثن بعده لمنعهن من الخروج حتي إلي المساجد ، وماذا كنَّ أحدثن أصلا حينها في مثل ذلك الوقت ! .

حتي أتي الحدثاء الأغرار فراحوا يقولون كل هذا عبث وتتابع الصحابة علي الكذب علي النبي وتتابع الأئمة علي الجهالة الشديدة بالإسلام ، حتي أتوا هم ليعلموا الناس ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة فراحوا يقولون للمرأة أن تقف بأبهي زينتها في مجالس الرجال وتتفنن في تحلية صوتها ليطرب سامعوها .

وروي الحاكم في المستدرك ( 3 / 544 ) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . ( صحيح )

وروي مسلم في صحيحه ( 10 ) عن أبي هريرة عن النبي قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . ( صحيح )

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 339 ) ( الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث ) ،**

**وكتاب رقم ( 205 ) ( الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي ) ،**

**وكتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث ) ،**

**وكتاب رقم ( 323 ) ( الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث ) ،**

**وكتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث ) ،**

**وكتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث ) .**

_ أما استدلال بعضهم ببضعة أحاديث في غناء بعض الإماء في عهد النبي ولم ينكر عليهن فمن أغرب الغرائب ، بل والمستدل بذلك إما أن يكون في بلادة شديدة أو فيه خبث مريب ، وأحلاهما شديد المرارة .

وذلك لأن أحكام العبيد والإماء مختلفة تمام الاختلاف عن أحكام غيرهم .
وكذلك تلك الأحاديث كانت في وقت لم تكن الخمر نفسها قد حرمت بعد .

_ وهذا مع التسليم أصلا أن الجواري حينها كن بالغات ولسن بنات صغيرات ، فمن أشهر استدلالاتهم حديث غناء جاريتين مع عائشة يوم العيد ، وحينها كانت عائشة بسن العاشرة من عمرها ، أفتراها كانت تصاحب ذوات الثلاثين ! .

بل والأغرب من ذلك أن الأسانيد التي ورد بها هذا الحديث وردت بها أحاديث أخري يرفض أكثرهم الأخذ بها ، كحديث زواج النبي من عائشة وعمرها سبع سنين ، وحديث عائشة في سحر النبي ، وغير ذلك .

فأخذوا من الأحاديث ما أعجبهم وقالوا هو ثابت قطعا ، وتركوا ما يروي بمثل تلك الأسانيد عندما لم تعجبهم ولم تكن علي هواهم ! .

_ أما اختلاف أحكام العبيد والإماء فمن ذلك :

**_1_ عدم إقامة القصاص في القتل العمد علي الحر الذي يقتل عبدا**

**_2_ عورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة فقط**

**_3_ ولد الأمَة المملوكة من غير سيدها يكون عبدا لسيدها**

**_4_ صلاة الجمعة ليست واجبة علي العبد إلا إن أذن له سيده**

**_5_ لا وجوب للجهاد علي العبد إلا إن أذن له سيده**

**_6_ عدة طلاق الأمة المملوكة نصف عدة المرأة الحرة**

**_7_ لا زواج للعبد إلا بإذن سيده ومن تزوج بغير إذنه فهو عاهر**

**_8_ لا قطع علي العبد إن سرق من مال سيده إلا أن تكرر فعله**

**_9_ اختلاف دية العبد عن دية الحر وتتغير قيمتها بتغير قيمة العبد**

**_10_ لا تجوز شهادة العبيد علي الأحرار وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم**

**وغير ذلك من أحكام ، وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 82 ) ( الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبدٍ قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث )**

**وكتاب رقم ( 212 ) ( الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم )**

**وكتاب رقم ( 214 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل )**

**وكتاب رقم ( 286 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم )**

**وكتاب رقم ( 417 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم )**

**ففي أحكام العبيد أحكام مختلفة تماما عن أحكام الأحرار ، فلماذا تجعلون حديثا ورد في الجواري والإماء عاما في كل الناس ؟ أم تريدون إيهام الناس أن أحكام العبيد ليست مختلفة عن أحكام الأحرار أصلا ؟ أم تراكم في مرتبة جهل شديدة ولم تعلموا أصلا هذا الاختلاف ؟ .**

_ أما الأمر الثاني فتلك الأحاديث ورد فيها أن ذلك كان بعد قدوم النبي للمدينة من الهجرة ، وحينها أكثر الأحكام لم تكن نزلت أصلا ، بل وكانت الخمر نفسها في ذلك الوقت حلالا ولم تكن حرمت بعد .

فيقال لهؤلاء هل تقولون أن ليس في الإسلام الصلوات الخمس لأنها لم تنزل إلا بعد عشر ( 10 ) سنين من الإسلام ؟

هل تقولون أن الخمر حلال لأنها لم تحرم إلا بعد خمس عشرة ( 15 ) سنة من الإسلام ؟

هل تقولون أن صيام رمضان ليس بفرض لأنه نزل بعد أكثر من عشر ( 10 ) سنين من الإسلام ؟ وهل وهل وهل .

ولذلك ذكرت أن المتمحكين بتلك الحجة بين أمرين أحلاهما شديد المرارة ، لأنهم إما لا يعلمون أمور الأحكام التي تختلف بين العبيد والأحرار وأمور الناسخ والمنسوخ ، وإما أنهم علموا ذلك لكن تعمدوا التدليس وإخفاء ذلك ، وكفي بأي منهما دليلا علي حالهم .

----------------------------------------------

__ خلاصة أحاديث الكتابين السابقين رقم ( 142 ) و( 143 ) ( أحاديث الغناء وأحاديث المعازف ) وأقوال الفقهاء :

_ إباحة الترنم بالأشعار والمعازف في المناسبات كالعرس والعيدين
_ حرمة المعازف في غير ذلك من أوقات

_ إباحة الترنم بالأشعار في غير ذلك من أوقات كبعض أوقات اللهو والسفر والحرب
_ حرمة استدامة الغناء واتخاذه حرفة وعلي هذا تتنزل أحاديث لعن المغني والمغنية

_ ولابد من هذا التفريق السابق في حكم المعازف وحكم الغناء ، إذ كثيرون لا يفرقون بينهما وكأنهما شئ واحد ، وليس الأمر كذلك ، وليس معني اجتماعهما في كثير من الأوقات أن صار حكمهما واحدا ، المعازف شئ والغناء شئ ولكل منهما حكمه المنفرد .

_ وهذا كله في الغناء بذاته والمعازف بذاتها ، أما إذا صاحبهما شئ آخر كالفحش والعري والخمر والزني وغير ذلك فهذا أمر آخر بالكلية ولا خلاف فيه أصلا ، بل ولم يرد فيه خلاف حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

---------------------------------------------

__ مسألة أحاديث اجتماع الخمر مع الغناء والمعازف :

حاول بعض الناس التحايل علي التحريم بقولهم أن الأحاديث وردت في اجتماع الخمر مع الغناء والمعازف مما يعني أن المحرم هو هذه الهيئة المجموعة وليس كل واحدة منها بذاتها .

فقل لهم قد وردت أحاديث كثيرة في المعازف وحدها فلِم لَم تأخذوا بها ؟ مثل أحاديث بعثني ربي بكسر المزمار والطبل ، وأحاديث حرم النبي المعازف والطبول والدفوف ، وأحاديث بعثني ربي لأمحق المعازف والمزامير ، وأحاديث ثمن المغنية حرام وسماعها ، وغيرها من أحاديث وكلها صريحة في التحريم .

لكن دعنا نفترض جدلا أيضا أنه لم تأت في المعازف إلا الأحاديث التي فيها اجتماع الخمر مع المعازف فاسألهم هل تقولون بقولكم هذا في كل الأحاديث أم في أحاديث الغناء والمعازف فقط ؟

قال سبحانه ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) ( المائدة / 90 ) ، فهل تقولون أن الحرام ها هنا اجتماع الخمر مع الميسر والأصنام فقط ؟ وأن الآية لا يؤخذ منها تحريم كل واحدة من هذه الأمور بمفردها ؟

وقال سبحانه ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ) ( البقرة / 219 ) ، فاسألهم هل تقولون أن الحرام ها هنا اجتماع الخمر والميسر فقط ؟ وأن الآية لا يؤخذ منها تحريم كل واحدة من هذه الأمور بمفردها ؟ .

**وقال سبحانه ( إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ) ( البقرة / 173 ) ، فقل لهم هل تقولون أن الحرام ها هنا اجتماع الميتة والدم ولحم الخنزير فقط ؟ وأن الآية لا يؤخذ منها تحريم كل واحدة من هذه الأمور بمفردها ؟**

**وفي بعض الأحاديث ( أمرني ربي أن أمحق المعازف والمزامير والأوثان وعمل الجاهلية ) ، فاسألهم هل يأمر النبي ها هنا بمحو الأصنام إن اجتمعت مع المعازف فقط ؟ هل يأمر بمحو المعازف إن اجتمعت مع الأصنام فقط ؟**

**وفي الأحاديث ( أن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ) ، فهل تقولون أن هذا النص لا يُستفاد منه إلا تحريم العقوق إن اجتمع مع وأد البنات ؟ أم تحريم كل منهما بذاته ومفرده ؟**

**وفي الأحاديث ( أن الله حرم لباس الحرير والذهب علي الذكور ) ، فهل تقولون أن الحرام ها هنا هو اجتماع الذهب مع الحرير فقط ؟ وأنه لا يؤخذ منه تحريم الذهب والحرير كل منهما بمفرده ؟**

**بل وفي بعض أحاديث اجتماع الخمر والغناء والمعازف كما ورد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إذا صنعت أمتي خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر فيهم التلاعن وشرب الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . ( صحيح لغيره )**

**فهل تقولون أن هذه الأحاديث لا يستدل بها علي حرمة الخمور وعمل قوم لوط إلا إذا اجتمعا مع بعضهما ؟! .**

ويمكن الإتيان حرفيا بمئات ومئات من مثل هذه النصوص ، وسيقولون في جميعها بتحريم كل شئ وارد فيها بذاته وأن التحريم ليس علي مجموع الأشياء المذكورة في كل نص ، إلا إن أتت نصوص الغناء والمعازف فتجدهم فجأة يتحولون ويخالفون أنفسهم ويقولون التحريم فيها علي الهيئة المجموعة ! أعاذنا الله من الهوي .

وستأتي أمثلة من أقوال الأئمة في أن تلك النصوص دالة قطعا علي التحريم وصريحة في المنع وليس كما يزعم الحدثاء .

--------------------------------------------

__ مسألة تشبيه الصوت الحسن في القرآن بمزامير آل داود في بعض الأحاديث :

حاول بعض الناس التحايل علي التحريم بطريقة أخري مستعملين حديث تشبيه الصوت الحسن في قراءة القرآن بمزامير آل داود ، فاسألهم هل التشبيه يعني التشابه في كل شئ ؟ فإن قالوا لا فقد أجابوا أنفسهم وانتهي الأمر أصلا ! ،

فقد شبّه الله سبحانه علاقة العبد بالرب فقال ( ضرب الله مثلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سَلَماً لرجل هل يستويان ) ، فهل التشابه تشابه في كل شئ ؟ هل يشبه الله نفسه في كل شئ بعلاقة رجل برجل ؟ أم تشابه في نقطة معينة فقط ؟ ،

بل ولغويا ، حين نقول فلان كالأسد في شجاعته ، وفلان كالحمار في صبره ، فهل التشابه هنا في كل شئ ؟ وهل حينها نكون جعلنا الرجل شبيها بالحيوانات في كل شئ ؟ أم في نقطة معينة فقط ؟ ،

وبمثل هذا قل في الأحاديث السابقة ، فالتشابه ليس في كل شئ بل في نقطة معينة فقط وتقريب مدي الصوت الحسن الذي يعجب السامعين بقربه من المزامير التي تطرب السامعين وتجعلهم يطلبون المزيد منها .

---------------------------------------------

__ مسألة إباحة الغناء غير الفاحش والمزامير في العرس :

حاول بعض الناس التحايل علي التحريم فقالوا أن هناك أحاديث واضحة صريحة في استعمال الغناء والمعازف في العرس ، فاسألهم أما وجدتم في الدين كله أمورا تكون حلالا في وقت وحراما في وقت ؟ والعكس أيضا ؟ ،

ألستم تقولون أن استعمال الماء والطعام حرام أشد التحريم في نهار رمضان وحلال في غيره ؟ مع أن الطعام والشراب في ذاتهما حلال ،

ألستم تقولون أن الابنة من الرضاع تكون حراما في النكاح باعتبارها ابنة فعليا لكنها في نفس الوقت لا ترث شيئا ولا نصيب لها في الميراث باعتبارها ليست ابنة ؟ فهي هي نفسها صارت ابنة محرمة عند النكاح ، وهي هي نفسها صارت ليست ابنة عند الميراث ،

ألستم تقولون أن الخمر والميتة حرام في كل وقت إلا حين الاضطرار والجوع الشديد الذي يفضي بصاحبه إلي الموت فحينها تقولون هي له حلال ؟ ،

وعشرات وعشرات من هذه الأمثلة ، من أمور تكون محرمة في وقت وحلالا في وقت ، وأمور تكون حراما في وقت وحلالا في وقت ، فلماذا استثنيتم المعازف والغناء بأحاديث الرخصة في العرس ؟! ،

**بل وقد ورد في بعض الأحاديث نفسها النص بلفظ ( رخصة ) ، روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6666 ) عن السائب بن يزيد قال لقي رسول الله جواري يتغنين يقلن تحيونا نحييكم فوقف رسول الله ثم دعاهن فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وإياكم ،**

**فقال رجل يا رسول الله أترخص للناس في هذا ؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح أشيدوا بالنكاح . ( حسن ) فلو كان الأمر حلالا في كل وقت لما استعمل النبي لفظ الرخصة .**

**---------------------------------------------**

__ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

_1_ عمر بن الخطاب

_2_ علي بن أبي طالب

_3_ عبد الله بن مسعود

_4_ عبد الله بن عباس

_5_ أبو أمامة الباهلي

_6_ أبو هريرة

_7_ ابن عمر

_8_ عائشة

_9_ أم حبيبة

_10_ أم سلمة

_11_ جابر بن عبد الله

_12_ أنس بن مالك

_13_ عبد الله بن عمرو

_14_ عبد الرحمن بن بن عوف

_15_ معاوية بن أبي سفيان

_16_ أبو موسي الأشعري

_17_ قيس بن سعد

_8_ عبد الله بن بسر

_19_ أبو مالك الأشعري

_20_ عمران بن حصين

_21_ سلمان الفارسي

_22_ سهل بن سعد

_23_ الإمام مالك

_24_ الإمام الشافعي

_25_ الإمام أحمد

_26_ الإمام أبو حنيفة

_27_ الإمام الحسن البصري

_28_ الإمام مجاهد بن جبر

_29_ الإمام قتادة بن دعامة

_30_ الإمام عطاء بن أبي رباح

_31_ الإمام سعيد بن المسيب

_33_ الإمام محمد بن سيرين

_34_ الإمام نافع القرشي

_35_ الإمام إبراهيم النخعي

_36_ الإمام عامر الشعبي

_37_ الإمام القاسم التيمي

_38_ الإمام عبيد الله الهذلي

_39_ الإمام محمد بن المنكدر

_40_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_41_ الإمام خالد بن معدان

_42_ الإمام إسحاق بن راهوية

_43_ الإمام سويد بن غفلة

_44_ الإمام شريح القاضي

_45_ الإمام عكرمة القرشي

_46_ الإمام كعب بن ماتع

_47_ الإمام أبو جعفر الطبري

_48_ الإمام ابن عبد البر

_49_ الإمام ابن الحسن الشيباني

_50_ الإمام أبو يوسف القاضي

_51_ الإمام حماد بن أبي سليمان

_52_ الإمام سعيد بن منصور

_53_ الإمام عبد الله بن إدريس

_54_ الإمام معمر بن أبي عمرو

_55_ الإمام ابن جريـج المكي

_56_ الإمام زيد بن الحباب
_57_ الإمام سفيان الثوري
_59_ الإمام السدي الكبير
_60_ الإمام إبراهيم بن المنذر

_61_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني
_62_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة
_63_ الإمام يحيي بن سلام
_64_ الإمام الفضيل بن عياض
_65_ الإمام علي بن الحسين

_66_ الإمام زبيد بن الحارث
_67_ الإمام عاصم بن هبيرة
_68_ الإمام مكحول بن أبي مسلم
_69_ الإمام عبد الله بن دينار

_70_ الإمام عطاء الخراساني
_71_ الإمام مسلم بن خالد
_72_ الإمام القاسم بن سلام
_73_ الإمام الربيع بن حبيب

**_74_ الإمام البخاري**

**_75_ الإمام الأوزاعي**

**_76_ الإمام أبو داود**

**_77_ الإمام الترمذي**

**_78_ الإمام ابن ماجة**

**_79_ الإمام النسائي**

**_80_ الإمام ابن حبان**

**_81_ الإمام ابن قتيبة**

**_82_ الإمام الطحاوي**

**_83_ الإمام الجصاص**

**_84_ الإمام أبو ثور**

**_85_ الإمام ابن وهب**

**_86_ الإمام الزجاج**

**_87_ الإمام البغوي**

**_88_ الإمام الآجري**

**_89_ الإمام ابن الفراء**

**_90_ الإمام ابن السمناني**

**_91_ الإمام ابن الجوزي**

**_92_ الإمام ابن القاسم**

**_93_ الإمام ابن أبي الدنيا**

**_94_ الإمام يحيي القطان**

**_95_ الإمام ابن أبي حاتم**

**_96_ الإمام ابن بطال**

**_97_ الإمام الماوردي**

**_98_ الإمام الروياني**

**_99_ الإمام البيهقي**

**_100_ الإمام ابن عقيل**

**_101_ الإمام ابن قدامة**

**_102_ الإمام البربهاري**

**_103_ الإمام ابن البراذعي**

**_104_ الإمام الماتريدي**

**_105_ الإمام الحليمي**

**_106_ الإمام الواحدي**

**_107_ الإمام ابن العربي**

**_108_ الإمام السرخسي**

**_109_ الإمام الكاساني**

_110_ الإمام الرافعي

_111_ الإمام أبو الوليد الباجي
_112_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي
_113_ الإمام عبد القادر الجيلاني
_114_ الإمام أبو أحمد القصاب
_115_ الإمام مكي بن أبي طالب

_116_ الإمام أبو الطيب الطبري
_117_ الإمام أبو إسحاق الثعلبي
_118_ الإمام عبد الوهاب الأنماطي
_119_ الإمام أبو المظفر السمعاني
_120_ الإمام أبو جعفر النحاس

_121_ الإمام أبو حامد الغزالي
_122_ الإمام أبو بكر الخلال
_123_ الإمام الحكيم الترمذي
_124_ الإمام بكر بن العلاء
_125_ الإمام نشوان الحميري

_126_ الإمام المازري المالكي
_127_ الإمام عياض السبتي

_128_ الإمام ابن رشد القرطبي

_129_ الإمام ابن القطان

_130_ الإمام ابن حمدان

_131_ الإمام أبو طالب المكي

_132_ الإمام أصبغ المالكي

_133_ الإمام غلام ثعلب

_134_ الإمام سحنون المالكي

_135_ الإمام أبو بكر الخوارزمي

_136_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_137_ الإمام ابن مودود الموصلي

_138_ الإمام عبد الملك بن حبيب

_139_ الإمام أبو سليمان الخطابي

_140_ الإمام ابن البيع الحاكم

_141_ الإمام أبو عبد الله بن مروان

_142_ الإمام أبو نعيم الأصبهاني

_143_ الإمام محمد بن المظفر

_144_ الإمام ضياء الدين المقدسي

_145_ الإمام محمد بن يحيي الهمذاني

_146_ الإمام أبو الليث السمرقندي

_147_ الإمام أبو عبد الله القحطاني

_148_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_149_ الإمام أبو العباس السمين

_150_ الإمام ابن خويز المالكي

_151_ الإمام أبو الحسين العمراني

_152_ الإمام أبو بكر الإسماعيلي

_153_ الإمام ابن المواز المالكي

_154_ الإمام ابن رشد الحفيد

_155_ الإمام ابن مازة الحنفي

_156_ الإمام أبو العباس القرطبي

_157_ الإمام عبد القاهر الجرجاني

_158_ الإمام أبو المعالي الجويني

_159_ الإمام أبو بكر الشافعي

_160_ الإمام أبو الحسن اللخمي

_161_ الإمام ابن شاس المالكي

_162_ الإمام جمال الدين البابرتي

_163_ الإمام برهان الدين المرغيناني

_164_ الإمام أبو بكر الطرطوشي

_165_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_166_ الإمام شهاب الدين التوربشتي

_167_ الإمام شمس الدين القرطبي

_168_ الإمام أبو الحسين القدوري

_169_ الإمام بدر الدين العيني

_170_ الإمام ابن الهمام الحنفي

_171_ الإمام زين الدين الرازي

_172_ الإمام جمال الدين السرمري

_173_ الإمام نجم الدين المقدسي

_174_ الإمام ابن بزيزة التميمي

_175_ الإمام ابن رجب الحنبلي

_176_ الإمام أبو بكر القفال

_177_ الإمام الصدر الحنفي

_178_ الإمام ابن أبي عصرون

_179_ الإمام السنامي الحنفي

_180_ الإمام ابن نجيم الحنفي

_181_ الإمام أبو البركات النسفي

_182_ الإمام ابن طولون الصالحي

_183_ الإمام ابن الحاج الفاسي

_184_ الإمام شمس الدين الكرماني

_185_ الإمام أبو يعقوب الأذرعي

_186_ الإمام أبو البقاء الدميري

_187_ الإمام أبو الفتح الرازي

_188_ الإمام جمال الدين الإسنوي

_189_ الإمام ابن يونس الصقلي

_190_ الإمام ابن أبي العز الحنفي

_191_ الإمام تقي الدين الحصني

_192_ الإمام أبو الحسن الخازن

_193_ الإمام ابن داود الحنبلي

_194_ الإمام أبو حفص النسفي

_195_ الإمام المظهري الزيداني

_196_ الإمام تاج الدين الفاكهاني

_197_ الإمام تقي الدين الأدمي

_198_ الإمام ابن إسحاق الجندي

_199_ الإمام بدر الدين البعلي

_200_ الإمام سراج الدين البلقيني

_201_ الإمام شمس الدين البرماوي

_202_ الإمام ابن عادل النعماني

_203_ الإمام القمي النيسابوري

_204_ الإمام النووي

_205_ الإمام القرافي

_206_ الإمام البيضاوي

_207_ الإمام ابن الصلاح

_208_ الإمام الجماعيلي

_209_ الإمام ابن الملقن

_210_ الإمام الزيلعي

_211_ الإمام ابن مفلح

_212_ الإمام ابن القيم

_213_ الإمام ابن النحاس

_214_ الإمام ابن عساكر

_215_ الإمام ابن المنجي

_216_ الإمام ابن الرفعة

_217_ الإمام الشاطبي

_218_ الإمام ابن العطار

_219_ الإمام الهيتمي

_220_ الإمام ابن حجر

_221_ الإمام السيوطي

_222_ الإمام ابن عرفة

_223_ الإمام القسطلاني

_224_ الإمام السندي

_225_ الإمام زكريا السنيكي

_226_ الإمام الملا القاري

_227_ الإمام زين الدين المناوي

_228_ الإمام الدهلوي الحنفي

_229_ الإمام شهاب الدين الرملي

_230_ الإمام جمال الدين الفتني

_231_ الإمام ابن يونس البهوتي

_232_ الإمام نجم الدين الغزي

_233_ الإمام الخليلي القادري

_234_ الإمام الخادمي الحنفي

_235_ الإمام شمس الدين السفاريني

_236_ الإمام عز الدين الصنعاني

--------------------------------------------

**1_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 1 / 444 ) ( من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة وعلي الغناء وعلى الكهانة )**

**2_ روي ابن منصور في سننه ( 1723 ) عن ابن عباس قال الدف حرام والمعزاف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام . ( صحيح )**

**3_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 3 / 240 ) عن إبراهيم النخعي قال ( كان أصحاب عبد الله بن مسعود يستقبلون الجواري معهن الدفوف في الطرق فيخرقونها )**

**4_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 4 / 16 ) ( قال أبو حنيفة لا تجوز الإجارة على الغناء والنوح ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا تجوز الإجارة على شيء من اللهو والمزامير أو الطبل ، ولا تجوز الإجارة على الحداء ولا على قراءة شعر ولا غيره ، ولا تجوز الإجارات في شيء من الباطل وإن أعطى المستأجر شيئا من اللهو يلهو به فضاع أو انكسر فلا ضمان عليه )**

**5_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 4 / 20 ) ( قال أبو حنيفة لا تجوز الإجارة على تعليم الغناء والنياحة ومن استأجر نائحة أو مغنية فهو عاص ولا أجر لها ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد )**

**6_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 11 / 511 ) ( لا تجوز شهادة الفاسق ولا شهادة آكل الربا المشهور بذلك المعروف به المقيم عليه ولا شهادة لمدمن الخمر ولا شهادة صاحب الغناء الذي يجازي عليه ويجمعهم ولا شهادة المغنية ولا النائحة )**

7_ روي ابن وهب في الجامع ( التفسير / 1 / 52 ) ( عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يُسأَل عن هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) فقال الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات )

8_ روي ابن منصور في سننه ( 1725 ) عن إبراهيم النخعي قال ( كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف )

9_ جاء في العلل للإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1597 ) ( سألت أبي عن الغناء فقال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل والزرع )

10_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 30 ) عن ابن مسعود قال ( الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع )

11_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 40 ) عن ابن مسعود قال ( إذا ركب الرجل الدابة ولم يسم ردفه شيطان فقال تغنه فإن كان لا يحسن قال له تمنه )

12_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 22 / 194 ) ( وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به أو سمعه فرضيه ، وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول ولم يكن فيه فحش ولا خنى ولا لمسلم أذى ، فإن كان ذلك فهو والمنشور من الكلام سواء لا يحل سماعه ولا قوله .

حدثنا .. عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله على المنبر يقول أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وروينا من وجوه عن ابن سيرين ، وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلا أنه أنشد شعرا فقال له بعض جلسائه مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر فقال ويلك يا لكع وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي فحسنه حسن وقبيحه قبيح .

قال وقد كانوا يتذاكرون الشعر ، قال وسمعت ابن عمر ينشد / يحب الخمر من مال الندامى / ويكره أن تفارقه الفلوس . حدثنا .. عن أبي بن كعب أن رسول الله قال إن من الشعر حكمة . وقد كان لرسول الله شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ،

وفيهم نزلت إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لأنه لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون جاءوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله قد أنزل الله هذا في الشعراء فنزلت إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ، فقال رسول الله أنتم هم وانتصروا من بعد ما ظلموا ، قال رسول الله أنتم هم .

وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحا وقال حقا وأنه كالكلام المنثور يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه ويكره له منه ما يكره منه والله أعلم . وأما قوله لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا فأحسن ما قيل في تأويله والله أعلم أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له ،

كالمكثر من الهذر واللغط والغيبة وقبيح القول ولا يذكر الله كثيرا . وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه . ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين والشعبي ومن قال بقولهما من العلماء الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح أنه قول صحيح وبالله التوفيق .

وأما قوله في حديث مالك فرفع بلال عقيرته فمعناه رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما ، وأكثر ما تقول العرب رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته ، وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح ، ألا ترى أن رسول الله لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه ،

فجرى في ذلك على عادته فلم ينكر رسول الله عليه ، وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يسمى غناء الركبان وغناء النصب والحذاء ، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء .

روى .. أن عمر بن الخطاب قال الغناء من زاد الراكب أو قال زاد المسافر . أخبرنا .. عن عمر قال نعم زاد الراكب الغناء نصبا . وأخبرنا .. عن عبيد الله بن عبد الله قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته رافعا عقيرته يتغنى . قال وحدثنا .. عن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب .

وروى .. عن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى ، قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم . وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية وكيف توائي بالمدينة بعدما / قضى

وطرا منها ، جميل بن معمر هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار وذكره المبرد مقلوبا أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر والصواب ما قاله الزبير والله أعلم .

حدثنا .. عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء قال ابن إدريس يغني غناء الركبان فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا . وقد كان رسول الله يحدأ له في السفر ، روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس ، وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله في مسير ومعهم حاد وسائق .

حدثنا .. عن أنس بن مالك قال كان البراء جيد الحداء وكان حادي الرجال وكان الجثمة يحدو بالنساء فحدا ذات ليلة فأعنقت الإبل فقال رسول الله ويحك يانجشة رويدا سوقك بالقوارير . وقد حدا به عبد الله بن رواحة وعامر ابن سنان وجماعة . فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى .

وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب . والدليل على صحة ما ذكرنا أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء ، وليس منهم يأتي شيئا وهو ينهى عنه .

روى .. عبد الله بن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب . وروى .. عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد كيف ترى في الغناء ؟ فقال القاسم هو باطل ، قال قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه ، قال القاسم أرأيت الباطل أين هو ؟ قال في النار ، قال فهو ذاك .

وروي من حديث أنس وحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي أنه قال معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما ، صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب .

فهذا ما أتى في كراهية الغناء وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة . روى .. عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد أو في أيام منى ويضربان بالدف ورسول الله يسمع ذلك ولا ينهاهما فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد .

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه والله أسأله العصمة والتوفيق . وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم ،

وحسبك منهم بسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وهما ممن يضرب المثل بهما ، ذكر .. عن إبراهيم بن محمد بن العباس أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الأخضر الحدي يتغنى في دار العاصي بن وائل تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت / به زينب في نسوة خفرات ، فضرب سعيد برجله وقال هذا والله ما يلذ استماعه ،

ثم قال وليست كأخرى أوسعت جيب درعها / وأبدت بنان الكف بالجمرات ، وعلت بنان المسك وحفا مرجلا / على مثل بدر لاح في ظلمات ، وقامت ترائي يوم جمع فأفتنت / برؤيتها من راح من عرفات ، قال فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب .

**يحفظ لسعيد أبيات كثيرة وتمثل أيضا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا في شعر النميري والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات فهي لسعيد والله أعلم والنميري هذا ليس هو من بني نمير إنما هو ثقفي وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده .**

**وروى قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي عن أبيه قال كنت عند ابن سيرين فجاءه إنسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر فأنشده ابن سيرين كأن المدامة والزنجبيل / وريح الخزامى وذوب العسل ، يعل به برد أنيابها / إذا النجم وسط المساء اعتدل وقال الله أكبر ودخل في الصلاة .**

**وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله ألا من لقلب معنى غزل / يحب المحلة أخت المحل ، تراءت لنا يوم فرع الأراك / بين العشاء وبين الأصل ، كأن القرنفل والزنجبيل / وريح الخزامى وذوب العسل ، يعل به برد أنيابها / إذا ما صغا الكوكب المعتدل . وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب والحمد لله )**

**13_ جاء في النصيحة الولدية لأبي الوليد الباجي ( 23 ) ( وإياكما وشهادة الزور فإنها تقطع ظهر صاحبها وتفسد دين متقلدها وتخلد قبح ذكره وأول من يمقته وينم عليه المشهود له ، وإياكما والرشوة فإنها تعمي عين البصير وتحط قدر الرفيع ، وإياكما والأغاني فإن الغناء ينبت الفتنة في القلب ويولد خواطر السوء في النفس )**

**14_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ( 3 / 441 ) ( فأما إذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع أو يدعى إلى المواضع ليغني ردت شهادته لأنه سفه وترك للمروءة وإن اتخذ**

**جارية ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة . ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار )**

**15_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 1 / 243 ) ( لا تقبل شهادة المغني لما ورد عن ابن مسعود عن النبي أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل )**

**16_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 12 / 382 ) ( قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا هذا سفه ترد به شهادته وإن كان يقل لم ترد ، فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به وسمع النبي الحداء والرجز وقال لابن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز .**
**قلت وقال سعيد بن المسيب إني لأبغض الغناء وأحب الرجز .**

**قلت ومن ترنم ببيت من الشعر مع نفسه فلا بأس به . روي عن ابن سيرين عن أنس قال استلقى براء بن مالك على ظهره ثم ترنم فقال له أنس اذكر الله أي أخي فاستوى جالسا وقال أي أنس أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سوى من شاركت في قتله .**

**وقال عبد الله بن الزبير ما أعلم رجلا من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم ، ويروى عنه أنه قال وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب ، والنصب ضرب من أغاني العرب وهو شبه الحداء يقال نصب الراكب ، وروي عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول مضجعا رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب ، وكان عمر لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما .**

واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف . وروي عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال كنت مع النبي فسمع مثل هذا وصنع مثل هذا . وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد جاء مذكورا في الحديث وإلا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الزجر والردع وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة )

17_ جاء في التهذيب للبغوي ( 8 / 266 ) ( وأما الآلات المطربة كالعود والطنبور والصنج والطبل والمزمار فيحرم استعمالها والاستماع إلى أصواتها )

18_ جاء في الغنية لعبد القادر الجيلاني ( 1 / 55 ) ( وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله من دعى فلم يجب فقد عصا الله ورسوله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا .

هذا الذي ذكرناه إذا كان ذلك خاليا عن المنكر فإن حضره منكر كالطبل والمزمار والعود والناي والشيز والشبابة والرباب والمغاني والطنايير والجعران التي يلعب بها الترك لا يجلس هناك لأن جميع ذلك محرم ، وأما الدف فيجوز استعماله في النكاح )

19_ جاء في تلبيس إبليس لابن الجوزي ( 204 ) ( وأما مذهب مالك بن أنس رحمه الله فأخبرنا .. عن إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن مالك بن أنس عن ما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله الفساق .

أخبرنا .. عن أبي الطيب الطبري قال أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده فإنه قد حكى زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا .

وأما مذهب أبي حنيفة فأخبرنا .. عن أبي الطيب الطبري قال كان أبو حنيفة يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، قال وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ، قال ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه إلا ما روى عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأسا .

وأما مذهب الشافعي رحمة الله عليه حدثنا .. سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول خلفت بالعراق شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يشغلون به الناس عن القرآن . قال ابن الجوزي وقد ذكر أبو منصور الأزهري المغيرة قوم يغيرون بذكر الله بدعاء وتضرع وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تغييرا كأنهم إذا شاهدوها بالألحان طربوا ورقصوا فسموا مغيرة لهذا المعنى .

وقال الزجاج سموا مغيرين لتزهيدهم الناس في الفاني من الدنيا وترغيبهم في الآخرة . وحدثنا .. قال الشافعي الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه شهادته ، قال وكان الشافعي يكره التغيير .

قال الطبري فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري ، وقد قال رسول الله عليكم بالسواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار وقال من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية .

**قال ابن الجوزي قلت وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي رضي الله عنهم ينكرون السماع وأما قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلال ، وأما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار منهم أبو الطيب الطبري وله في ذم الغناء والمنع كتاب مصنف حدثنا به عنه أبو القاسم الحريري ، ومنهم القاضي أبو بكر محمد بن مظفر الشامي أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الانماطي عنه قال لا يجوز الغناء ولا سماعه ولا الضرب بالقضيب ،**

**قال ومن أضاف إلى الشافعي هذا فقد كذب عليه ، وقد نص الشافعي في كتاب أدب القضاء على أن الرجل إذا دام على سماع الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته . فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قل علمه وغلبه هواه ، وقال الفقهاء من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص والله الموفق )**

**20_ جاء في تلبيس إبليس لابن الجوزي ( 211 ) ( عن محمد بن علي العبادي قال قال أبو عبد الله بن بطة العكبري سألني سائل عن استماع الغناء فنهيته عن ذلك وأعلمته أنه مما أنكرته العلماء واستحسنه السفهاء وإنما تفعله طائفة سموا بالصوفية وسماهم المحققون الجبرية ، أهل همم دنيئة وشرائع بدعية ،**

**يظهرون الزهد وكل أسبابهم ظلمة ، يدعون الشوق والمحبة بإسقاط الخوف والرجاء ، يسمعونه من الأحداث والنساء ويطربون ويصعقون ويتغاشون ويتماوتون ويزعمون أن ذلك من شدة حبهم لربهم وشوقهم إليه ، تعالي الله عما يقوله الجاهلون علو كبيرا )**

21_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 415 ) ( وأحسن ما تفسر به الآية إن كانت خرجت على سبب أن لهو الحديث كل ما يلهي من غناء وخناء ونحوه ، فكل ما ألهى محرم بهذه الآية ونحوها ، ولا خلاف أن الغناء بالآلة محرم وإنما اختلف فيه بغير آلة )

22_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 5 / 84 ) ( .. ومثال الرابعة الوصية للنوائح والمغنيات فإنه لا يجوز لأنه معصية عندنا وعندهم وفي جميع الأديان فلا وجه إلى الجواز )

23_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 2 / 756 ) ( وكره مالك تعليم الفقه والنحو والشعر والعروض بأجرة قال وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة )

24_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 2 / 898 ) ( قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء ومن يغشى المغنيين ويغشونه ولا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب ورفع العقيرة بالإنشاد والترنم بالشعر وما أشبه ذلك ، ومن جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها )

25_ جاء في تفسير مجاهد بن جبر ( 541 ) ( في قوله تعالي ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليهم وإلى مثله من الباطل )

26_ روي معمر في الجامع ( 19737 ) عن إبراهيم النخعي قال ( الغناء ينبت النفاق في القلب )

27_ روي معمر في الجامع ( 19738 ) عن ابن سيرين ( أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هو ؟ فإذا قالوا عرس أو ختان صمت )

28 _ روي معمر في الجامع ( 19743 ) عن سعيد بن المسيب قال ( إني لأبغض الغناء وأحب الرجز )

29_ روي معمر في الجامع ( 19744 ) عن الحسن البصري ( قال صوتان فاجران فاحشان ملعونان ، صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة ، فأما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه وشق الجيوب ونتف الأشعار ورن شيطان وأما الصوت عند النعمة فلهو وباطل ومزمار شيطان )

30_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 304 ) ( أكل المال بالباطل على وجهين ، أحدهما أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه ، والآخر أخذه من جهة محظورة نحو الثمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه )

31_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 216 ) ( .. فالانتفاع بأثمان جميع ذلك أكل مال بالباطل وكذلك أجرة النائحة والمغنية وكذلك ثمن الميتة والخمر والخنزير )

32_ جاء في تفسير سفيان الثوري ( 238 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله تعالي ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء )

33_ جاء في المدونة للإمام مالك ( 3 / 432 ) ( قلت أكان مالك يكره الغناء ؟ قال كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء )

34_ جاء في المدونة للإمام مالك ( 4 / 19 ) ( قلت أرأيت شهادة المغنية والمغني والشاعر والنائحة أتقبل ؟ قال سألت مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته ؟ قال إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه وهو يهجوهم إذا لم يعطوه ويمدحهم إذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته .

قال مالك وإن كان ممن لا يهجو أحدا وهو ممن إذا أعطي شيئا أخذه وليس يؤذي أحدا بلسانه وإن لم يعط لم يهج فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلا ، وأما النائحة والمغنية والمغني فما سمعت فيه شيئا إلا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك )

35_ روي ابن وهب في الجامع ( التفسير / 1 / 66 ) ( عن مجاهد في هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) قال هو الغناء )

36_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 2 / 670 ) ( وتفسير السدي ( من يشتري لهو الحديث ) يعني يختار باطل الحديث على القرآن ، عن مجاهد وعطاء قال ( لهو الحديث ) الغناء ، وقال مجاهد والاستماع إليه ، عن مجاهد قال لهو الحديث الغناء ونحوه )

37_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 226 ) ( في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ،

ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بيّن التحريم ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة )

38_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي ( 1 / 142 ) ( ومثله الاستماع إلى القصائد أي إنشاد الشعر المباح فكان الاستماع إلى القرآن حلالا والاستماع إلى الغناء حراما )

39_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي ( 2 / 101 ) ( .. وقد صدق في قوله لأنا روينا عن نبينا أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية والنغمة الملهية ، وأن حماد روى عن إبراهيم الغناء ينبت النفاق في القلب ، وعن مجاهد ومن الناس من يشتري لهو الحدث ليضل عن سبيل الله قال الغناء ، وهداكما قالاه لأن سماع الغناء حرام وأجور المغنيات وأثمانهن حرام )

40_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 226 ) ( في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة وإن كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته .

وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون إن كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته ، وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين .

**فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر وكذلك استماع الشعر . أخبرنا .. عن الشريد قال أردفني رسول الله فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت نعم ، قال هيه فأنشدته بيتا ، فقال هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت .**

**وسمع رسول الله الحداء والرجز وأمر ابن رواحة في سفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله ركبا من بني تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال إن حادينا وني من آخر الليل ، قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالإبل ، قال وكيف ذلك ؟ قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق إبلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه ،**

**قال فجعلت الإبل تجتمع ، قال فقال هكذا فافعل ، قال والنبي يضحك فقال ممن أنتم ؟ قالوا نحن من مضر ، فقال النبي ونحن من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة إلى مضر .**
**فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا ،**

**فقد روي عن رسول الله أنه قال ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود . ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا )**

**41_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 14540 ) عن إبراهيم النخعي ( أنه كره أجر النواحة والمغنية )**

**42_ روي ابن منصور في سننه ( 1724 ) عن إبراهيم النخعي قال ( الغناء ينبت النفاق في القلب )**

43_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 42 ) عن نافع ( أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم )

44_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 43 ) عن عبد العزيز الماجشون قال ( مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان أحدا ترك هذه )

45_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 46 ) عن عامر الشعبي قال ( لعن المغني والمغنى له )

46_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 55 ) عن الفضيل بن عياض قال ( الغناء رقية الزنا )

47_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 56 ) عن عامر الشعبي ( أنه كره أجر المغنية )

48_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 57 ) عن رافع بن حفص قال ( أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، الساحرة والنائحة والمغنية والمرأة مع المرأة ، وقال من أدرك ذلك الزمان فأولى به طول الحزن )

49_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 58 ) عن علي بن حسين قال ( ما قدست أمة فيها البربط )

50_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 63 ) عن الحسن البصري قال ( صوتان ملعونان مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة )

51 _ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 67 ) عن أنس بن مالك قال ( أخبث الكسب كسب الزمارة )

52_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 20913 ) عن محمد بن سيرين قال ( أخبث الكسب كسب الزمارة )

53_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 68 ) عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال ( رأيت زبيدا اليامي أخذ من صبي زمارة فشقها ثم قال لا ينبغي هذا )

54_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 70 ) عن محمد بن المنكدر قال ( إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان ، أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنائي وأعلموهم أن ( لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ))

55_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 71 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله تعالي ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) قال بالمزامير )

56_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 85 ) عن عبد الله بن نافع قال ( كان مالك يقول في الغناء لا تقبل لهم شهادة )

57_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة ( 680 ) عن ابن مسعود قال ( الغناء ينبت النفاق في القلب )

58_ روي النسائي في السنن الصغري ( 4135 ) عن الأوزاعي قال ( كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه : وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء )

59_ روي الخلال في السنة ( 1647 ) عن ابن مسعود قال ( الغناء ينبت النفاق في القلب )

60_ روي الخلال في السنة ( 1648 ) عن إبراهيم النخعي قال ( الغناء ينبت النفاق في القلب )

61_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 65 ) ( أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني )

62_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 65 ) ( عن إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال إنما يفعله عندنا الفساق )

63_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 65 ) ( سمعت إبراهيم بن المنذر وسئل فقيل له أنتم تترخصون في الغناء ؟ فقال معاذ الله ، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق )

64_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 65 ) عن محمد بن يحيى القطان قال ( لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع يعني الغناء وأهل مكة في المتعة أو كما قال لكان به فاسقا )

65_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 66 ) عن معمر بن أبي عمرو قال ( لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في السكر كان شر عباد الله )

66_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 66 ) عن مكحول بن أبي مسلم قال ( من مات وعنده مغنية لم يصل عليه )

67_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 66 ) عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال ( رأيت جدي زبيدا رأى غلاما معه زمارة قصب فأخذها فشقها )

68_ جاء في تفسير الثعلبي ( 21 / 186 ) ( قوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الكلبي ومقاتل نزلت في النضر بن الحارث بن علقمة بن كندة بن عبد الدار بن قصي كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم فيرويها ويحدث بها قريشا ويقول إن محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار وأخبار الأكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن ،

وقال مقاتل يعني شراء القيان والمغنين ، ووجه الكلام على هذا التأويل يشتري ذات أو ذا لهو الحديث . أخبرنا .. عن أبي أمامة قال قال رسول الله لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام وفي مثل هذا نزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) إلى آخر الآية ،

وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت . وقال آخرون معناه يستبدل ويختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن وقال سبيل الله القرآن .

وقال أبو الصهباء البكري سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات ، ومثله روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ابن جريج هو الطبل ، عبيد عن الضحاك هو الشرك ، وروى ( 2 ) جويبر عنه الغناء وقال الغناء مفسدة للمال مسخطة للرب مفسدة للقلب )

69_ روي أبو نعيم في الحلية ( 5 / 270 ) عن الأوزاعي قال ( كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام لقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء )

70_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 9 / 72 ) ( وقيل لمالك إن أهل المدينة يسمعون الغناء قال إنما يسمعه عندنا الفساق ، وقال الأوزاعى يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهى ، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن ضرب الكبر والمزمار وغير ذلك من اللهو الذى يهنأ لك سماعه وتجد لذته وأنت فى طريق أو مجلس أيؤمر من ابتلى بذلك أن يرجع من الطريق أو يقوم من المجلس ؟ فقال أرى أن يقوم إلا أن يكون جالسا لحاجة أو يكون على حال لا يستطيع القيام وكذلك يرجع صاحب الطريق أو يتقدم أو يتأخر )

71_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 17 / 188 ) ( قال الشافعي وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد )

72_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 17 / 191 ) ( وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب حرام ومكروه وحلال ، فأما الحرام فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد ... ، وأما المكروه فما زاد به الغناء طربا ولم يكن بانفراده مطربا كالفسح والقضيب فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه ، وأما المباح فما خرج عن آلة الإطراب إما إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح )

73_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 17 / 192 ) ( فأما المباشر لها بنفسه فله ثلاثة أحوال أحدها أن يصير منسوبا إليها ومسمى بها يقال إنه مغني يأخذ على غنائه أجرا يدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره فهذا سفيه مردود الشهادة لأنه قد تعرض لأخبث المكاسب ونسب إلى أقبح الأسماء ... ، فإن قرن يسير غنائه بشيء من الملاهي مما حظرناه نظر ،

فإن خرج صوته عن داره حتى يسمع منها كان سفها ترد به الشهادة ، وإن خافت به ولم يسمع كان عفوا إذا قل ولا ترد به الشهادة ، والحال الثالثة أن يغني إذا اجتمع مع إخوته ليستروحوا بصوته وليس بمنقطع عليه ولا يأخذ عليه أجرا نظر ، فإن كان مشهورا به يدعوه الناس لأجله كان سفها ترد به الشهادة وإن لم يشتهر به ولا دعا الناس لأجله نظر ، فإن كان متظاهرا به معلنا له ردت شهادته وإن كان مستترا به لم ترد شهادته والله أعلم )

74_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 14 / 327 ) ( عن الشافعي في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة له يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة فلا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا يكون منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم )

75_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 14 / 327 ) ( عن الشافعي قال ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة )

76_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 14 / 328 ) ( أخبرنا .. عن عائشة قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا مغنيتين فقال أبو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله وذلك يوم عيد فقال رسول الله يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا . أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة .

وفي هذا الحديث إشارة إلى جملة ما ذكر الشافعي وذاك لأنها قالت وليستا مغنيتين فأشارت إلى أن الغناء لم يكن من صناعتهما وقال النبي إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فأشار إلى أنه إنما يفعل في بعض الأوقات دون بعض . وقد رواه الزهري عن عروة وزاد فيه وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدفقان وتضربان .

وروينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وأبي مسعود الأنصاري ترنمهم بالأشعار في أسفارهم . ورويناه عن أسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن الزبير في مجالسهم . وروي أيضا عن بلال وسئل عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا .

قال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين إن كان يجمع عليهما ويغنيا فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة . قال أحمد روينا عن ابن عمر عن النبي

أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء . قال الشافعي فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر )

77_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 10 / 377 ) ( باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا أو المرأة : قال الشافعي رحمه الله لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم )

78_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 10 / 378 ) عن عبد الله بن دينار قال ( مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان أحدا ترك هذه )

79_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 10 / 378 ) عن أم علقمة مولاة عائشة ( أن بنات أخي عائشة خفضن فألمن ذلك فقيل لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت بلى ، قالت فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة أفٍ شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه )

80_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 10 / 380 ) ( باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان : قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة )

81_ جاء في تلبيس إبليس لابن الجوزي ( 211 ) ( فصل في ذكر الشبه التي تعلق بها من أجاز سماع الغناء . فمنها حديث عائشة رضي الله عنها أن الجاريتين كانتا تضربان عندها بدفين وفي بعض

ألفاظه دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث فقال أبو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ،

فقال رسول الله دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ، وقد سبق ذكر الحديث ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي يا عائشة ما كان معهم من اللهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو ،

وقد سبق ومنها حديث فضالة بن عبيد عن النبي أنه قال الله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته . قال ابن طاهر وجه الحجة أنه أثبت تحليل استماع الغناء إذ لا يجوز أن يقاس على محرم . ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن ، ومنها حديث حاطب عن النبي أنه قال فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف .

والجواب أما حديثا عائشة رضي الله عنها فقد سبق الكلام عليهما وبينا أنهم كانوا ينشدون الشعر وسمي بذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع ، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى ،

ما هذا إلا مغالطة للفهم ، أوليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ثم يصف على مقدار ذلك ،

وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس وغزليات يذكر فيه الغزال والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال ، فهل يثبت هناك طبع هيهات بل ينزعج شوقا إلى المستلذ ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عن حد الآدمية ،

ومن ادعى أخذ الإشارة من ذلك إلى الخالق فقد استعمل في حقه ما لا يليق به ، على أن الطبع يسبقه إلى ما يجد من الهوى ، وقد أجاب أبو الطيب الطبري عن هذا الحديث بجواب آخر فأخبرنا أبو القاسم الحريري عنه أنه قال هذ الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمي ذلك مزمور الشيطان ولم ينكر النبي على أبي بكر قوله ،

وإنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفعته ولا سيما في يوم العيد ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها .

وأما اللهو المذكور في الحديث الآخر فليس بصريح في الغناء فيجوز أن يكون إنشاد الشعر أو غيره . وأما التشبيه بالاستماع إلى القينة فلا يمتنع أن يكون المشبه حراما ، فإن الإنسان لو قال وجدت للعسل لذة أكثر من لذة الخمر كان كلاما صحيحا ، وإنما وقع التشبيه بالاصغاء في الحالتين فيكون أحدهما حلالا أو حراما لا يمنع من التشبيه ،

وقد قال عليه الصلاة والسلام إنكم لترون ربكم كما ترون القمر فشبه أيضا الرؤية بإيضاح الرؤية ، وإن كان وقع الفرق بأن القمر في جهة يحيط به نظر الناظر والحق منزه عن ذلك ، والفقهاء يقولون في ماء الوضوء لا ننشف الأعضاء منه لأنه أثر عبادة فلا يسن مسحه كدم الشهيد ،

فقد جمعوا بينهما من جهة اتفاقهما في كونهما عبادة وإن افترقا في الطهارة والنجاسة ، واستدلال ابن طاهر بأن القياس لا يكون إلا على مباح فقه الصوفية لا علم الفقهاء ، وأما قوله يتغنى بالقرآن فقد فسره سفيان بن عيينة فقال معناه يستغني به ، وفسره الشافعي فقال معناه يتحزن به ويترنم ، وقال غيرهما يجعله مكان غناء الركبان إذا ساروا .

وأما الضرب بالدف فقد كان جماعة من التابعين يكسرون الدفوف وما كانت هكذا فكيف لو رأوا هذه ، وكان الحسن البصري يقول ليس الدف من سنة المرسلين في شيء ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام من ذهب به إلى الصوفية فهو خطأ في التأويل على رسول الله وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت والذكر في الناس .

ولو حمل على الدف حقيقة على أنه قد قال أحمد بن جنبل أرجوا أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه وأكره الطبل ، أخبرنا .. عن عامر بن سعد الجبلي قال طلبت ثابت بن سعد وكان بدريا فوجدته في عرس له قال وإذا جوار يغنين ويضربن بالدفوف فقلت ألا تنهي عن هذا ، قال لا إن رسول الله رخص لنا في هذا .

أخبرنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف . وكل ما احتجوا به لا يجوز أن يستدل به على جواز هذا الغناء المعروف المؤثر في الطباع ، وقد احتج لهم أقوام مفتونون بحب التصوف بما لا حجة فيه ، فمنهم أبو نعيم الأصفهاني فانه قال كان البراء بن مالك يميل إلى السماع ويستلذ بالترنم .

وإنما ذكر أبو نعيم هذا عن البراء لأنه روى عنه أنه استلقى يوما فترنم ، فانظر إلى هذا الاحتجاج البارد ، فإن الإنسان لا يخلو من أن يترنم ، فأين الترنم من السماع للغناء المطرب ، وقد استدل لهم محمد بن طاهر بأشياء لولا أن يعثر على مثلها جاهل فيغتر لم يصلح ذكرها لأنها ليست بشيء .

فمنها أنه قال في كتابه باب الاقتراح على القوال والسنة فيه فجعل الاقتراح على القوال سنة ، واستدل بما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني رسول الله من شعر أمية فأخذ يقول هي هي حتى أنشدته مائة قافية ، وقال ابن طاهر باب الدليل على استماع الغزل قال العجاج سألت أبا هريرة رضي الله عنه طاف الخيالات فهاجا سقما فقال أبو هريرة رضي الله عنه كان ينشد مثل هذا بين يدي رسول الله .

فانظر إلى احتجاج ابن طاهر ما أعجبه ، كيف يحتج على جواز الغناء بإنشاد الشعر ، وما مثله إلا كمثل من قال يجوز أن يضرب بالكف على ظهر العود فجاز أن يضرب بأوتاره ، أو قال يجوز أن يعصر العنب ويشرب منه في يومه فجاز أن يشرب منه بعد أيام ،

وقد نسي أن إنشاد الشعر لا يطرب كما يطرب الغناء ، وقد أنبأنا .. عن أبي محمد التميمي قال سألت الشريف أبا علي بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما أدري ما أقول فيه غير أني حضرت ذات يوم شيخنا أبا الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه ،

حضرها أبو بكر الأبهري شيخ المالكيين وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعيين وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث وأبو الحسين ابن شمعون شيخ الوعاظ والزهاد وأبو عبد الله بن

مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر بن الباقلاني في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة ،

فقال أبو علي لو سقط السقف عليهم لم يبق بالعراق من يفتي في حادثة بسنة ومعهم أبو عبد الله غلام وكان يقرأ القرآن بصوت حسن ، فقيل له قل شيئا فقال وهم يسمعون خطت أناملها في بطن قرطاس / رسالة بعبير لا بأنفاس ، أن زر فديتك قف لي غير محتشم / فإن حبك لي قد شاع في الناس ، فكان قولي لمن أدى رسالتها / قف لي لأمشي على العينين والرأس ،

قال أبو علي فبعدما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة بحظر ولا إباحة . وهذه الحكاية إن صدق فيها محمد بن طاهر فإن شيخنا ابن ناصر الحافظ كان يقول ليس محمد بن طاهر بثقة ، حملت هذه الأبيات على أنه أنشدها لا أنه غنى بها بقضيب ومخدة ،

إذ لو كان كذلك لذكره ، ثم فيها كلام مجمل قوله لا يمكنني أن أقول فيها بحظر ولا أباحة لأنه ان كان إن كان مقلدا لهم فينبغي أن يفتي بالإباحة وإن كان ينظر في الدليل فيلزمه مع حضورهم أن يفتي بالحظر ، ثم بتقدير صحتها أفلا يكون إتباع المذهب أولى من إتباع أرباب المذاهب ، وقد ذكرنا عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضوان الله عليهم أجمعين ما يكفي في هذا وشيدنا ذلك بالأدلة .

وقال ابن طاهر في كتابه باب إكرامهم للقوال وإفرادهم الموضع له واحتج بأن النبي رمى بردة كانت عليه إلى كعب بن زهير لما أنشده بانت سعاد ، وإنما ذكرت هذا ليعرف قد فقه هذ الرجل واستباطه ، وإلا فالزمان أشرف من أن يضيع بمثل هذا التخليط .

**وأنبأنا .. عن المزني قال مررنا مع الشافعي وإبراهيم بن إسماعيلي على دار قوم وجارية تغنيهم خليلي ما بال المطايا كأننا / نراها على الأعقاب بالقوم تنكص ، فقال الشافعي ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي لإبراهيم أيطربك هذا ؟ قال لا ، قال فما لك حس .**

**وهذا محال على الشافعي رضي الله عنه وفي الرواية مجهولون وابن طاهر لا يوثق به ، وقد كان الشافعي أجلُّ من هذا كله . ويدل على صحة ما ذكرناه ما أخبرنا به أبو القاسم الحريري عن أبي الطيب الطبري قال أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز سواء كانت حرة أو مملوكة ،**

**قال وقال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ثم غلظ القول فيه فقال وهو دياثة . وإنما جعل صاحبها سفيها فاسقا لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا إلى الباطل كان سفيها فاسقا .**

**وقد أخبرنا .. عن أبي عبد الرحمن السلمي قال اشترى سعد بن عبد الله الدمشقي جارية قوالة للفقراء وكانت تقول لهم القصائد . قلت وقد ذكر أبو طالب المكي في كتابه قال أدركنا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكانت لعطاء جاريتان تلحنان وكان إخوانه يسمعون التلحين منهما .**

**قلت أما سعد الدمشقي فرجل جاهل والحكاية عن عطاء محال وكذب ، وإن صحت الحكاية عن مروان فهو فاسق . والدليل على ما قلنا ما ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه وهؤلاء القوم جهلوا العلم فمالوا إلى الهوى .**

وقد أنبأنا .. عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري قال أكثر ما التقيت أنا وفارس بن عيسى الصوفي في دار أبي بكر الأبريسمي للسماع من هزارة رحمها الله فإنها كانت من مستورات القوالات . قلت وهذا أقبح شيء من مثل الحاكم ، كيف خفي عليه أنه لا يحل له أن يسمع من امرأة ليست بمحرم ، ثم يذكر هذا في كتاب تاريخ نيسابور وهو كتاب علم من غير تحاش عن ذكر مثله لقد كفاه هذا قد حافى عدالته .

فإن قيل ما تقول فيما أخبركم .. عن مغيرة قال كان عون بن عبد الله يقص فإذا فرغ أمر جارية له تقص وتطرب قال المغيرة فأرسلت إليه أو أردت أن أرسل إليه إنك من أهل بيت صدق وأن الله لم يبعث نبيه بالحمق وإن صنيعك هذا صنيع أحمق ،

فالجواب أنا لا نظن بعون أنه أمر الجارية أن تقص على الرجال بل أحب أن يسمعها منفردا وهي ملكه فقال له مغيرة الفقيه هذا القول وكره أن تطرب الجارية له ، فما ظنك بمن يسمعن الرجال ويرقصهن ويطربهن ، وقد ذكر أبو طالب المكي أن عبد الله بن جعفر كان يسمع الغناء ، وإنما كان يسمع إنشاد جواريه .

وقد أردف ابن طاهر الحكاية التي ذكرها عن الشافعي وقد ذكرناها آنفا بحكاية عن أحمد بن جنبل رواها من طريق عبد الرحمن السلمي قال حدثنا الحسين بن أحمد قال سمعت أبا العباس الفرغاني يقول سمعت صالح بن أحمد بن حنبل يقول كنت أحب السماع ،

وكان أبي أحمد يكره ذلك فوعدت ليلة ابن الخبازة فمكث عندي إلى أن علمت أن أبي قد نام وأخذ يغني فسمعت حس أبي فوق السطح فصعدت فرأيت أبي فوق السطح يسمع وذيله تحت إبطه يتبخطر على السطح كأنه يرقص .

هذه الحكاية قد بلغتنا من طرق ففي بعض الطرق عن صالح قال كنت أدعو ابن الخبازة القصائدي وكان يقول ويلحن وكان أبي في الزقاق يذهب ويجيء ويسمع إليه وكان بيننا وبينه باب وكان يقف من وراء الباب يستمع ،

وقد أخبرنا بها .. عن عبد الله بن أحمد قال كنت أدعو ابن الخبازة القصائدي وكان يقول ويلحن وكان أبي ينهاني عن التغني ، فكنت إذا كان ابن الخبازة عندي أكتمه عن أبي لئلا يسمع فكان ذات ليلة عندي وكان يغني فعرضت لأبي عندنا حاجة وكنا في زقاق فجاء فسمعه يغني فتسمع فوقع في سمعه شيء من قوله فخرجت لأنظر فإذا بأبي ذاهبا وجائيا فرددت الباب فدخلت فلما كان من الغد قال لي يا بني إذا كان هذا نعم الكلام أو معناه .

وهذا ابن الخبازة كان ينشد القصائد الزهديات التي فيها ذكر الآخرة ولذلك استمع إليه أحمد ، وقول من قال ينزعج فإن الإنسان قد يزعجه الطرب فيميل يمينا وشمالا ، وأما رواية ابن طاهر التي فيها فرأيته وذيله تحت إبطه يتبختر على السطح كأنه يرقص فإنما هو من تغيير الرواة ،

وتغييرهم لا يظنونه المعنى تصحيحا لمذهبهم في الرقص ، وقد ذكرنا القدح في السلمي وفي ابن طاهر الراويين لهذه اللفظات . وقد احتج لهم أبو طالب المكي على جواز السماع بمنامات وقسم السماع إلى أنواع وهو تقسيم صوفي لا أصل له ،

وقد ذكرنا أن من ادعى أنه يسمع الغناء ولا يؤثر عنده تحريك النفس إلى لهوى فهو كاذب ، وقد أخبرنا أبو القاسم الحريري عن أبي طالب الطبري قال قال بعضهم إنا لا نسمع الغناء بالطبع الذي يشترك فيه الخاص والعام ، قال وهذا تجاهل منه عظيم لأمرين ،

أحدهما أنه يلزمه على هذا أن يستبيح العود والطنبور وسائر الملاهي لأنه يسمعه بالطبع الذي لا يشاركه فيه أحد من الناس ، فإن لم يستبح ذلك فقد نقض قوله وإن استباح فقد فسق ، والثاني أن هذا المدعي لا يخلو من أن يدعي أنه فارق طبع البشر وصار بمنزلة الملائكة ،

فإن قال هذا فقد تخرص على طبعه وعلم كل عاقل كذبه إذا رجع إلى نفسه ووجب أن لا يكون مجاهدا لنفسه ولا مخالفا لهواه ولا يكون له ثواب على ترك اللذات والشهوات ، وهذا لا يقوله عاقل ،

وإن قال أنا على طبع البشر المجبول على الهوى والشهوة ، قلنا له فكيف تسمع الغناء المطرب بغير طبعك أو تطرب لسماعه لغير ما غرس في نفسك ، أخبرنا .. عن أبي القاسم الدمشقي يقول سئل أبو علي الروذباري عمن سمع الملاهي ويقول هي لي حلال لأني قدوصلت إلى درجة لا تؤثر في اختلاف الأحوال ، فقال نعم قد وصل لعمري ولكن إلى سقر .

فإن قيل قد بلغنا عن جماعة أنهم سمعوا عن المنشد شيئا فأخذوه على مقصودهم فانتفعوا به ، قلنا لا ينكر أن يسمع الإنسان بيتا من الشعر أو حكمة فيأخذها إشارة فتزعجه بمعناها ، لا لأن الصوت مطرب كما سمع بعض المريدين صوت مغنية تقول كل يوم تتلون / غير هذا بك أجمل ، فصاح ومات ،

فهذا لم يقصد سماع المرأة ولم يلتفت إلى التلحين وإنما قتله المعنى ، ثم ليس سماع كلمة أو بيت لم يقصد سماعة كالاستعداد لسماع الأبيات المذكورة الكثيرة المطربة مع انضمام الضرب

**بالقضيب والتصفيق إلى غير ذلك ، ثم إن ذلك السامع لم يقصد السماع ، ولو سألنا هل يجوز لي أن أقصد سماع ذلك منعناه .**

**وقد احتج لهم أبو حامد الطوسي بأشياء نزل فيها عن رتبته عن الفهم ، مجموعها أنه قال ما يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، وجواب هذا ما قد أسلفناه ، وقال لا وجه لتحريم سماع صوت طيب فإذا كان موزونا فلا يحرم أيضا وإذا لم يحرم الآحاد فلا يحرم المجموع ، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان المجموع مباحا ، قال ولكن ينظر فيما يفهم من ذلك فإن كان فيه شيء محظور حرم نثره ونظمه وحرم التصويت به .**

**قلت وإني لأتعجب من مثل هذا الكلام فإن الوتر بمفردة أو العود وحده من غير وتر لو ضرب لم يحرم ولم يطرب فإذا اجتمعا وضرب بهما على وجه مخصوص حرم وأزعج ، وكذلك ماء العنب جائز شربه وإذا حدثت فيه شدة مطربة حرم ،**

**وكذلك هذا المجموع يوجب طربا يخرج عن الاعتدال فيمنع منه ذلك ، وقال ابن عقيل الأصوات على ثلاثة أضرب محرم ومكروه ومباح ، فالمحرم الزمر والناي والسرنا والطنبور والمعزفة والرباب وما ماثلها ، نص الإمام أحمد بن حنبل على تحريم ذلك ،**

**ويلحق به الجرافة والجنك لأن هذه تطرب فتخرج عن حد الاعتدال وتفعل في طباع الغالب من الناس ما يفعله المسكر وسواء استعمل على حزن يهيجه أو سرور ، لأن النبي نهى عن صوتين أحمقين صوت عند نغمة وصوت عند مصيبة ،**

والمكروه القضيب لكنه ليس بمطرب في نفسه وإنما يطرب بما يتبعه وهو تابع للقول والقول مكروه ومن أصحابنا من يحرم القضيب كما يحرم آلات اللهو فيكون فيه وجهان كالقول نفسه والمباح الدف ، وقد ذكرنا عن أحمد أنه قال أرجوا أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه وأكره الطبل .

وقد قال أبو حامد من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فالسماع في حقه مؤكد لعشقه . قلت وهذا قبيح أن يقال عن الله عيعشق وقد بينا فيما تقدم خطأ هذا القول ثم أي توكيد لعشقه في قول المغنى ذهبي اللون تحسب من / وجنتيه النار تقتدح .

قلت وسمع ابن عقيل بعض الصوفية يقول أن مشايخ هذه الطائفة كلما وقفت طباعهم حداها الحادي إلى الله بالأناشيد ، فقال ابن عقيل لا كرامة لهذا القائل ، إنما تحدى القلوب بوعد الله في القرآن ووعيده وسنة الرسول ،

لأن الله سبحانه وتعالى قال وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وما قال وإذا أنشدت عليه القصائد طربت ، فأما تحريك الطباع بالألحان فقاطع عن الله والشعر يتضمن صفة المخلوق والمعشوق مما يتعدد عنه فتنه ، ومن سولت له نفسه التقاط العبر من محاسن البشر وحسن الصوت فمفتون ،

بل ينبغي النظر إلى المحال التي أحالنا عليها الإبل والخيل والرياح ونحو ذلك فإنها منظورات لا تهيج طبعا بل تورث استعظاما للفاعل ، وإنما خدعكم الشيطان فصرتم عبيد شهواتكم ، ولم تقفوا حتى قلتم هذه الحقيقة وأنتم زنادقة في زي عباد شرهين في زي زهاد مشبهة ،

**تعتقدون أن الله يعشق ويهام فيه ويؤلف ويؤنس به ، وبئس التوهم لأن الله خلق الذوات مشاكلة لأن أصولها مشاكلة فهي تتوانس وتتألم بأصولها العنصرية وتراكيبها المثلية في الأشكال الحديثة ، فمن ههنا جاء التلاوم والميل وعشق بعضهم بعضا وعلى قدر التقارب في الصورة يتأكد الأنس ، والواحد منا يأنس بالماء ،**

**لأن فيه ماء وهو بالنبات آنس لقربه من الحيوانية بالقوة النمائية وهو بالحيوان آنس لمشاركته في أخص النوع به أو أقربه إليه ، فأين المشاركة للخالق والمخلوق حتى يحصل الميل إليه والعشق والشوق وما الذي بين الطين والماء وبين خالق السماء من المناسبة ،**

**وإنما هؤلاء يصورون الباري سبحانه وتعالى صورة تثبت في القلوب وما ذاك الله ، ذاك صنم شكله الطبع والشيطان ، وليس لله وصف تميل إليه الطباع ولا تشتاق إليه الأنفس وإنما مباينة الإلهية للمحدث أوجبت في الأنفس هيبة وحشمة ،**

**فما يدعيه عشاق الصوفية لله في محبة الله إنما هو وهم اعترض وصورة شكلت في نفوس فحجبت عن عبادة القديم فتجدد بتلك الصورة أنس ، فإذا غابت بحكم ما يقتضيه العقل أقلقهم الشوق إليها فنالهم من الوجد وتحرك الطبع والهيمان ما ينال الهائم في العشق ،**

**فنعوذ بالله من الهواجس الرديئة والعوارض الطبيعية التي يجب بحكم الشرع محوها عن القلوب كما يجب كسر الأصنام . وقد كان جماعة من قدماء الصوفية ينكرون على المبتدىء السماع لعلمهم بما يثير من قلبه ،**

أخبرنا .. عن عبد الله بن صالح قال قال لي جنيد إذا رأيت المريد يسمع السماع فاعلم أن فيه بقايا من اللعب . أخبرنا .. عن أحمد بن محمد البردعي قال سمعت أبا الحسين النوري يقول لبعض أصحابه إذا رأيت المريد يسمع القصائد ويميل إلى الرفاهية فلا ترج خيره .

هذا قول مشايخ القوم ، وإنما ترخص المتأخرون حب اللهو فتعدى شرهم من وجهين أحدهما سوء ظن العوام بقدمائهم لأنهم يظنون أن الكل كانوا هكذا ، والثاني أنهم جرأوا العوام على اللعب فليس للعامي حجة في لعبه إلا أن يقول فلان يفعل كذا ويفعل كذا .

وقد نشب السماع بقلوب خلق منهم فآثروه على قراءة القرآن ورقت قلوبهم عنده بما لا ترق عند القرآن وما ذاك إلا لتمكن هوى باطن تمكن منه وغلبه طبع وهم يظنون غير هذا . أخبرنا .. عن أبي الحسين الدراج قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد ،

فلما دخلت الري سألت عن منزله وكل من أساله عنه يقول إيش تفعل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف فبت تلك الليلة في مسجد ثم قلت جئت إلى هذه البلدة فلا أقل من زيارته فلم أزل أسأل عنه حتى دفعت إلى مسجده وهو قاعد في المحراب بين يديه رجل على يديه مصحف وهو يقرأ ،

فدنوت فسلمت فرد السلام وقال من أين قلت من بغداد قصدت زيارة الشيخ ف، قال تحسن أن تقول شيئا فقلت نعم وقلت رأيتك تبني دائما في قطيعتي / ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني ، فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ، ثم قال لي يا بني تلوم أهل الري على قولهم يوسف بن الحسين زنديق ومن وقت الصلاة هو ذا أقرأ القرآن لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذا البيت .

وأنبأنا .. عن أبي عبد الرحمن السلمي يقول فأخرجت إلى مرو في حياة الأستاذ أبي سهيل الصعلوكي وكان له قبل خروجي أيام الجمع بالغدوات مجلس درس القرآن والختمات فوجدته عند خروجي قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن الفرعاني في ذلك الوقت مجلس القوال يعني المغني ،

فتداخلني من ذلك شيء فكنت أقول قد استبدل مجلس الختمات بمجلس القوال فقال لي يوما أي شيء تقول الناس ، فقلت يقولون رفع مجلس القرآن ووضع مجلس القوال فقال من قال لأستاذه لِمَ لم يفلح .

هذه دعاة الصوفية يقولون الشيخ يسلم له حاله ، وما لنا أحد يسلم إليه حاله فإن الآدمي يرد عن مراداته بالشرع والعقل والبهائم بالسوط . وقد اعتقد قوم من الصوفية أن هذا الغناء الذي ذكرنا عن قوم تحريمه وعن آخر كراهته مستحب في حق قوم .

وأنبأنا .. عن أبي علي الدقاق قال السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لأصحابنا لحياة قلوبهم . قلت وهذا غلط من خمسة أوجه ، أحدها أنا قد ذكرنا عن أبي حامد الغزالي أنه يباح سماعه لكل أحد وأبو حامد كان أعرف من هذا القائل ،

والثاني أن طباع النفوس لا تتغير وإنما المجاهدة تكف عملها ، فمن ادعى تغير الطباع ادعى المحال فإذا جاء ما يحرك الطباع واندفع الذي كان يكفها عنه عادت العادة ، والثالث أن العلماء اختلفوا في تحريمه وإباحته وليس فيهم من نظر في السامع لعلمهم أن الطباع تتساوى ، فمن ادعى خروج طبعه عن طباع الآدميين ادعى المحال ،

والرابع أن الإجماع انعقد على انه ليس بمستحب وإنما غايته الإباحة ، فادعاء الاستحباب خروج عن الإجماع ، والخامس انه يلزم من هذا أن يكون سماع العود مباحا أو مستحبا عند من لا يغير طبعه لأنه إنما حرم لأنه يؤثر في الطباع ويدعوها إلى الهوى فإذا أمن ذلك فينبغي أن يباح ، وقد ذكرنا هذا عن أبي الطيب الطبري .

وقد ادعى قوم منهم أن هذا السماع قربة إلى الله ، قال أبو طالب المكي حدثني بعض أشياخنا عن الجنيد أنه قال تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواطن عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة وعند المذاكرة لأنهم يتجاوزون في مقامات الصديقين وأحوال النبيين وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا .

وهذا إن صح عن الجنيد وأحسنا به الظن كان محمولا على ما يسمعونه من القصائد الزهدية فإنها توجب الرقة والبكاء ، فأما أن تنزل الرحمة عند وصف سعدى وليلى ويحمل ذلك على صفات الباري سبحانه وتعالى فلا يجوز اعتقاد هذا ،

ولو صح أخذ الإشارة من ذلك كانت الإشارة مستغرقة في جنب غلبة الطباع ، ويدل على ما حملنا الأمر عليه أنه لم يكن ينشد في زمان الجنيد مثل ما ينشد اليوم إلا أن بعض المتأخرين قد حمل كلام الجنيد على كل ما يقال ،

فحدثني .. عن عبد الوهاب بن المبارك الحافظ قال كان أبو الوفا الفيروزبادي شيخ رباط الزوزني صديقا لي فكان يقول لي والله إني لأدعو لك وأذكرك وقت وضع المخدة والقول ، قال فكان الشيخ عبد الوهاب يتعجب ويقول أترون هذا يعتقد أن ذلك وقت إجابة إن هذا لعظيم ،

وقال ابن عقيل قد سمعنا منهم أن الدعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدة مجاب ، وذلك أنهم يعتقدون أنه قربة يتقرب بها إلى الله ، قال وهذا كفر ، لأن من اعتقد الحرام أو المكروه قربة كان بهذا الاعتقاد كافرا ، قال والناس بين تحريمه وكراهيته .

أخبرنا .. عن صالح المري قال أبطأ الصرعي نهضة صريع هوى يدعيه إلى الله قربة وأثبت الناس قدما يوم القيامة آخذهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد . أنبأنا .. عن أبي بكر النهاوندي قال سمعت عليا السائح يقول سمعت أبا الحارث الأولاسي يقول رأيت إبليس في المنام على بعض سطوح أولاس وأنا على سطح وعلى يمينه جماعة وعلى يساره جماعة وعليهم ثياب لطاف ،

فقال لطائفة منهم قولوا وغنوا فاستغرقني طيبة حتى هممت أن أطرح نفسي من السطح ثم قال أرقصوا فرقصوا أطيب ما يكون ، ثم قال لي يا أبا الحارث ما أصبت منكم شيئا أدخل به عليكم إلا هذا .

هذه الطائفة إذا سمعت الغناء تواجدت وصفقت وصاحت ومزقت الثياب وقد لبس عليهم إبليس في ذلك وبالغ . وقد احتجوا بما أخبرنا.. عن أبي نصر عبد الله بن علي السراج الطوسي وقد قيل له أنه لما نزلت ( وإن جهنم لموعدهم أجمعين ) صاح سلمان الفارسي صيحة ووقع على رأسه ثم خرج هاربا ثلاثة أيام .

واحتجوا بما أخبرنا .. عن أبي وائل قال خرجنا مع عبد الله ينظر إلى حديدة في النار فنظر الربيع إليها فمال ليسقط ثم أن عبد الله مضى حتى أتينا على أنون على شاطىء الفرات فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية ( إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا ) إلى قوله (

ثبورا كثيرا ) فصعق الربيع واحتملناه إلى أهله ورابطه عبد الله حتى يصلي الظهر ، فلم يفق ثم رابطه إلى العصر فلم يفق ثم رابطه إلى المغرب فأفاق فرجع عبد الله إلى أهله .

قالوا وقد اشتهر عن خلق كثير من العباد أنهم كانوا إذا سمعوا القرآن فمنهم من يموت ومنهم من يصعق ويغشى عليه ومنهم من يصيح وهذا كثير في كتب الزهد . والجواب أما ما ذكره عن سلمان فمحال وكذب ثم ليس له إسناد ،

والآية نزلت بمكة وسلمان إنما أسلم بالمدينة ولم ينقل عن أحد من الصحابة مثل هذا أصلا ، وأما حكاية الربيع بن خثيم فإن راويها عيسى بن سليم وفيه أنبأنا .. قال أحمد بن حنبل عيسى بن سليم عن أبي وائل لا أعرفه ، قال العقيلي وحدثنا .. عن حمزة الزيات قال لسفيان إنهم يروون عن الربيع بن خثيم أنه صعق قال ومن يروي هذا إنما كان يرويه ذاك القاص يعني عيسى بن سليم فلقيته فقلت عمن تروي أنت ذا منكرا عليه .

فهذا سفيان الثوري ينكر أن يكون الربيع ابن خثيم جرى له هذا لأن الرجل كان على السمت الأول وما كان في الصحابة من يجري له مثل هذا ولا التابعين ، ثم نقول على تقدير الصحة أن الإنسان قد يخشى عليه من الخوف فيسكنه الخوف ويسكته فيبقى كالميت ،

وعلامة الصادق أنه لو كان على حائط لوقع لأنه غائب ، فأما من يدعي الوجد ويتحفظ من أن تزل قدمه ثم يتعدى إلى تخريق الثياب وفعل المنكرات في الشرع فإنا نعلم قطعا أن الشيطان يلعب به . وأخبرنا .. عن أحمد بن محمد بن زكريا قال سمعت أحمد بن عطاء يقول كان للشبلي يوم الجمعة نظرة ومن بعدها صيحة فصاح يوما صيحة تشوش من حوله من الخلق وكان بجنب حلقته حلقة أبي عمران الأشيب فحرد أبو عمران وأهل حلقته .

واعلم وفقك الله أن قلوب الصحابة كانت أصفى القلوب ، وما كانوا يزيدون عند الوجد على البكاء والخشوع فجرى من بعض غرائبهم نحو ما أنكرناه فبالغ رسول الله في الإنكار عليه . فأخبرنا .. عن أنس قال وعظ رسول الله يوما فإذا رجل قد صعق فقال النبي من ذا الملبس علينا ديننا ، إن كان صادقا فقد شهر نفسه وإن كان كاذبا فمحقه الله .

قال ابن شاهين وحدثنا .. عن أنس بن مالك وذكر عنده هؤلاء الذين يصعقون عند القراءة فقال أنس لقد رأيتنا ووعظنا رسول الله ذات يوم حتى سمعنا للقوم حنينا حين أخذتم الموعظة وما سقط منهم أحد .

وهذا حديث العرياض بن سارية وعظنا رسول الله موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، قال أبو بكر الآجري ولم يقل صرخنا ولا ضربنا صدورنا كما يفعل كثير من الجهال الذين يتلاعب بهم الشيطان .

أخبرنا .. عن حصين بن عبد الرحمن قال قلت لأسماء بنت أبي بكر كيف كان أصحاب رسول الله عند قراءة القرآن ؟ قالت كانوا كما ذكرهم الله أو كما وصفهم تدمع عيونهم وتقشعر جلودهم ، فقلت لها إن ههنا رجالا إذا قرىء على أحدهم القرآن غشي عليه ، فقالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

أخبرنا .. عن عكرمة قال سألت أسماء بنت أبي بكر هل كان أحد من السلف يغشى عليه من الخوف ؟ قالت لا ولكنهم كانوا يبكون . أخبرنا .. عن أبي حازم قال مر عبد الله بن عمر رضي الله عنه برجل

ساقط من العراق فقال ما شأنه ؟ فقالوا إذا قرىء عليه القرآن يصيبه هذا ، قال إنا لنخشى الله وما نسقط .

أخبرنا .. عن ابن عباس أنه ذكر الخوارج وما يلقون عند تلاوة القرآن فقال إنهم ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم مضلون . أنبأنا .. عن قتادة قال قيل لأنس بن مالك إن ناسا إذا قرىء عليهم القرآن يصعقون ، فقال ذاك فعل الخوارج .

أخبرنا .. عن أحمد بن سعيد الدمشقي قال بلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامرا صحب قوما يتصعقون عند قراءة القرآن فقال له يا عامر لأعرفن ما صحبت الذين يصعقون عند القرآن لأوسعك جلدا .

أخبرنا .. عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال جئت إلى أبي فقال لي أين كنت فقلت وجدت أقواما ما رأيت خيرا منهم يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يخشى عليه من خشية الله فقعدت معهم ، قال لا تقعد معهم بعدها ، فرآني كأني لم يأخذ ذلك فيَّ فقال رأيت رسول الله يتلو القرآن ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ولا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ، فرأيت أن ذلك كذلك فتركتهم .

أخبرنا .. عن عمرو بن مالك قال بينا نحن عند أبي الجوزاء يحدثنا إذا خر رجل فاضطرب فوثب أبو الجوزاء يسعى قبله فقيل له يا أبا الجوزاء انه رجل به الموتة ، فقال إنما كنت أراه من هؤلاء القفازين ولو كان منهم لأمرت به فأخرج من المسجد ، إنما ذكرهم الله فقال ( أعينهم تفيض من الدمع ) وقال ( تقشعر منه جلود ) .

أخبرنا .. عن عمر بن مالك البكري قال قرأ قارىء عند أبي الجوزاء قال فصاح رجل من أخريات القوم أو قال من القوم فقام إليه أبو الجوزاء فقيل له يا أبا الجوزاء انه رجل به شيء فقال طبيب أنه من هؤلاء النفارين فلو كان منهم لوضعت رجلي على عنقه .

وقال أبو عمر أخبرنا جرير بن حازم أنه شهد محمد بن سيرين وقيل له أن ههنا رجالا إذا قرىء على أحدهم القرآن غشي عليه ، فقال محمد بن سيرين يقعد أحدهم على جدار ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن وقع فهو صادق . قال أبو عمرو وكان محمد بن سيرين يذهب إلى أنه تصنع وليس بحق من قلوبهم .

أخبرنا .. عن عمران بن عبد العزيز قال سمعت محمد بن سيرين وسئل عن من يستمع القرآن فيصعق ، فقال ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره فإن سقطوا فهم كما يقولون .

أخبرنا .. عن الحسن أنه وعظ يوما فتنفس رجل في مجلسه فقال الحسن إن كان لله شهرت نفسك وإن كان لغير الله فقد هلكت . أخبرنا .. عن عبد الكريم بن رشيد قال كنت في حلقة الحسن فجعل رجل يبكي وارتفع صوته فقال الحسن إن الشيطان ليبكي هذا الآن .

أخبرنا .. عن أبي صفوان قال قال الفضيل بن عياض لأبنه وقد سقط يا بني إن كنت صادقا لقد فضحت نفسك وإن كنت كاذبا فقد أهلكت نفسك . أخبرنا .. عن المرتعش قال رأيت أبا عثمان سعيد بن عثمان الواعظ وقد تواجد إنسان بين يديه فقال له يا بني إن كنت صادقا فقد أظهرت كل مالك وإن كنت كاذبا فقد أشركت بالله .

فإن قال قائل إنما يفرض الكلام في الصادقين لا في أهل الرياء فما تقول فمن أدركه الوجد ولم يقدر على دفعه ، فالجواب إن أول الوجد انزعاج في الباطن فإن كف الإنسان نفسه كيلا يطلع على حاله يئس الشيطان منه فبعد عنه ،

كما كان أيوب السختياني إذا تحدث فرق قلبه مسح أنفه وقال ما أشد الزكام ، وان أهمل الإنسان ولم يبال بظهور وجده أو أحب إطلاع الناس على نفسه نفخ فيه الشيطان فانزعج على قدر نفخه ، كما أخبرنا .. عن امرأة عبد الله قالت جاء عبد الله بن مسعود ذات يوم وعندي عجوز ترقيني من الحموة فأدخلتها تحت السرير ،

قالت فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطا فقال ما هذا الخيط ؟ قلت خيط رقي لي فيه رقية فأخذه وقطعه ثم قال إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله يقول إن في الرقى والتمائم والتولة شركا ،

قالت فقلت له لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها فكان إذا رقاها سكنت ، قال إنما ذاك من عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فإذا رقيتها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تولي كما قال رسول الله أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما .

التولة ضرب من السحر يحبب المرأة إلى زوجها ، أخبرنا .. عن أبي عيسى قال ذهبت إلى عبد الله بن عمر فقال أبو السوار يا أبا عبد الرحمن إن قوما عندنا إذا قرىء عليهم القرآن يركض أحدهم من خشية الله ، قال كذبت ، قال بلى ورب هذه البنية ، قال ويحك إن كنت صادقا فإن الشيطان ليدخل جوف أحدهم والله ما هكذا كان أصحاب محمد .

فإن قال قائل فنفرض أن الكلام فيمن اجتهد في دفع الوجد فلم يقدر عليه وغلبه الأمر فمن أين يدخل الشيطان ، فالجواب إنا لا ننكر ضعف بعض الطباع عن الدفع ، إلا أن علامة الصادق أنه لا يقدر على أن يدفع ولا يدري ما يجري عليه فهو من جنس قوله عز وجل ( وخر موسى صعقا ) .

وقد أخبرنا .. عن خالد بن خداش قال قرىء على عبد الله بن وهب كتاب أهوال القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ذلك بأيام . وقد مات خلق كثير من سماع الموعظة وغشي عليهم ، قلنا هذا التواجد الذي يتضمن حركات المتواجدين وقوة صياحهم وتخبطهم ، فظاهره أنه متعمل والشيطان معين عليه .

فإن قيل فهل في حق المخلص نقص بهذه الحالة الطارئة عليه ، قيل نعم من جهتين أحدهما أنه لو قوى العلم أمسك والثاني أنه قد خولف به طريق الصحابة والتابعين ويكفي هذا نقصا . أخبرنا .. عن خلف بن حوشب قال كان خوات يرعد عند الذكر ، فقال له إبراهيم إن كنت تملكه فلا أبالي أن لا أعتد بك وإن كنت لا تملكه فقد خالفت من كان قبلك ،

وفي رواية فقد خالفت من هو خير منك . قلت إبراهيم هو النخعي الفقيه وكان متمسكا بالسنة شديد الاتباع للأثر ، وقد كان خوات من الصالحين البعداء عن التصنع ، وهذا خطاب إبراهيم له فكيف بمن لا يخفي حاله في التصنع ... )

82_ جاء في المغني لابن قدامة ( 10 / 155 ) ( فصل واختلف أصحابنا في الغناء ، فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته ، قال أبو بكر عبد العزيز والغناء والنوح معنى واحد مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن ،

وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه ، وروي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكر عليه ، وقال له صالح يا أبت أليس كنت تكره هذا ؟ فقال إنه قيل لي إنهم يستعملون المنكر .

وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال مزمور الشيطان في بيت رسول الله ، فقال رسول الله دعهما فإنها أيام عيد ، متفق عليه ،

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال الغناء زاد الراكب ، واختار القاضي أنه مكروه غير محرم ، وهو قول الشافعي قال هو من اللهو المكروه ، وقال أحمد الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ، وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه ،

قال أحمد في من مات وخلف ولدا يتيما وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها تباع ساذجة ، قيل له إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفا وتساوي ساذجة عشرين دينارا ، قال لا تباع إلا على أنها ساذجة ، واحتجوا على تحريمه بما روي عن ابن الحنفية في قوله تعالى ( واجتنبوا قول الزور ) قال الغناء ،

وقال ابن عباس وابن مسعود في قوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو الغناء ، وعن أبي أمامة أن النبي نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام ، أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم فيه أهل العلم ،

وروى ابن مسعود أن النبي قال الغناء ينبت النفاق في القلب ، والأصح أنه من قول ابن مسعود ، وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتي له ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له ، لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ،

ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسوقه ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبنى هذا على الخلاف فيه ،

فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال إن داوم عليه ردت شهادته كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته ، وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أنه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع ،

ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعا ، لأنه سفه ودناءة ، وإن كان معتبرا به فهو كالمغني لنفسه على ما ذكر من التفصيل فيه .

فأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله في سفر ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء فقال النبي لابن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل فقال النبي لأنجشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء ،

وكذلك نشيد الأعراب وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء ، وقد كان النبي يسمع إنشاد الشعر فلا ينكره ، والغناء من الصوت ممدود مكسور ، والغنى من المال مقصور ، والحداء مضموم ممدود كالدعاء والرعاء ويجوز الكسر كالنداء والهجاء والغذاء .

والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ، وقد روي عن النبي أنه قال إن من الشعر لحكما وكان يضع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله والمسلمين ، وأنشده كعب بن زهير قصيدة بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في المسجد ، وقال له عمه العباس يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك ، فقال قل لا يفضض الله فاك ،

فأنشده من قبلها طبت في الظلال / وفي مستودع حيث يخصف الورق ، عمرو بن الشريد أردفني رسول الله فقال أمعك من شعر أمية ؟ قلت نعم فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة قافية ،

وقال النبي يوم حنين أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، وقد اختلف في هذا فقيل ليس بشعر وإنما هو كلام موزون ، وقيل بل هو شعر ولكنه بيت واحد قصير فهو كالنثر ، ويروى أن أبا الدرداء قيل له ما من أهل بيت في الأنصار إلا وقد قال الشعر ،

قال وأنا قد قلت يريد المرء أن يعطى مناه / ويأبى الله إلا ما أرادا ، يقول المرء فائدتي ومالي / وتقوى الله أفضل ما استفادا ، وليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ، ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ وأيام العرب ، ويقال الشعر ديوان العرب )

83_ جاء في اتباع السنن للضياء المقدسي ( 64 ) ( عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رسول الله يقول الغناء ينبت النفاق في القلب . عن إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عن ما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، قال مالك إنما يفعله عندنا الفساق ، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني )

84_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13951 ) عن عطاء بن أبي رباح قال ( لا بأس بالغناء والحداء والشعر للمحرم ما لم يكن فحشا )

85_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13952 ) عن عطاء بن السائب قال ( كان عمر يأمر رجلا فيحدو )

86_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 3 / 253 ) عن محمد بن القاسم قال ( سمعت الحسن وسئل عن الحداء قال كان المسلمون يفعلونه )

87_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13954 ) عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال ( كان سويد بن غفلة يأمر غلاما له فيحدو لنا )

88_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13956 ) عن زيد بن أسلم قال ( سمع عمر بن الخطاب رجلا بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان فقال عمر إن هذا من زاد الراكب )

89_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 16407 ) عن عمرو بن ربيعة قال ( كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت ألا تسمعان ؟ فقال إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة )

90_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 16411 ) عن شريح القاضي ( أنه سمع صوت دف فقال الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف )

91_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 16412 ) عن سويد بن غفلة قال ( لا تدخل الملائكة بيتا فيه دف )

92_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 16413 ) عن إبراهيم النخعي قال ( كان أصحاب عبد الله بن مسعود يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشقونها )

93_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21130 ) عن ابن مسعود ( أنه سئل عن هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) فقال الغناء والذي لا إله إلا هو )

94_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21131 ) عن ابن عباس ( في هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء وشري المغنية )

95_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21132 ) عن مجاهد بن جبر في هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو الغناء والغناء منه والاستماع إليه )

**96_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21133 ) عن عكرمة ( في هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو الغناء )**

**97_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21136 ) عن حبيب بن سالم ( في هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو الغناء )**

**98_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21137 ) عن ابن عباس ( في هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو الغناء ونحوه )**

**99_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 22161 ) عن عامر الشعبي ( أنه كره أجر المغنية وقال ما أحب أن آكله )**

**100_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 22162 ) عن الحسن البصري ( أنه كره أجر النائحة والمغنية )**

**101_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 22163 ) عن إبراهيم النخعي ( أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن )**

**102_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1632 ) ( سمعت أبي يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع يعني الغناء وأهل مكة في المتعة كان به فاسقا )**

103_ جاء في العلل للإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1581 ) ( حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق )

104_ روي البخاري في الأدب المفرد ( 784 ) عن عبد الله بن دينار قال ( خرجت مع عبد الله بن عمر إلى السوق فمر على جارية صغيرة تغني فقال إن الشيطان لو ترك أحدا لترك هذه )

105_ روي البخاري في الأدب المفرد ( 786 ) عن ابن عباس ( في هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء وأشباهه )

106_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 281 ) ( باب كراهية الغناء والزمر : حدثنا .. عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا ؟ فقلت لا ، قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا )

107_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة ( 2 / 373 ) ( في حديث عمرو رضي الله عنه انه كان في سفر فرفع عقيرته بالغناء فاجتمع الناس فقرأ فتفرقوا ففعل ذلك وفعلوه غير مرة ، فقال يا بني المتكاء اذا أخذت في مزامير الشيطان اجتمعتم وإذا أخذت في كتاب الله تفرقتم )

108_ جاء في الأشربة لابن قتيبة ( 248 ) ( ومثل ذلك الغناء يكره العلماء منه ما أحدث الناس من رقيقه وأهزاجه وترجيعه وإطرابه ويرخصون في الحداء وغناء الركبان والنصت )

109_ جاء في تفسير مسلم بن خالد الزنجي ( رواية أبي جعفر الترمذي / 87 ) (( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء )

**110_ جاء** في تفسير عطاء الخراساني ( رواية أبي جعفر الترمذي / 210 ) ( في قوله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء والباطل ونحو ذلك )

**111_ جاء** في سنن النسائي ( 3 / 196 ) ( الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد : أخبرنا .. عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله مسجى بثوبه وقال مرة أخرى متسج ثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد وهن أيام منى ورسول الله يومئذ بالمدينة )

**112_ جاء** في سنن النسائي ( 6 / 135 ) ( اللهو والغناء عند العرس : أخبرنا .. عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس )

**113_ جاء** في اختلاف الفقهاء للطبري ( 77 ) ( قال أبو ثور ما كان يزيد في ثمنه من تعليم ما ليس بمعصية فلا بأس أن يلحقه في الثمن ويقول يقوم علي بكذا فأما إذا كان معصية مثل الغناء والنياحة فلا يحتسب به )

**114_ روي** الطبري في تفسيره ( 14 / 657 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) قال باللهو والغناء )

**115_ جاء في تفسير الطبري ( 17 / 523 ) ( وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به والشرك قد يدخل في ذلك لأنه محسن لأهله حتى قد ظنوا أنه حق وهو باطل ،**

**ويدخل فيه الغناء لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه ، والكذب أيضا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه حتى يظن صاحبه أنه حق ، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور ،**

**فإذا كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا ولا غناء ولا كذبا ولا غيره وكل ما لزمه اسم الزور لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل )**

**116_ جاء في تفسير الطبري ( 17 / 525 ) ( عن الحسن في قوله ( وإذا مروا باللغو مروا كراما ) قال اللغو كله المعاصي . قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي أن يقال إن الله أخبر عن هؤلاء المؤمنين الذين مدحهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراما ،**

**واللغو في كلام العرب هو كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة له ولا أصل أو ما يستقبح ، فسب الإنسان الإنسان بالباطل الذي لا حقيقة له من اللغو ، وذكر النكاح بصريح اسمه مما يستقبح في بعض الأماكن فهو من اللغو ،**

وكذلك تعظيم المشركين آلهتهم من الباطل الذي لا حقيقة لما عظموه على نحو ما عظموه ، وسماع الغناء مما هو مستقبح في أهل الدين ، فكل ذلك يدخل في معنى اللغو ، فلا وجه إذ كان كل ذلك يلزمه اسم اللغو أن يقال عني به بعض ذلك دون بعض ،

إذ لم يكن لخصوص ذلك دلالة من خبر أو عقل ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وإذا مروا بالباطل فسمعوه أو رأوه مروا كراما مرورهم كراما في بعض ذلك بأن لا يسمعوه وذلك كالغناء ، وفي بعض ذلك بأن يعرضوا عنه ويصفحوا وذلك إذا أوذوا بإسماع القبيح من القول ،

وفي بعضه بأن ينهوا عن ذلك وذلك بأن يروا من المنكر ما يغير بالقول فيغيروه بالقول ، وفي بعضه بأن يضاربوا عليه بالسيوف وذلك بأن يروا قوما يقطعون الطريق على قوم فيستصرخهم المراد ذلك منهم فيصرخونهم وكل ذلك مرورهم كراما )

117_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 534 ) عن عبد الله بن مسعود ( وسئل عن هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) فقال الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات )

118_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 535 ) عن ابن عباس (( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء )

119_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 535 ) عن ابن عباس (( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء وأشباهه )

120_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 535 ) عن ابن عباس قال ) هو الغناء والاستماع له يعني قوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ))

121_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 536 ) عن جابر بن عبد الله ( في قوله تعالي ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو الغناء والاستماع له )

122_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 536 ) عن ابن عباس ( قوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) قال باطل الحديث هو الغناء ونحوه )

123_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 536 ) عن مجاهد بن جبر (( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء )

124_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 538 ) عن عكرمة قال (( لهو الحديث ) الغناء )

125_ جاء في تفسير الطبري ( 18 / 539 ) ( والصواب من القول في ذلك أن يقال عنى به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله تعالي عم بقوله ( لهو الحديث ) ولم يخصص بعضا دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه والغناء والشرك من ذلك )

126_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 3 / 250 ) وقوله ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا

) معناه استدعاء تستخفهم به إلى إجابتك ، و( بصوتك ) تفسيره بدعائك وقيل ( بصوتك ) بأصوات الغناء والمزامير )

127_ جاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ( 3 / 263 ) ( وذلك قوله تعالى لهم يوم القيامة ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وقال واستنفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب ، قال له قائل ما ذلك الصوت ؟ قال ذلك صوت أعطى العدو ليفتن به الآدميين أي يهيج الحرقة التي في جوف الآدمي ،

قال القائل وما تلك الحرقة قال تلك حرقة الفرح الذي خلق من النار فوضع بباب النار وحفت النار به وهو الشهوات ، فمن سمعها من المخذولين فقد سباه ومن سمعها من الموحدين لم يقدر أن يسبيه لأن الله من عليه بالرشد ومن من عليه بالرشد فقد كره إليه الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة ،

وذلك قوله تعالى ( ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل ) ، فمن أوتي الرشد لم يتلذذ بذلك الصوت ومن وجد قلبه خاليا عن ذلك سباه ، ألا ترى أن الموحدين لما سمعوا صوته في المزامير والمعازف افتتنوا به ، ولولا أنه يمازج بصوته ذلك الصوت من المعازف ما التذوا به ،

وقد كره الله الكفر إلى المؤمن ولم يكن إليه المعازف ، وأمره بالمجاهدة فإذا جاهد فتح له في الغيب فنال من الأنوار ما لا تجد له هذه المعازف إليه سبيلا ، لأن الذي في جوفه من الشهوة قد مات فلم يجد العدو إليه سبيلا وقبل ذلك إنما كان يلتذ بصوت المعازف الممازج لصوت العدو والمهيج لما في جوفه ،

فلما وقع في منازل القربة ماتت شهوته وخشع قلبه من جلال الله لم يجد العدو إليه سبيلا ، فصارت لذة قلبه في حبه فدقت حلاوة جميع الأشياء عنده وصارت جميع الأشياء مرفوضة ، وإنما يتعلق القلب بالله إذا نجا من تعلقه بالشهوات والمشيآت والإرادات ،

فهذه كلها شرك الأسباب ، فإذا تخلص من هذا الشرك لم يبق له متعلق القلب بالله فعندها صدق الله في مقالته لا إله إلا الله وتلك المقالة تملأ الكفة من الميزان حتى تستميل بالسموات والأرض ومن فيهما من الخلق )

128_ جاء في المنهيات للحكيم الترمذي ( 89 ) ( وأما قوله ونهى عن المزمار عند النعمة ونهى عن الدف والكوبة ونهى عن الرقص ونهى عن كل ذى وتر ونهى عن اللعب كله ، فهذا كله من الباطل وليس في هذا شيء من الحق ، وقد أمر الله رسوله الله بمحقه ، فليس شيء من هذا حق .

حدثنا .. عن أبى أمامة قال رسول الله إن الله بعثنى رحمة للعالمين وأمرنى بمحق المعازف والمزامير والصليب وأمر الجاهلية ، وحلف ربى بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر متعمدا إلا سقيته من صديد أهل النار يوم القيامة مغفورا له معذبا ولا يتركها من مخافتى إلا سقيته من حياض يوم القيامة ولا يسقيها صبيا صغيرا أو ضعيفا مسلما إلا سقيته من صديد أهل النار يوم القيامة مغفورا له أو معذبا )

129_ جاء في المنهيات للحكيم الترمذي ( 107 ) ( وأما قوله نهى عن الغناء وعن الإستماع إلى الغناء ، فالغناء مهيج للنفوس الأمارة بالسوء الداعية إلى ركون الدنيا وشهواتها الملهية عن ذكر الله وعن ذكر ما أعد ، فهذه الفنوس أسود رابضة في عرينها فإذا هيجت الأسود فعارضها في ذلك الوقت معارض كان حتفه فيه ،

ولذلك روى عن فضيل بن عياض رحمه الله أنه قال الغنا رقية الزنا ، حدثنا .. عن خالد بن عبد الرحمن قال كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم بكرة فجيء بهم فقال إن الفرس ليصهل فتسودق له الرمكة وغن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة وإن التيس ليثب فتستحرم له العنز وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة ، اخصوهم ، قال عمر بن عبد العزيز هذا مثلة لا تحل فخلى سبيلهم .

فالغناء هو صوت فيه كلام ذو معان فالصوت مهيج للقلوب خاصة وما في الصوت من الكلام خاصة مهيج للنفوس وما في الكلام من المعاني مهيج للهوى ، وإن كانت هذه المعاني مما تدل على الله تنعم القلب وأقبل إلى الله وانقادت النفس تابعة له ومال الهوى إليها ومعها ،

وإن كانت هذه المعاني مما تدل على هنات النفس وشأن الدنيا وبالها وأحوالها تنعمت النفس ولذت وانقاد القلب أسيرا في يدها ووجد الهوى والعدو سبيلا إلى صرعته ، ولذلك قال رسول الله تغنوا بالقرآن ، وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وقد ذهب بعض العلماء في تأويل هذا الحديث إلى الغنى فقال يستغنى به عما سواه ،

وليس هذا معناه ولكن تأويله من حسن الهبوب به والترديد والترجيع ، ألا ترى انه قال في الحديث ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن ، فالترنم هو التلون بالألوان ومنه قيل للعندليب إذا صوت إنه ليترنم ، وإنما قيل غناء لأنه إذا صوت به فإذا ارخى في حلقه صوته عن به أي دخل خيشومه فغض من صوته ثم أرسله فجهر به حتى يكون ذا ألوان ،

**فهو مأخوذ من الغنة لأنه اغتن بالحروف والصوت ثم أبرزه ليتلون ، وكذلك خلق ابن آدم إنما يعظم الأمر عنده بالتلون ليتجدد لأن كل لون يرد فهو جديد طرى ، وإذا كان لون واحد عتق عند النفس وخلق فيبرمه ، فتلون الأشياء من أجل النفس لأنها ملولة سريعة الملل ، لأنها ضعيفة خفيفة شهوانية طياشة لا تكاد تصاير الأشياء سعة وغناء كفعل القلب )**

**130_ جاء في شرح السنة للبربهاري ( 116 ) ( قال عبد الله بن المبارك لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض شيئا ولا عن أهل الشام في السيف شيئا ولا عن أهل البصرة في القدر شيئا ولا عن أهل خراسان في الإرجاء شيئا ولا عن أهل مكة في الصرف ولا عن أهل المدينة في الغناء لا تأخذوا عنهم في هذه الأشياء شيئا )**

**131_ جاء في معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ( 5 / 277 ) ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سورة لقمان وهي مكية ، قال عبد الله بن عباس هي مكية إلا ثلاث آيات منها فإنهن نزلن بالمدينة وهن قوله جل وعز ( ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ) إلى تمام الآيات الثلاث ، من ذلك قوله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ،**

**روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال سئل عبد الله بن مسعود عن قوله جل وعز ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات ، وبغير هذا الإسناد عنه والغناء ينبت في القلب النفاق ،**

**وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الرجل يشتري الجارية المغنية تغنيه ليلا أو نهارا ، وروي عن ابن عمر هو الغناء ، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول ، وروى علي بن الحكم عن**

**الضحاك ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الشرك ، وروى جويبر عنه قال الغناء مهلكة للمال مسخطة للرب مقساة للقلب ،**

**وسئل القاسم بن محمد عنه فقال الغناء باطل والباطل في النار ، قال أبو جعفر وأبين ما قيل في الآية ما رواه عبد الكريم عن مجاهد قال الغناء وكل لعب لهو ، قال أبو جعفر فالمعنى ما يلهيه من الغناء وغيره مما يلهي )**

**132_ جاء في إعراب القرآن للنحاس ( 3 / 77 ) (( والذين هم عن اللغو معرضون ) قال الضحاك اللغو الشرك ، قال أبو جعفر اللغو في اللغة ما يجب أن يلغى أي يطرح ، ومن أحسن ما قيل فيه قول الحسن إنها المعاصي كلها ، فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال هو الشرك وقول من قال هو الغناء ،**

**كما روى مالك بن أنس عن محمد بن المنذر أن الله جل وعز يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشياطين أدخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنائي وأخبرهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون )**

**133_ جاء في إعراب القرآن للنحاس ( 3 / 192 ) (( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) من في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة ، وعن رجلين من أصحاب رسول الله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن لهو الحديث هاهنا الغناء وأنه ممنوع بالكتاب والسنة )**

**134_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 285 ) ( قال الله عز وعلا ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) الآية ، وروي عن ابن مسعود أنه قال الغناء وحلف عليه بالله**

الذي لا إله إلا هو ، وقال مجاهد الغناء ، وقيل عن ابن عباس الغناء وما أشبهه ، وقال القاسم بن محمد الغناء من الباطل وهو في النار ، وقال مكحول من كانت له جارية مغنية فمات لم أصل عليه لقول الله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) إلى قوله ( عذاب مهين ))

135_ جاء في ياقوتة الصراط لغلام ثعلب ( 405 ) ( ومن سورة لقمان ( لهو الحديث ) أي غناء المغنيات )

136_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 6 / 86 ) ( ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان : أخبرنا .. حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف )

137_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 6 / 562 ) ( ذكر خبر قد يوهم في الاحتجاج به من لم يتفقه في صحيح الآثار ولا أبلغ المجهود في طرق الأخبار : أخبرنا.. عن عائشة قالت كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علي رسول الله يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لعبا فقال يا عائشة هل غنيتم عليها أولا تغنون عليها ، ثم قال إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء .

ذكر خبر ثان تعلق غير المتبحر في صناعة العلم فأباح الغناء الذي يبعد عن الله جل وعلا : أخبرنا .. عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بدفين وتغنيان في أيامهما ورسول الله مستتر بثوبه فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ثوبه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ،

**قالت عائشة ولما قدم وفد الحبشة على رسول الله قاموا يلعبون في المسجد فرأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إليهم وهم يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال رسول الله دعهم يا عمر فإنهم هم بنو أرفدة .**

**ذكر البيان بأن الغناء الذي وصفناه إنما كان ذلك أشعارا قيلت في أيام الجاهلية فكانوا ينشدونها ويذكرون تلك الأيام دون الغناء الذي يكون بغزل يقرب سخط الله جل وعلا من قائله : أخبرنا .. عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث فقال أبو بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا .**

**ذكر البيان بأن الغناء الذي كان الأنصار يغنون به لم يكن بغزل لا يحل ذكره : أخبرنا ..عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله فدخل علي صبيحة عرسي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال رسول الله دعي هذا وقولي ما كنت تقولين )**

**138_ جاء في الأربعين للآجري ( 183 ) ( .. فإن لم يفعلوا ذلك وأشروا وبطروا وأحضروا هذه الأفراح المعاصي اللهو بالطبل والمزمار والمعازف والعود والطنبور والمغني والمغنيات فقد عصوا الله إذا استعانوا بنعمه على معاصيه فآذوا بهذا الفعل قلوب المؤمنين ولزمهم الإنكار عليهم وتأذوا بجوارهم وكثر الداعي عليهم بقبيح ما ظهر مما نهوا عنه )**

**139_ جاء في تحريم الملاهي للآجري ( 94 ) ( أما بعد فإن سائلا سأل عن هذه الملاهي التي يلهو بها كثير من الناس ويلعبوا بها مثل النرد والشطرنج والزمارة والصفارة والصنج والطبل والعود والطنبور وأشباه ذلك من القمار مما قد افتتن كثير من الناس ،**

**فقال له السائل هل في شيء مما ذكرت رخصة لمن استمع إليه ولمن لعب به ؟ وهل لأحد أن يستمع الغنى من مغن أو من جارية أو من امرأة حرة ؟ أحب السائل أن يعلم الجواب في ذلك كله . الجواب وبالله التوفيق جميع ما سأل عنه السائل والعمل باطل وحرام العمل وحرام استماعه ،**

**بدليل من كتاب الله وسنن رسول الله وقول الصحابة رضي الله عنهم وقول الكثير من علماء المسلمين ، فأما تحريم استماع المغنى فقد رسمنا فيه جزء قبل هذا بينا فيه تحريم استماع الغناء من مغن أو من جارية وتحريم بيع المغنيات وتحريم التجارة فيهن من الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين .. )**

**140_ جاء في تحريم الملاهي للآجري ( 192 ) ( باب ذكر تحريم استماع المزامير مثل المعزفة والصفارة والصنج والطبل والعود والطنبور وأشباه هذا . جميع هذا محرم بعث النبي بمحق هذا وبطلانه لأنه من الجاهلية فحرمه الله كله وهذا كله وزيادة فقد كثر في الناس وهو مكسب الفساق ويجدون من يعينهم على هذا )**

**141_ جاء في النكت الدالة علي البيان لأبي أحمد القصاب ( 3 / 624 ) ( وقوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) هو والله أعلم مثل قوله ( أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ) يؤثره ويشتغل به لا أنه يخرج فيه مالا ،**

ويحتمل أن يكون رفع الأموال إلى المغنين وإخراجه في شرى القينات المغنيات وفيه دليل على تحريم الغناء وما أخذ أخذه مما يضل عن سبيل الله ، وكذا قال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أنها نزلت في الغناء وأشباهه ، فهي تخبر عن تحريم جميع ذلك )

142_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 266 ) ( قوله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) هذا تهدد واستهانة بفعل المقول له ذلك وأنه لا يفوته الجزاء عليه والانتقام منه وهو مثل قول القائل اجهد جهدك فسترى ما ينزل بك ، ومعنى استفزز استزل يقال استفزه واستزله بمعنى ، وقوله ( بصوتك ) روي عن مجاهد أنه الغناء واللهو ، وهما محظوران وأنهما من صوت الشيطان )

143_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 448 ) ( قوله تعالى ( والذين لا يشهدون الزور ) عن أبي حنيفة قال الزور الغناء ، وعن ابن عباس في قوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال يشتري المغنية ، وعن عبد الله بن مسعود مثله ،

وعن مجاهد قال ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء وكل لعب ولهو ، وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ،

وروى .. عن قيس بن سعد أن رسول الله قال إن الله حرم علي الخمر والكوبة والغناء ، قال محمد بن الحنفية أيضا في قوله ( لا يشهدون الزور ) أن لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا . قال الجصاص يحتمل أن يريد به الغناء على ما تأولوه عليه ويحتمل أيضا القول بما لا علم للقائل به ، وهو على الأمرين لعموم اللفظ )

144_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 3 / 356 ) ( وكره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء ، وكره مالك بيع الأمة بشرط أنها مغنية ، قال ابن القاسم فإن وقع فسخ البيع )

145_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 3 / 357 ) ( ولا تعجبني إجارة الدف والمعازف في العرس وكره ذلك مالك وضعفه )

146_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 3 / 584 ) ( لا تجوز شهادة المغني والنائحة إذا عرفوا بذلك )

147_ جاء في عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي ( 243 ) ( أجر النحات والنائحة والمغنية : هشام قال سألت محمدا عن رجل استأجر رجلا ينحت له أصناما أو يزخرف له بيتا بتماثيل والأصباغ من قبل صاحب البيت ، قال لا أجر له بمنزلة من استأجر نائحة أو مغنية )

148_ جاء في عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي ( 381 ) ( كسب المغنية والنائحة : هشام قال سمعت محمدا يقول في كسب المغنية والنائحة أكرهه وإن كانت مغنية فأتته تقضيه يعني دينا لإنسان عليها من كسب الغناء لم يسعه أن أخذه لأنه بمنزلة الغصب وهذا فيما بينه وبين الله وأما في القضاء فإنه يجبر الغريم على أخذه )

149_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 3 / 21 ) ( حدثني الثقة بإسناده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن

حرام وفيه أنزل الله هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ، وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال شراء المغنية )

150_ جاء في نونية أبي عبد الله القحطاني ( 47 ) ( لا خير في صور المعازف كلها / والرقص والإيقاع في القضبان ، إن التقي لربه متنزه / عن صوت أوتار وسمع أغان )

151_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي ( 295 ) ( وتفسير السحت الربا فلدرهم واحد أشد من ثلاثة وثلاثين زنية والرشوة والسرقة حرام وأجرة البغي وفي معناه غدر المؤاجر وثمن الخمر والخنزير والكلب وحلوان الكاهن وما يعطى للمنجم والحاكم الظالم وما يغوله السعاة والبغاة وقطاع الطريق والغلول في الغنيمة ،

قال ابن عباس رضي الله عنهما السحت خمسة عشر شيئا الرشوة في القضاء ومهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب والخمر والميتة وعسب الفحل وأجرة المنجم وأجرة النائحة والمغنية والساحر وأجرة صورة التماثيل وهدية المسخرة والغلول في الغنيمة وما يأخذه السعاة والبغاة وقطاع الطريق . فمن أكل شيئا من هذا يفسق وتسقط عدالته ولا تقبل شهادته البتة )

152_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 154 ) ( ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار )

**153_ جاء** في الجامع لابن أبي زيد القيرواني ( 261 ) ( باب في ذكر الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج وذكر السبق والرمي ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام إن من الشعر حكمة وإن من البيان لسحرا ، وقال ( لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتليء شعرا ،

وقال ما قال أحد بيتا من شعر مثل الذي قال ألا كل شيء ما خلا الله باطل / وكل نعيم لا محالة زائل ، وقال عليه الصلاة والسلام لست من دد ولا دد يعني اللهو واللعب ، وسئل مالك عن إنشاد الشعر قال يخفف منه ولا يكثر ومن عيبه أن الله سبحانه يقول ( وما علمناه الشعر وما ينبغي له ) ، قال مجاهد في قول الله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء ،

وقال القاسم الغناء من الباطل ، وسئل مالك عن ضرب الكبر وعن المزمار ينالك سماعه وتجد له لذنه في طريق أو مجلس ؟ قال فليقم إذ التذ لذلك إلا أن يكون جلس لحاجة أو لا يقدر أن يقوم وأما الطريق فليرجع أو يتقدم ، قيل فالصنيع فيه اللهو ؟ قال لا يصلح لذي الهيبة أن يحضر اللعب ، قيل فاللهو فيه البوق ؟ قال إذا كان كثيرا مشهورا فلا أحبه ،

قال ولا بأس بالدف في العرس ، قال أصبغ وهو الغربال مكشوف من ناحية ، وفي الكبر في العرس بعض الرخصة ، وفي باب إجابة الدعوة شيء من هذا المعنى ، وقال الحسن إن كان في الوليمة لهو فلا دعوة لهم )

**154_ جاء** في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 4 / 567 ) ( من كتاب ابن المواز وابن حبيب روى أن النبى عليه السلام قال أظهروا النكاح وأضربوا عليه بالغربال يعنى بالدف المدور ، وقال غيره وهو مفشى من جهة واحدة ، قال ابن حبيب وكان عمر بن عبد العزيز يستحب ذلك ،

قال ابن المواز قال مالك لا بأس بالكبر والدف ، وقال أصبغ يعنى فى العرس خاصة لإظهار النكاح ولا يعجبنى المزهر وهو المربع فإن لم يكن معه غيره فهو أحب إلى فإن كان معه الكبر فلا يكن معهما غيرهما ولا ينبغى ذلك في غير العرس ، ولا يجوز الغناء فى العرس ولا فى غيره إلا مثل ما كان يقول نساء الأنصار ،

زاد أصبغ فى العتبية أو رجز خفيف لا بكبر ولا طبل مثل ما كان جوارى الأنصار ، ولا يعجبنى الصفق بالأيدى وهو أخف من غيره ، ولا بأس فى الإملاك بمثل ذلك فى العرس ، قال ابن المواز وكبت عمر بن عبد العزيز بقطع اللهو إلا بالدف وحده فى العرس وحده ، ومن الواضحة قال ابن حبيب وقد أرخص فى العرس إظهار الكبر والمزهر وينهى عن اللهو بذلك فى غير العرس وإشهاره )

155_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 14 / 319 ) ( في اللعب بالنرد والشطرنج وشبهه وذكر الغناء والمغنيات واللهو واللعب : قال ابن حبيب ثبت أن النبي قال من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله ، وروي في التغليظ في اللعب بالميسر يغني النرد والشطرنج كثير وكذلك أربعة عشلا وكل ما يلهي من طبل ومزمار وغيره من البرائط ،

وقيل إن ذلك من قول الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ، وقد كسر ابن عمر النرد علي رؤوس من رآه لعب بها ، ومر بغلمان يلعبون بالكحة فأمر بها فدفنت وهي حفرة يلعب فيها بالحصي وشببه ، ونهي علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم عن الشطرنج والكعاب ومن التابعين عدد كثير ومنهم من كان لا يسلم عليهم وهم يلعبون بها ،

قال ابن حبيب ولا خير في قليلها ولا في كثيرها لا في الخلوة ولا في العامة لا على التحارب ولا على غيره وليزجر عنها الإمام ويعاقب بالضرب والحبس عليها ويكسر ما ظفر به منها ويسقط بذلك

**شهادته وإن لم يكن مدمنا ، وقيل لمالك في غير كتاب ابن حبيب أيسلم علي من لعب بها ؟ قال نعم أهل الإسلام فإن فعل هذا ذهب كل مذهب ،**

**وروى أن النبى حرم الغناء وشراء المغنيات وتعليمهن وتلا ( ومن الناس من يشترى لهو الحديث ) ، وسمع ابن عمر زمارة راعى فعدل عن الطريق وجعل أصبعية فى أذنية فذهب حائدا عن الطريق ، وسأل نافعا أتسمع ؟ حتى قال لة لا ففتح أذنية ،**

**قيل لمالك فيمن يمر بة مزمار أو غناء فيجد لذة ؟ قال إذا كان جالسا فليقم ويذهب وإن كان ماشيا فغما أن يقف أو يتقدم أو يتأخر ، قال ابن حبيب ومن علم جاريتة الغناء لم تجز شهادتة وإن لم يسمعها ، وكذلك من حضر سماع ذلك وعرف بحبة ، ولا يجوز لبائع المغنية أن يأخذ لغنائها ثمنا فإن باع على ذلك رد البيع فإن فاتت كان فيها قيمتها على أنها غير مغنية ،**

**وقال مالك وأصحابة المصريون إذا باعها فليبين أمر غنائها فإن لم يفعل فهو عيب ترد به ، قال ابن حبيب وهذا عيب لا ينبغى ذكرة فى البيع لأن ذكرة اليوم زائد فى الثمن ، وقد بيعت فى تركة فاطمة بنت طلحة الهاشمى بالمدينة بأمر القاضى جارية مغنية كتم غناءها فبلغت أربعمائة دينار ،**

**فأمر مالك أن تباع بالبراءة منة فلما ذكر ذلك بلغت ألف دينار وأربعمائة دينار فصار ذكرة بيعا للغناء فلا يجوز ذكرة عندى وليس بعيب عندى إذا كتمة ، وقال ابن المواز ليس لة به رد ، وقال سحنون يكتم ذلك فى عقد البيع فإذا انعقد البيع تبرأ منة فإما رضى المبتاع أو رد ، وإن كانت مشهورة بالبلد بيعت فى بلد لا تعرف فية على هذا المعنى ،**

قال ابن حبيب وإن لم يذكر غناؤها غير أنها قد عرفت وعرف أنة زيد فى ثمنها فلا يحل ذلك وليبعها بموضع لا تعرف فية ، وينبغى للإمام أن ينهى عن الغناء ويكسر جميع الملاهى من بوق ومزمار والعود والبرابط والمصافق وغيرها من أدوات اللعابين إلا الكبر والمزهر والدف وفى الكبر بعض ما فية والدف أخف من المزمر ،

وينهى الإمام عن اللعب بهم إلا فى العرس فقد استخف ذلك فية لأشهارة ونهية عن ذلك فى غيره ، ويعاقب علية إلا الجوارى العواتق فى بيوتهن فيكون ذلك لهن مثل ما هوفى العرس ما لم يكن مع ذلك سواة من الملاهى الملهية فلا يجوز ذلك ،

وقال الحسن إذا كان فى الوليمة برابط فلا دعوة لهم ولا نعمة عين ، قال مالك والأوزاعى إذا كان فيها لهو فارجع عنهم ، ورجع ابن مسعود عن مثل ذلك وقال قال النبى من كثّر سواد قوم كان منهم ومن رضى عمل قوم كان شريكهم فى عملهم ، وخرج أبو وائل لما رأى اللعابين )

156_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 4 / 124 ) ( من باب كراهية الغناء والزمر : قال أبو داود حدثنا .. عن نافع قال سمع ابن عمر رضي الله عنه مزمارا فوضع اصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق فقال يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من أذنيه وقال إذ كنت مع النبي فسمع مثل هذا صنع مثل هذا .

المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا وإن كان مكروها فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله أعلم )

157_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 4 / 267 ) ( قال أبو داود حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن نبي الله نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام . الميسر القمار والكوبة يفسر بالطبل ويقال هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء )

158_ جاء في غريب الحديث للخطابي ( 1 / 655 ) ( والعرب تثبت مآثرها بالشعر فترويها أولادها وعبيدها فيكثر إنشادهم لها وروايتهم إياها فيتناشده السامر في القمراء والنادي بالفناء والساقية على الركي والآبار ويترنم به الرفاق إذا سارت بها الركاب ،

وكل ذلك عندهم غناء ، ولم يرد بالغناء ها هنا ذكر الخنا والابتهار بالنساء والتعريض بالفواحش وما يسميه المجان وأهل المواخير غناء ، والعرب تقول سمعت فلانا يغني بهذا الحديث أي يجهر به ويصرخ ولا يوري ولا يكني )

159_ جاء في أعلام الحديث للخطابي ( 1 / 591 ) ( وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة والبأس وما يجري في القتال بين أهله وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار وإلى معنى التحريض على قتالهم كان معونة في أمر الدين وقمعا لأهل الكفر ، فلذلك رخص رسول الله فيه ،

فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحرم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته فيرضاه أو يغفل النكير له ، وكل من رفع صوته بشيء جاهرا بذكره ومصرحا باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنى به )

160_ جاء في أعلام الحديث للخطابي ( 1 / 594 ) ( فأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة أو يقدح في الشهادة ، وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما من القول ، وقد رخص في ذلك غير واحد من السلف رحمهم الله ، وحكم اليسير من الغناء خلاف حكم الكثير منه كقول الشعر يسيره مباح وكثيره حتى يسمى به شاعرا مكروه )

161_ جاء في تفسير الماتريدي ( 8 / 298 ) ( وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما يقولان في قوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) هو شراء المغنية والغناء ، وقد روي مرفوعا عن أبي القاسم عن أبي أمامة عن النبي قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في التجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثله أنزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) الآية ، فإن ثبت هذا فهو تفسير لهو الحديث الذي ذكر في الآية )

162_ جاء في المنهاج الحليمي ( 3 / 22 ) ( ثم جاء في شر المغنيات ما فيه الشقاء والبيان بحكم الغناء فمنه ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي قال ثم المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن ينبت لحمه من النار فالنار ،

فيحتمل أن يكون الحديث في المغنية بالأوتار فقال غناؤها حرام إشارة إلى غنائها المعروف وهو الذي سوت إليه إحدى الآلات التي سبق ذكرها من الملاهي ونظر إليها في تلك الحال ، لأن النظر إليها في تلك الحال لا يكون إلا للتلهي بجميع ما يشاهد منها فذاك هو حرام ،

وأما تحريم ثمنها فمعناه أن يوصل البائع إلى فضل على ثمنها للغناء حرام ودفع المشتري فضلا عن الثمن الذي هو لها لأجل الغناء حرام ، فكل واحد من الأمرين حرام لكن العقد مع ذلك ماض

والملك به واقع ، وهو كمن يشتري عنبا ليعصرها خمرا اشترى العنب بهذا الغرض حرام ودفعه الثمن حرام ،

والبائع إن علم ذلك منه كان تمكينه منه حراما وأخذه الثمن حراما ، ولكن العقد يكون ماضيا والملك من الجانبين واقعا ، وهكذا لو باع سيفا من قاطع طريق أو سكينا من رجل قد أعلمه أنه يشتريه منه ليقتل به مسلما بغير الحق كان البيع عليه حرام وأخذه الثمن حرام وكان الشري على المشتري حرام وإعطاؤه الثمن حرام ولكن العقد يكون ماضيا والملك من الجانبين واقعا ، فكذلك بيع القينة وشراؤها ،

واما تشبيهه ثمن القينة بثمن الكلب فهو في تحريم الأخذ والإعطاء لا في منافاة الملك ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله قال لا يحل اشتراء المغنيات ولا بيعهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام ثم تلا هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) ،

وما ذكره من المعنى قيل هذا ففي سياق هذا الحديث دلالة عليه لأنه أخبر أن الاشتراء أو البيع لا يحلان وليس في ذلك ما يمنع من اعتقاد العقد ولا ما يوجب تحريم عين الثمن وإنما يوجب تحريم أخذ عين الفضل الذي فيه لأجل الغناء ،

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي قال لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن ولا شراؤهن ولا الجلوس إليهن ولا الاستمتاع بهن ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي أنه نهى عن بيع المغنيات وعن شراؤهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن ،

**والنهي عن أكل أثمتنهن تنزيه لأن الملك إذا وجب حل الأكل ، فأما التعليم فإنه كان بالأوتار حتى لا يحسبن أن يغني إلا بمزهر فحرام ، وإنما ينبغي أن يعرف حكم التعليم من الغناء فأي غناء كان حلالا كان تعليمه حلالا وأي عتاد كان حراما فتعليمه حراما )**

**163_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 9 / 5170 ) ( ثم قال جل ذكره ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) قال قتادة معناه من يختاره ويستحسنه يعني الغناء ، وروي عنه أنه قال لعله لا ينفق مالا ولكن اشتراؤه استحبابه ، وكذلك قال مطرف ،**

**وقال ابن مسعود في الآية الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات والغناء ينبت في القلب النفاق ، وقال ابن عباس هو الرجل يشتري الجارية المغنية تغنيه ليلا ونهارا ، وروى أبو أمامة عن النبي أنه قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة بهن ولا أثمانهن وفيهن نزلت هذه الآية ومن الناس ،**

**روى أنس بن مالك أن النبي قال من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، وروى مالك عن ابن المنكدر أنه قال إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنأء علي وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،**

**روت عائشة رضي الله عنها أن النبي قال من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه ، رواه مكحول عنها ، وقال ابن عمر هو الغناء وكذلك قال عكرمة ومكحول وغيرهم ، والتقدير على هذا ومن الناس من يتشتري ذات لهو أو ذا لهو ، وعن الضحاك إن لهو الحديث الشرك ، ورواه عنه جويبر أنه قال الغناء مهلكة للمال مسخطة للرب معماة للقلب )**

**164_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ( 2 / 675 ) ( وكره مالك بيع الجارية المغنية وقال الغناء عيب يجب أن يبين به ثم قال بعد ذلك أكره بيع المغنيات )**

**165_ جاء في التفسير البسيط للواحدي ( 18 / 94 ) ( وأكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء ، وهو رواية سعيد بن جبير ومقسم عن ابن عباس وأبي الصهباء عن ابن مسعود وهو قول مجاهد وعكرمة ، وروى عن ابن عباس في قوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال اشتراء الجارية تغنيه ليلا أو نهارا ،**

**وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال اشترى المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلي مثله من الباطل ، وهو قول مكحول ، وروي ذلك مرفوعا روى القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام وفي مثل هذا نزلت الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ،**

**وهذا القول اختيار أبي إسحاق قال أكثر ما جاء في التفسير أن لهو الحديث ها هنا الغناء لأنه يلهي عن ذكر الله ، قال أهل المعاني ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ولفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار وهو كثير في القرآن ،**

**ويدل على هذا ما قال قتادة في هذه الآية أما والله لعله ألا يكون أنفق مالا وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ، وهذه الآية -على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء وفيه تفصيل يحتاج إلى ذكره ها هنا ،**

قال الشافعي رحمه الله وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه يرد به معنى الشهادة وإن كان ذلك بقل لم يرد فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب والرجز فلا بأس به هذا كلامه ، قال أصحابنا نشيد الأعراب يجوز استماعه وإن أنشد في الألحان في الحداء وغيره ،

وأما الغناء المحض فالقليل منه لا يعد سفها والمداومة عليه من جملة السفه لا سيما مع الإعلان ، وأما الأوتار والمزامير والمعازف كلها حرام وكذلك طبل اللهو ، أما الراع فمكروه استماعه مع تخفيف فيه لما روي عن نافع عن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدا عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع ؟ فأقول نعم ،

فلما قلت لا راجع الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله يفعله فلما اقتصر رسول الله على وضع الأصبع في الأذن ولم يصرح بالنهي عنه دل على ما ذكرنا ، وأما غناء الفساق فذلك أشد ما في الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روي أن النبي قال من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ،

وأما الدف فمباح ضرب بين يدي رسول الله يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح ، فكن يضربن ويقلن نحن بنات النجار / حبذا محمد من جار )

166_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 3 / 419 ) ( فصل في شراء المغنيات وبيعهن : روي عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله أنه قال لا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن ولا

التجارة فيهن وثمنهن حرام ثم تلا الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) الآية كلها ،

وهذا الذي عليه أكثر أهل التفسير أن المراد بقوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث الغناء واستماعه ، روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات ، وهو قول مجاهد وعطاء ،

وقال مكحول من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه لقول الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) إلى قوله ( عذاب مهين ) معناه لم يصل عليه رغبة في الصلاة عليه ، وقد اختلف في معنى قوله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) فقالت طائفة هو الشراء على الحقيقة بالأثمان ،

بدليل ما روي أن رسول الله قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ، فالمعنى على هذا في قوله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) أي من يشتري ذات لهو الحديث أو ذا لهو الحديث فحذف ذا أو ذات وأقام اللهو مقامه ، مثل قوله ( واسأل القرية ) أي واسأل أهل القرية ،

وقالت طائفة معنى الآية ومن الناس من يختار لهو الحديث ويستحسنه ولعله ألا ينفق فيه مالا ولكن اشتراؤه استحسانه ، وروي عن ابن عباس أنه قال نزلت الآية في النضر بن الحارث الداري كان يشتري من كتب أحاديث الأعاجم فارس والروم وصنيعهم ويحدث قريشا فيستحلونها ويعجبهم ما يسمعون فيها فيلهون ويلهيهم بها ،

وقال جماعة من أهل التفسير إن الآية نزلت في أهل الكفر بدليل قوله فيها ( وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا ) قالوا فمعنى لهو الحديث الشرك وهو كقوله عز وجل ( أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ) فمن ذهب إلى هذا رأى الغناء مكروها منهيا عنه غير محرم بالقرآن ،

واختار أبو جعفر الطبري أن تحمل الآية على عمومها في كل ما كان ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله عز وجل عم بقوله ( لهو الحديث ) ولم يخص بعضها دون بعض فوجب أن يحمل على عمومه في الغناء والشرك حتى يأتي ما يدل على خصوصه ،

وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر الطبري أولى ما قيل في تأويل الآية ، لأنها وإن كانت نزلت فيما كان يفعله النضر بن الحارث فهي عامة تحتمل على عمومها ولا يقتصر على ما كان سبب نزولها مما كان يفعله النضر بن الحارث ،

وقد دل على حملها على عمومها ما روي من أن رسول الله قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ، وقد نزل على تصديق ذلك في كتاب الله تعالى يريد ما فهمه من عموم قوله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ،

وقوله في الحديث لا يحل اشتراء المغنيات ولا بيعهن معناه إذا اشتراهن المشتري لغنائهن أو باعهن البائع بزيادة على قيمتهن من أجل غنائهن ، وأما إذا اشتراهن للخدمة وما أشبهها ولم يزد في أثمانهن من أجل غنائهن فذلك جائز للبائع والمبتاع ،

**فإن اشتراهن للخدمة بأكثر من أثمانهن من أجل غنائهن فذلك حرام على البائع مكروه للمبتاع ، لأنه أضاع ماله وأعطاه في الباطل فأطعم البائع ما لا يحل له فهو بذلك معين له على الإثم ، وقد قال الله عز وجل ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ، وإن اشتراهن لغنائهن بقيمتهن دون غناء فذلك حرام على المبتاع جائز للبائع ،**

**وظاهر قوله في الحديث أن الثمن كله محرم على البائع وهو نص قول أصبغ ، والذي يحرم عليه منه إنما هو ما زاد على قيمتها من أجل غنائها كمن باع خمرا وثوبا صفقة واحدة بدنانير فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بهما إلا ما ينوب الخمر منها ، فالمعنى في ذلك أن الحرام من ثمن المغنية لما كان مشاعا في جملتها لم يحل له أن يأكل منه قليلا ولا كثيرا حتى يخرج الحرام منه فيخلص له الحلال ،**

**لأنه إذا أكل منه شيئا فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من الحرام وإن كان باقي الثمن عنده وفيه وفاء بجميع الحرام في التمثيل كرجل سرق دينارا من مال بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من حق شريكه حتى يتحلله منه أو يرده إليه )**

**167_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 18 / 541 ) ( شراء المغنيات وبيعهن ، في شراء المغنيات وبيعهن قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك إنه إذا كان لم يزد في ثمنها لموضع غنائها فلا بأس به ،**

**قال أصبغ وكذلك البائع إذا باع كذلك فباع على رأسها بغير غناء ولم يزد في قيمتها لغنائها فالثمن له حلال ، وكذلك ينبغي أن يبيع إذا باع وإلا حرم عليه البيع والثمن كله ، وثمن المغنيات حرام محرم ، قال أصبغ قد حدثني .. عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله أنه قال لا يحل شراء المغنيات ولا**

بيعهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام ثم تلا هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) الآية ،

وأخبرني .. عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال كسبهن حرام ، قال محمد بن رشد الذي عليه معظم أهل التفسير في قول الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) أن المراد به الغناء واستماعه ،

من ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) فقال الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات ، وهو قول مجاهد وعطاء ، وقال القاسم بن محمد الغناء من الباطل وهو في النار ، وقال مكحول من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه لقول الله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) إلى قوله ( عذاب مهين ) ،

وفي بعض الروايات في حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي أنه قال في المغنيات أكل أثمانهن حرام ولا يحل تعليمهن ، وقد يدل على تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) الآية ، وقد اختلف في معنى قوله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ، فقالت طائفة هو الشراء على الحقيقة بالأثمان ،

بدليل ما روي من أن رسول الله قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن والمعنى على هذا في قوله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) أي ومن الناس من يشتري ذات لهو الحديث فحذف ذات أو ذا وأقام اللهو مقامه مثل قوله عز وجل ( واسأل القرية ) أي أهل القرية ،

وقال قتادة وطائفة من العلماء معنى الآية ومن الناس من يختار لهو الحديث ويستحبه ولعله أن لا ينفق فيه مالا ولكن اشتراؤه استحسانه ، قال قتادة وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل عن حديث الحق وما يضر على ما ينفع ،

وروي عن ابن عباس أنه قال نزلت هذه الآية في النضر بن الحارث العبدري وكان يشتري من كتب أحاديث العجم فارس والروم وصنيعتهم ويحدث بها قريشا فيستحلونها ويعجبهم ما يسمعون منها فيلهون ويلهيهم بها ،

وقال جماعة من أهل التفسير منهم الحسن والضحاك وابن زيد إن الآية نزلت في أهل الكفر ألا ترى إلى قوله عز وجل ( وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا ) فليس هكذا أهل الإسلام ، قالوا فمعنى لهو الحديث الشرك كقوله عز وجل ( أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ) ، فمن ذهب إلى هذا رأى الغناء مكروها منهيا عنه غير محرم في القرآن ،

وقال أبو جعفر الطبري الذي أراه وأقول به في هذا أن الله عز وجل عنى به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عز وجل عن استماعه أو رسوله لأن الله عز وجل عم بقوله لهو الحديث ولم يخصص بعضا دون بعض فذلك على عمومه في الغناء والشرك حتى يأتي ما يدل على خصوصه ،

وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر الطبري أولى ما قيل في تأويل الآية لأنها وإن كانت نزلت فيما كان يفعله النضر ابن الحارث فهي عامة تحمل على عمومها ولا تقصر على ما كان سبب نزولها مما كان يفعله ، وقد دل على حملها على عمومها ما روي من أن رسول الله قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ،

وقد نزل على تصديق ذلك في كتاب الله يريد ما فهمه من عموم قوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ، وقوله في الحديث ولا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن معناه إذا اشتراهن لغنائهن أو باعهن بزيادة في قيمتهن من أجل غنائهن ،

وأما إذا اشتراها للخدمة وما أشبهها ولم يزد في ثمنها من أجل غنائها فذلك جائز للبائع والمبتاع ، وإن اشتراها للخدمة لا لغنائها بأكثر من قيمتها لأجل غنائها فذلك حرام على البائع ومكروه للمبتاع ، وظاهر قوله في الحديث أن الثمن كله محرم على البائع والذي يحرم عليه منه إنما هو ما ازداد على قيمتها من أجل غنائها ،

كمن باع خمرا وثوبا صفقة واحدة بدنانير فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بها إلا ما ينوب الخمر منها ، فالمعنى في ذلك أن الحرام من ثمن المغنية لما كان مشاعا في جملة لم يحل له أن يأكل منه قليلا ولا كثيرا حتى يخرج الحرام منه فيخلص له الحلال ، لأنه إذا أكل شيئا فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من الحرام وإن كان باقي الثمن عنده وفيه وفاء بجميع الحرام ،

وذلك في التمثيل كرجل سرق دينارا من مال بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من مال شريكه حتى يتحلله منه أو يرده إليه ، وهذا هو معنى قول أصبغ في الرواية وإلا حرم عليه الثمن كله وثمن المغنيات حرام محرم وبالله التوفيق )

168_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 525 ) ( الآية الأولى قوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ) فيها ثلاث مسائل ، المسألة الأولى ( لهو الحديث ) هو الغناء وما اتصل به ،

فروى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي أن النبي قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن وفيهن أنزل الله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) الآية ... ،

وأما طبل اللهو فهو كالدف وكذلك آلات اللهو المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث . وأما سماع القينات فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته إذ ليس شيء منها عليه حراما لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها .

ولم يجز الدف في العرس لعينه وإنما جاز لأنه يشهره فكل ما أشهره جاز ، وقد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله فقال دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد ، ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله )

169_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 3 / 306 ) ( وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناء ، ألا ترى كيف قال فى الرواية الأخرى بغناء بعاث فسمى أشعارهم غناء ، وليس مجرد الإنشاد والترنم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه ... ، وأيضا فإن اللهو وضرب الدفاف جائز فى الأعراس وهو أحد أفراح المسلمين وأعيادهم من ذلك ، ألا ترى قوله عليه السلام هذا عيدنا وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه فى الأعياد )

170_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 13 / 293 ) ( إذا ثبت هذا فإن اتخذ الرجل الغناء صناعة يغشاه الناس في منزله ليسمعوه أو يستدعونه إلى منازلهم ليسمعهم ذلك ردت شهادته ،

لأن ذلك سفه وترك مروءة ، وإن كان لا يسعى إليه بل يترنم لنفسه ولا يغني للناس لم ترد شهادته بذلك لأن مروءته لا تذهب بذلك ،

وإن اتخذ الرجل غلاما مغنيا أو جارية مغنية فإن كان يدعو الناس إلى سماعهما ردت شهادته بذلك لأن ذلك سفه وترك مروءة والجارية أشد كراهية من الغلام لأنه دناءة ، وأما سامع الغناء فإن كان يغشى بيوت المغنين أو يستدعيهم إلى يته ليغنوا له فإن كان في خفية لم ترد شهادته لذلك لأن مروءته لا تسقط بذلك وإن أكثر من ذلك ردت شهادته بذلك لأن ذلك سفه ،

قال ابن الصباغ ولم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمرأة وينبغي أن يكون سماع الغناء من المرأة الأجنبية أشد كراهة من سماعه من الرجال أو من جاريته أو زوجته أو ذات رحم محرم لأنه لا يؤمن الافتتان بصوتها وإن كان صوتها ليس بعورة كما أن وجهها ليس بعورة ولا يجوز له النظر إليه )

171_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 13 / 295 ) ( وأما الأصوات المكتسبة بالآلات فعلى ثلاثة أضرب ، ضرب محرم وضرب مكروه وضرب مباح ، فأما الضرب المحرم فهي الآلة التي تطرب من غير غناء ، كالعيدان والطنابير والطبول والمزامير والمعازف والنايات والأكبار والرباب وما أشبهها ،

لقوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ، قال ابن عباس هو الغناء وشراء المغنيات والملاهي ، وروي أن النبي قال تمسخ أمة من أمتي بشربهم الخمر وضربهم الكوبة والمعازف ، وروى علي رضي الله عنه أن النبي قال إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء ،

**إذا كانت الغنيمة دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وأطاع صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا القينات والمعازف ولعن آخر الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا ،**

**وروي أن ابن عمر كان يسير راكبا في طريق ومعه نافع فسمع مزمار راع فأدخل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وقال هكذا رأيت رسول الله صنع ثم جعل يقول لنافع أتسمع يا نافع ؟ حتى قال لا أسمع فرجع ابن عمر إلى الطريق ،**

**والمستحب لمن سمع ذلك أن يفعل كما فعل ابن عمر فإن سمع ذلك من غير أن يقصد إلى سماعه لم يأثم بذلك لأن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه لذلك ، وأما رد الشهادة بذلك فإن أكثر من ذلك ردت شهادته وإن كان نادرا من أفعاله لم ترد شهادته لأنه من الصغائر ففرق فيه بين القليل والكثير ،**

**وأما الضرب المكروه فهو القصب الذي يزيد الغناء طربا ولا يطرب بانفراده فلا يحرم لأنه تابع للغناء فلما كان الغناء مكروها غير محرم فكذلك ما يتبعه وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج على ما مضى ، وأما الضرب المباح فهو الدف ويجوز ضربه في العرس والختان ، ولا يجوز ضربه في غيرهما ،**

**لما روي أن النبي قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يريد به الدف ، وقال فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف في النكاح ، وروي أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه فإن كان لعرس أو ختان أمسك وإن كان في غيرهما عمد إليهم بالدرة )**

**172_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ( 4 / 6 ) ( وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها ، فما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات )**

**173_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 8 / 315 ) ( ولا تقبل شهادة المغني والمغنية إذا كان يجمع الناس ويؤنسهم ، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي ، لأنه ملعون على لسان صاحب الشرع ، قال عليه السلام لعن المغنيات ، ومن يكون ملعونا على لسان صاحب الشرع يكون ساقط الشهادة لا محالة )**

**174_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 2 / 534 ) ( وهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه ، لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق ، فأما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه وفي أوقات الفرح ، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ،**

**ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه ، مثل ما جاء في الوليمة وفي حفر الخندق وفي حدو الحبشة وسلمة بن الأكوع ، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة ، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه )**

**175_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 2 / 536 ) (( يشترى لهو الحديث ) شراء المغنيات أو الغناء أو الزمر والطبل أو الباطل أو الشرك أو ما ألهى عن الله أو الجدال في الدين والخوض في الباطل )**

**176_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي ( 2 / 1031 ) ( قوله ولا تصح أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة ينبغي أن يزيد من جنس ما لم ينه عنه الشرع احترازا من المنافع المعلومة المنهي عنها كأجر النائحات والمغنيات وغير ذلك )**

**177_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 6 / 182 ) ( واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ،**

**واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ،**

**قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت وليستا بمغنيتين ،**

**أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا فيه الزنى ، وليستا أيضا ممن اشتهر**

وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا ،

والعرب تسمي الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ،

وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد قوله أبمزمور الشيطان هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا ،

قوله أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم ، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه ، وإنما سكت النبي عنهن لأنه مباح لهن ،

وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه وحسن خلقه ، قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ، ففيه مع قوله هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان ، قوله في أيام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد )

**178_ جاء في المجموع للنووي ( 16 / 402 ) ( فإذا دعى إلى وليمة فيها دف أجاب وإن دعى إلى وليمة فيها منكر من خمر أو مزامير فضلا عن الراقصات والمغنيات وما أشبه ذلك ، فإن علم بذلك قبل الحضور فغن كان قادرا على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة وإزالة المنكر وغن كان غير قادر على إزالته لم يلزمه الغجابة ولم يستحب له الحضور بل ترك الحضور أولى )**

**179_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 13 / 327 ) ( وقال صلي الله عليه وسلم أكل أثمان المغنيات حرام لا يحل تعليمهن . قال ابن القاسم إن اشترى المغنية لا يريدها لعملها الغناء ولم يزد في ثمنها لغنائها فلا بأس به وثمن المغنيات حرام ، فإن اشتراها بأكثر من ثمنها لأجل غنائها فهو حرام على البائع مكروه للمبتاع ، ولا يحرم جميع الثمن بل الزائد لأجل الغناء كالبائع خمرا وثوبا صفقة واحدة تحرم حصة الخمر فقط )**

**180_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي ( 2 / 219 ) ( وعن أبي أمامة قال قال رسول الله لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام ، أراد بالقينات ) المغنيات والقينة في الأصل الأمة غنت أم لا والذكر قين والنهي مقصور عن البيع والشراء لأجل التغني ،**

**وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها ، والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في راويه مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه أعانه وتوسل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح )**

**181_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ( 6 / 13 ) ( قال رحمه الله ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل ، أي إذا حدث اللعب والغناء هناك بعد حضوره يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج**

، لأن إجابة الدعوة سنة ، قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فلا يتركها لما اقترنت البدعة من غيره ،

كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة ، فإن قدر على المنع منعهم وإن لم يقدر يصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وقال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة هذا ، إذا لم يكن مقتدى به فإن كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين ، والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان قبل أن يصير مقتدى به ،

وإن كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى ( فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) ، وإن كان هناك لعب وغناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر ، وقال علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع ، رواه ابن ماجه ،

وعن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح ، رواه أبو داود ، ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب ،

وكذا قول أبي حنيفة ابتليت يدل على ذلك لأن الابتلاء يكون بالمحرم ، وقال رسول الله ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والحر والمعازف أخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس

**من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ، رواه ابن ماجه )**

**182_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم ( 1 / 260 ) ( المعازف هى آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز )**

**183_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم ( 1 / 258 ) ( فصل فى بيان تحريم رسول الله الصريح لآلات اللهو والمعازف وسيأتى الأحاديث فى ذلك ... ثم ذكر عددا من الأحاديث )**

**184_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم ( 1 / 260 ) ( وقال ابن ماجه فى سننه حدثنا .. عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير ، وهذا إسناد صحيح ، وقد توعد مستحلى المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط فى الذم والوعيد ،**

**وفى الباب عن سهل بن سعد الساعدى وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبى هريرة وأبى أمامة الباهلى وعائشة أم المؤمنين وعلى بن أبى طالب وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سابط والغازى بن ربيعة رضى الله عنهم ، ونحن نسوقها لتقربها عيون أهل القرآن وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان ... )**

185_ جاء في الكلام علي مسألة السماع لابن القيم ( 1 / 156 ) ( قال صاحب الغناء قد أمر الله رسوله أن يبشر من استمع القول واتبع أحسنه فقال تعالى ( فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ) قال والألف واللام في القول تقتضي العموم والاستغراق والدليل عليه أنه مدحهم باتباع الحسن من القول وهذا يعم كل قول فيدخل فيه قول السماع وغيره ،

قال صاحب القرآن قد كان ينبغي لك أن توقر كلام الله وتجله أن تنزله على أقوال المغنين والمغنيات وإخوانهم من النائحين والنائحات وأن يحمل على رقية الزنا ومنبت النفاق وداعي الغي والهوى ، فيكفي في فساد هذا القول أنه لم يقله قبلك أحد من أئمة التفسير على اختلاف طبقاتهم ، ويدل على بطلانه وأنه يمتنع أن يراد بكلام من لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وجوه عديدة ،

أحدها أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بل لا يأذن في استماع كل قول حتى يقال اللام للاستغراق والعموم ، بل من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره ، قال تعالى ( وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) ،

فأمر سبحانه وتعالى بالإعراض عن سماع هذا القول ونهى عن القعود مع قائليه ، وقال تعالى ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ) فجعل سبحانه المستمع لهذا الحديث مثل قائله فكيف سبحانه يمدح مستمع كل قول ،

وقال تعالى ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ) ، وقال تعالى في وصف عباده ( وإذا مروا باللغو مروا كراما ) أي أكرموا أنفسهم عن استماعه ، وروي أن ابن مسعود سمع صوت لهو فأعرض عنه فقال النبي إن كان ابن مسعود لكريما ،

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أثنى على من أعرض عن اللغو ومر به كريما فأكرم نفسه عن استماعه فكيف يجوز أن يقال إن الألف واللام للاستغراق وينسب إلى الله سبحانه أنه مدح مستمع كل قول ، وقد قال تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) ،

فقد أخبر سبحانه أنه يسأل العبد عن سمعه وبصره وفؤاده ونهاه أن يقفو أي يتبع ما ليس له به علم ، وإذا كان السمع والبصر والكلام والفؤاد منقسما إلى ما يؤمر به وينهى عنه والعبد مسؤول عن ذلك كله فكيف يجوز أن يقال كل قول في العالم فالعبد ممدوح على استماعه ،

ونظير هذا أن يقال كل مرئي في العالم فالعبد ممدوح على النظر إليه لقوله ( قل انظروا ماذا في السماوات والأرض ) وقوله ( أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء ) ، ولهذا دخل الشيطان عليكم وعلى كثير من النساك من هذين المدخلين إذ توسعتم في النظر إلى الصور المنهي عن النظر إليها وفي استماع الأقوال والأصوات التي نهيتم عن استماعها ،

ولم يكتف الشيطان بذلك منكم حتى زين لكم أن جعلتم ما نهيتم عنه عبادة وقربة وطاعة ، وهذه هي لطيفة إبليس فيكم التي تقدم ذكرها ، وهي قوله لي فيكم لطيفة السماع وصحبة الأحداث .
الوجه الثاني أن المراد بالقول في هذه الآية التي احتججتم بها القرآن ،

كما جاء ذلك في قوله ( أفلم يدبروا القول ) وقوله ( ولقد وصلنا لهم القول ) فالقول الذي بشر مستمعيه ومتبعي أحسنه هو القول الذي وصله وحض على تدبره وكلام الله يفسر بعضه بعضا ويحمل بعضه على بعض .

الوجه الثالث أن الألف واللام هنا لتعريف العهد وهو القول الذي دعي إليه المخاطب وأمر بتدبره وأخبر بتوصيله له وهو كالكتاب والقرآن. والألف واللام فيه كالألف واللام في الكتاب سواء ، وكذلك الألف واللام في الرسول في قوله ( وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ) ، وفي قوله ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ) ،

وقوله ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) ، فهل يجوز أن يقال إن اللام في الكتاب والرسول للاستغراق فتحمل على كل كتاب وعلى كل رسول . الوجه الرابع أنها وإن كانت للعموم في قوله ( الذين يستمعون القول ) فهي إنما تعم القول الذي أنزله الله ومدحه وأثنى عليه وأمر باتباعه واستماعه وتدبره وفهمه فهي تقتضي العموم والاستغراق في جميع هذا القول فإنها تقتضي عموم ما عرفته وقصد مصحوبها .

الوجه الخامس أن السياق كله من أول السورة إلى هذه الآية إنما هو في القرآن قال تعالى ( تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص ) ، فذكر في أول السورة كتابه ودينه والكلم الطيب والعمل الصالح فخير الكلام كتابه وخير العمل إخلاص الدين له ،

ثم أعاد ذكر الأصلين في قوله ( والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى ) فهذا إخلاص الدين له ثم قال ( فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ) ، فهذا كتابه ، فتضمنت الآية ذكر كتابه ودينه كما تضمنته أول السورة فما لأقوال المغنين والمغنيات ههنا ،

ثم قال ( أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين ، الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ) ،

فأثنى على أهل السماع والوجد للقول والحديث الذي أنزله ولم يثن سبحانه على مطلق الحديث ومستمعيه ، بل يتضمن السياق الثناء على أهل ذكره والاستماع لحديثه كما جمع بينهما في قوله ( ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ) ،

وفي قوله ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ) ، وهو سبحانه ذكر أنه بين في الفرقان الأمثال والحجج لنتذكر به ونتعظ ونتدبره ونتفهمه فأمرنا باستماعه واتباعه وحض على تدبره وبشر من استمعه واتبع أحسنه وأخبر أنه وصله ليتذكر به وأخبر أن من لم يتدبره فقلبه من القلوب التي عليها أقفالها ، فما لأقوال المغنين والمغنيات وهذا الشأن ،

ثم أعاد سبحانه ذكر القرآن في قوله ( والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ) ، قال البخاري في صحيحه عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يجيء يوم القيامة يقول هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه ،

فذكر سبحانه الصادق والمصدق به مثنيا عليهما ثم ذكر ضدهما وهما الكاذب والمكذب بالحق وهما نوعان ملعونان من القول أعني الكذب والتكذيب بالحق فكيف يكون من استمعهما ممدوحا مستحقا للثناء ،

ولا ريب أن البدع القولية والسماعية المخالفة لما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق تتضمن أصلين الكذب على الله والتكذيب بالحق بل الانتصار لما خالف ذلك سواء كان سماعا أو غيره يتضمن الأصلين الباطلين )

186_ جاء في الكلام علي مسألة السماع لابن القيم ( 1 / 199 ) ( ولا ريب أن السماع المحدث من أعظم المحركات للهوى ولهذا سمى بعض الأئمة المصنفين كتابه في إبطاله وذمه بالدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح )

187_ جاء في الكلام علي مسألة السماع لابن القيم ( 1 / 403 ) ( وقال أبو الصهباء سألت ابن مسعود عن هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) فقال عبد الله هو والذي لا إله غيره الغناء ، وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في الغناء. صح ذلك عنهما ، قال أبو عبد الله الحاكم تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع ، وقال ابن مسعود إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله عليها ردفه الشيطان فقال له تغن فإن لم يحسن قال له تمن )

188_ جاء في الكلام علي مسألة السماع لابن القيم ( 1 / 406 ) ( قال صاحب الغناء قد روى الإمام أحمد عن نافع قال كنا مع ابن عمر في سفر فسمع صوت زامر فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق ثم قال يا نافع أتسمع ؟ قلت لا فراجع الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل ، فلو

كان صوت الزمر حراما لما أقر عبد الله نافعا على أن يسمعه وإنما سد ابن عمر أذنيه تورعا وكراهة وكذلك فعل النبي ، وإذا ثبت حل الزمر فالشبابات والمواصيل والدفوف المصلصلة مثله .

قال صاحب القرآن عجبا لكم أيها السماعاتية ، كيف تدعون المحكم وتتمسكون بالمتشابه ، وهذا شأن كل مبطل وهذا الحديث هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب من أن يكون حجة لكم على ما تقررونه من سماع ما حرمه الله ورسوله ،

فإن سد النبي لأذنيه من أبين الأدلة على أن هذا الصوت منكر وهو من الأصوات التي ينبغي سد الآذان عند سماعها لأنها مما يبغضه الله ورسوله ، وسد الأذنين عند هذا الصوت نظير غض البصر عند رؤية المحرمات ،

وأما كونه لم يأمر نافعا بسد أذنيه عنده فلأن المحرم إنما هو الاستماع والإصغاء لا السماع من غير إصغاء واستماع فلا يجب على الإنسان سد أذنيه عند سماع الأصوات المحرمة وإنما الذي يحرم عليه قصد استماعها والإصغاء إليها ،

ونظير هذا احتجاجكم بغناء الجويريتين في بيت النبي وأنه سمعه ولم ينكره فأخطأتم في النظر ولم تفرقوا بين فعل النبي وفعلكم ولا بين فعل نافع وفعلكم فأنتم تقصدون الاستماع والسماع غير الاستماع ، وكذلك فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع فاستحبوه للمستمع ومنهم من أوجبه عليه بخلاف السامع ،

والسامع هو الذي يصل الصوت إلى مسامعه من دون قصد إليه والمستمع المصغي بسمعه إليه والأول غير مذموم فيما يذم استماعه ولا ممدوح فيما يمدح استماعه ، وقد قال تعالى ( وإذا سمعوا

اللغو أعرضوا عنه ) فمدحهم على الإعراض عنه ولم يذمهم على سماعه إذا كان عن غير قصد منهم ، وقال النبي من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ،

وكذلك ما رواه الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي في الجزء الثاني من حديثه حدثنا أبو نعيم هو عبيد بن هشام الحلبي وقال فيه أبو حاتم صدوق ، حدثنا .. عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من قعد إلى قينة يسمع منها صب يوم القيامة في أذنيه الآنك ، فالقعود مع قصد السماع هو الاستماع ، وفي بعض ألفاظه من قعد إلى قينة يستمع منها )

189_ جاء في الدر المصون لأبي العباس السمين ( 9 / 60 ) ( قوله ( لهو الحديث ) من باب الإضافة بمعنى من لأن اللهو يكون حديثا وغيره كباب ساج وجبة خز وقيل هو على حذف مضاف أي يشتري ذوات لهو الحديث لأنها نزلت في مشتري المغنيات والأول أبلغ )

190_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي ( 7 / 408 ) ( ولا تقبل شهادة مخنث وهو في العرف من عرف بالرديء من الأفعال ، أي التمكن من اللواطة ، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة ، ولا نائحة ولا مغنية لارتكابهما المحرم طمعا في المال ،

والدليل على الحرمة نهي النبي عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية ، وصف الصوت بصفة صاحبه والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبا ، والتغني للهو معصية في جميع الأديان ،

قال في الزيادات إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات خصوصا إذا كان الغناء من المرأة فإن نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء إليه ولهذا لم يقيدها هنا بقوله للناس وقيد به فيما ذكر بعد هذا في غناء الرجل )

191_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب ( 2 / 447 ) ( ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال وكذلك الصور المحرمة وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور وكذلك شراء الجواري للغناء ،

وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي قال إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يسقيها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ،

ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس ، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام يعني المغنيات ، وخرجه الترمذي ولفظه لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل ذلك أنزل الله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) الآية ،

وخرجه ابن ماجه أيضا وفي إسناد الحديث مقال وقد روي نحوه من حديث عمر وعلي بإسنادين فيهما ضعف أيضا ، ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان إذا بيعت الأمة المغنية تباع على أنها ساذجة ولا يؤخذ لغنائها ثمن ولو كانت الجارية ليتيم ونص ذلك أحمد ، ولا يمنع الغناء من

أصل بيع العبد والأمة لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها وهو من أعظم مقاصد الرقيق )

192_ جاء في تفسير ابن رجب ( 2 / 77 ) ( وعن أبي أمامة عن النبي قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) الآية ، خرجه الإمام أحمد والترمذي من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة وقال قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي ،

وذكر في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن وخرجه محمد بن يحيى الهمذاني الحافظ الفقيه الشافعي في صحيحه وقال عبيد الله بن زحر قال أبو زرعة لا بأس به صدوق ،

قلت علي بن يزيد لم يتفقوا علي ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم ، قال فيه ما أعلم فيه إلا خيرا ، وقال ابن عدي هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف ،

وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات ، وقد خرج الإمام أحمد من رواية فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي قال إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والبرابط والمعازف والأوثان وذكر بقية الحديث وفي آخره ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام يعني الضاربات ،

وفرج بن فضالة مختلف فيه أيضا ، ووثقه الإمام أحمد وغيره ، وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي قال ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام ، وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم ، سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي فإنه مختلف في أمره ،

وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمذاني في صحيحه وقال في النفس من يزيد بن عبد الملك مع أن ابن معين قال ما كان به بأس ، وبوب الهمذاني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن ، وهو من أصحاب ابن خزيمة وكان عالما بأنواع العلوم وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمذان واجتهد في ذلك بماله ونفسه وكان وفاته سنة سبع وأربعين وثلاثمائة رحمه الله ،

وخرج في باب تحريم ثمن المغنية من رواية أبي نعيم الحلبي عن ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكدر عن أنس عن النبي قال من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، وقال أبو نعيم الحلبي اسمه عبيد بن هشام ، قلت قد وثقه أبو داود وقال إنه تغير بآخرة ، وقد أنكر عليه أحاديث تفرد بها منها هذا الحديث ،

وفي النهي عن بيع المغنيات أحاديث أخر عن علي وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما وفي أسانيدها مقال ، وروى عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس فإذا جواري يتغنين فقلت أنتم أصحاب محمد وأهل بدر ويفعل هذا عندكم ، قال اجلس إن شئت واسمع وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ، خرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ،

والرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس ، ويدل عليه قول النبي في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في الصحيحين لما دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدفان

**فانتهرهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال مزمور الشيطان عند رسول الله ، فقال رسول الله دعهما فإنها أيام عيد ،**

**فلم ينكر قول أبي بكر رضي الله عنه وإنما علل الرخصة بكونه في يوم عيد فدل على أنه يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغياب ما لا يباح في غيرها من اللهو ، وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناؤهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك ،**

**فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، وقد روي عنه مرفوعا ، خرجه أبو داود في بعض نسخ السنن ،**

**وخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي وغيرهما ، وفي إسناد المرفوع من لا يعرف والموقوف أشبه ، وأما تحريم آلات الملاهي فقد تقدم عن مجاهد أنه أدخلها في صوت الشيطان المذكور في قول الله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) .. )**

**193_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس ( 394 ) ( .. ونهى عن حضور اللعب وحضور الباطل ، ونهى عن إجابة الفاسقين ومجالستهم ومحادثتهم ، ونهى عن مجالسة الدعي ومواكلته ومحادثته ، قال وهو الذي يدعى إلى غير أبيه والمنتمي إلى غير مواليه ، ونهى عن تعليم الصبيان الغناء وعن تعليم المغنيات وعن ثمن المغنية وعن أجرة المغنية )**

**194_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 6 / 274 ) ( قوله وهذا عيدنا يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وإعلاء أمره ، قاله الخطابي ، قيل وفيه دليل على أن العيد**

موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد )

195_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 7 / 408 ) ( اسم مغنية ومغن إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال ، ألا ترى إذا قيل ما حرفته أو ما صناعته يقال مغن كما يقال خياط أو حداد ، فاللفظ المذكور هنا يراد به ذلك غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث ،

وهو قوله لعن الله النائحات لعن الله المغنيات ، ومعلوم أن ذلك لوصف التغني لا لوصف الأنوثة ولا للتغني مع الأنوثة ، لأن الحكم المترتب على مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى ، نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها وهو حرام ، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف ،

ومثل هذا لفظ النائحة صار عرفا لمن جعلت النياحة مكسبة ، وحينئذ كأنه قال لا تقبل شهادة من اتخذ التغني صناعة يأكل بها لا من لم يكن ذلك صناعته ولذا علله في الكتاب بأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، وفي النهاية أن الغناء في حقهن مطلقا حرام لرفع صوتهن وهو حرام فلذا أطلق في قوله مغنية وقيد في غناء الرجال بقوله للناس )

196_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 7 / 410 ) ( وفي مغني ابن قدامة الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة بلا غناء كالمزمار والطنبور ونحوه ، لما روى أبو أمامة أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير ،

والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ، ويكره غيره لما عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث ينظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمد بالدرة )

197_ جاء في الأمر بالاتباع للسيوطي ( 99 ) ( ومن ذلك ما أحدث من السماع والرقص والوجد ، وفاعل ذلك ساقط المروءة مردود الشهادة عاص لله ولرسوله ، وهو محظور ، قال الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) ، قال ابن مسعود واللهو هنا الغناء ،

وكذلك قال عكرمة ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم ، وقال تعالى ( وأنتم سامدون ) قال ابن عباس هو الغناء ، وكذلك قال مجاهد يقول أهل اليمن سمد فلان إذا غنى ، وقال تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) قال مجاهد هو الغناء والمزامير ،

وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وقال رأيت رسول الله سمع زمارة راع فصنع كذلك يا أخي . فإذا كان هذا فعلهم في حق صوت ليس بمطرب يخرج مستمعه عن حد الاعتدال فكيف بسماع صوت أهل هذا الزمان ومزمرتهم ،

وقد نهى رسول الله عن شراء المغنيات وعن بيعهن وقال ثمنهن حرام ، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة وليس هذا موضع استقصاء ما ورد في ذلك ، واعلم وفقك الله لطاعته أن الأشعار التي ينشدها المغنون اليوم يصفون فيها المستحسنات والخمر والقد والعين وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ويثير كامنها من حيث اللهو وهو حرام ،

قال الطبري رحمه الله أجمع علماء الأنصار على كراهة الغناء والمنع عنه ، وهذا منعهم منه مع أنه كان في زمانهم منه ما يتعلق بالزهديات المليحة ، فكيف لو رأوا ما أحدثوا في هذا الزمان فيه من الزيادات القبيحة ، فاحذره يا أخي واقتد بالسلف الصالح ،

فقد قال ابن عباس رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، وسأل رجل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك ، فقال حرام هو ؟ فقال يا أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما تجعل الغناء ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن ،

فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء ، ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور المواطن في قلبه ، وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا ، وقال الضحاك الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب ،

وقال يزيد بن الوليد يا بني أمية إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكرة ، وقال الإمام أحمد رحمه الله الغناء ينبت النفاق في القلب ، وسئل عن استماع القصائد فقال أكرهه هو بدعة ولا يجالسون ، وقال التغبير بدعة محدثة ،

وقال إسحاق بن عيسى سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة في الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق ، وقال الطبري رحمه الله أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال إذا اشترى الرجل جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب ،

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره الغناء ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة مثل إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان وغيرهم ، قال ولا يعرف لهم مخالف في كراهة ذلك والمنع منه ،

وقال الشافعي رضي الله عنه خلفت بالعراق شيئا أحدثه الزنادقة يسمى التغبير يشغلون به الناس عن القرآن ، وقال الغناء هو مكروه يشبه الباطل ، وقد كان أصحاب الشافعي ينكرون السماع . هذا قول العلماء فيه وكراهيتهم له مع تجريده عن غيره من المحرمات من حضور النساء والمردان والدفوف والشبابات وغير ذلك من أنواع المنكرات ،

قال الشيخ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله وكم فتنت الأصوات بالغناء من زاهد وعابد قال وقد ذكرنا جملة من أخبارهم في كتابنا المسمى بذم الهوى فمن أراد أن يعرف فتنته وعاقبة أمره فليقف عليه ولينظر ما تم على غيره ، فينبغي للعاقل أن ينصح نفسه وإخوانه ويحذرهم مكائد الشيطان ولولا خوف الإطالة لاستقصينا ما ورد في ذلك ولكن العاقل الفطن الموفق من قبل نصح الناصح بأخصر عبارة وعرف الحق واتبعه بأدنى إشارة )

**198_ جاء** في تفسير القرطبي ( 14 / 56 ) ( وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظورا ما جاز تفويت المال على اليتيم وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي عندي خمر لأيتام فقال أرقها ، فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى ، قال الطبري فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري ،

وقد قال رسول الله عليكم بالسواد الأعظم ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، قال أبو الفرج وقال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص ، قلت وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك )

199_ جاء في المدخل لابن الحاج ( 3 / 119 ) ( فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابة والطار والمعازف والأوتار فحرام ، قال ابن العربي فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو ،

وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة ، قال النحاس وهو ممنوع بالكتاب والسنة ،

قال الطبري وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، قال أبو الفرج بن الجوزي وقد قال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص ، قال أبو عبد الله القرطبي وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا يجوز وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك )

200_ جاء في الكلام علي مسألة السماع لابن القيم ( 1 / 32 ) ( وبذلك يتبين لمن له قلب حي وبصيرة منورة بنور الإيمان أن الغناء والسماع الشيطاني وآلات اللهو إنما نصبها الشيطان مضادة لأمر الله ومعارضة لما شرعه لعباده وجعله سبب صلاح قلوبهم وأديانهم واستخف الشيطان حزبه وحسن لهم ذلك فأطاعوه وزينه لهم فاتبعوه ،

ولما فعلوا ذلك واستجاب لهم من قل نصيبه من العلم والإيمان صاح بهم جند الله وحزبه من كل قطر وناحية وحذروا منهم ونهوا عن مشابهتهم والاقتداء بهم من سائر طوائف أهل العلم ، فصاح بهم أئمة الحديث وأئمة الفقه وأئمة التفسير وأئمة الزهد والسلوك إلى الله وحذروا منهم كل الحذر ،

فقد ذكرنا كلام ابن مسعود والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فمن أشد الناس فيه وأسهل ما عندهم فيه أنه من الذنوب والمعاصي وهذا مذهب سائر أهل بلده قدس الله روحه مثل سفيان الثوري وحماد بن أبي سليمان وقبله الشعبي وإبراهيم ، لا خلاف بينهم في ذلك )

201_ جاء في الإكليل للسيوطي ( 208 ) ( قوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال ابن عباس الغناء ، قال عطاء الغناء والباطل ، وقال عبد الكريم الغناء والشعر ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج عن أبي الباهلي عن النبي قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ))

202_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 7 / 88 ) ( وفي المعراج الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير الغناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور ، لما روى أبو أمامة أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير ، ولأنه مطرب مصد عن ذكر الله ،

والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ، ويكره في غيره لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمده بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء ،

ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه ونقل البزازي في المناقب الإجماع على حرمة الغناء إذا كان على آلة كالعود وأما إذا كان بغيرها فقد علمت الاختلاف ، ولم يصرح الشارحون بالمذهب وفي البناية والعناية التغني للهو معصية في جميع الأديان ، قال في الزيادات إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات خصوصا إذا كان من المرأة )

203_ جاء في كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ( 549 ) ( باب الإجارة الفاسدة ... والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ، ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي )

204_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم ( 8 / 214 ) ( ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القصب ، قال عليه الصلاة والسلام ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، أخرجه البخاري وفي لفظ آخر ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ،

واختلفوا في التغني المجرد ، قال بعضهم إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية لإطلاق الحديث وهو اختيار شيخ الإسلام ، ومنهم من قال لا بأس به ليستفيد به فهم المعاني والفصاحة ومنهم من جوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو ، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي لأنه روى ذلك عن بعض الصحابة ولو كان في الشعر حكم أو قصة لا يكره )

205_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم ( 8 / 215 ) ( واستماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب وغيره )

206_ جاء في كف الرعاع للهيتمي ( 51 ) ( ومن تكسب يجمع المغنين والمغنيات عنده ليطلب منه إحضارهم أو بتعليم غناء لامرأة وأمرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم ليسمعهم غير مكثر ولا مجاهر ، ما لم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لأن ذلك دياثة )

207_ جاء في فيض القدير لزين الدين المناوي ( 5 / 391 ) ( ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم بالمعازف أي الدفوف ونحوها والقينات أي الإماء المغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ،

وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة في تحريم الخمر وهي الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم ، قال ابن العربي هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بإلقائها ردا على من جمد على اللفظ ،

قال ابن القيم فيه تحريم آلة اللهو فإنه قد توعد مستحل المعازف بأنه يخسف به الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن كان الوعيد على جميع الأفعال ولكل واحد قسط من الذم والوعيد ، ابن حبان والبيهقي والطبراني عن أبي مالك الأشعري ، قال ابن القيم إسناده صحيح )

208_ جاء في لمعات التنقيح للدهلوي الحنفي ( 3 / 551 ) ( إن الذي يتبادر من الحديث وفي العدول عنه تعسف أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر التغني والتدفيف وزجر عنهما لما تقرر عنده وهو أعلم بالشريعة من حرمة ذلك أو كراهيته ، وظن أنه صلي الله عليه وسلم لا يعلم ذلك لمثل نوم أو غفلة فلم ينه عنه أو كان يريد أن ينهى فلم يفرغ لذلك ،

ولم يعلم أبو بكر رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير في يوم العيد ولذلك قال دعهما فإنها أيام عيد ، فدل الحديث على إباحة مقدار يسير منه في يوم العيد وغيره من مواضع يباح فيه السرور ويكون ذلك من شعائر الدين كالأعراس والولائم )

209_ جاء في حاشية السندي علي سنن ابن ماجة ( 2 / 12 ) ( قوله عن بيع المغنيات أي الجواري التي عادتهن الغناء وعن كسبهن أي عما يكسبن بالغناء والحديث يدل على أن اتخاذ الغناء عادة مذموم )

210_ جاء في كشف اللثام لشمس الدين السفاريني ( 7 / 78 ) ( ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك يقول إذا بيعت المغنية تباع على أنها ساذجة ولا يؤخذ لصناعة الغناء ثمن ولو ليتيم نص عليه الإمام أحمد )

211_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 4 / 331 ) ( وليس هذا وجه الحديث أن يكون فيه شيء من المعازف ولا فيه ذكره وليس في هذا حجة في الملاهي المكروهة مثل المزاهر والطبول وما أشبهها لأن تلك بأعيانها قد جاءت فيها الكراهة وإنما الرخصة في الدف وإنما هو كما قالت الزفن واللعب )

212_ جاء في رياضة النفس للحكيم الترمذي ( 64 ) ( وتحقيق ما وصفنا من ضرر فرح النفس أن الله حرم المعازف والخمر على لسان نبيه وما نطق به الوحي في شأن الخمر )

213_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 16 ) ( وإن كان الغناء يشعر قبل الجنس المحلل لا في غير خاصة فلا بأس به إلا أنه لا ينبغي أن يكون بالأوتار ، فإن ضربها لا يجوز لما جاء فيه من الأخبار ، وقال رسول الله يكون في أمتي خسف ومسخ وقذن ، قال ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهرت المعازف والقيان واستحلت الخمور ،

وفي حديث آخر عن رسول الله إذا عملت أمتي خمس عشرة حل بها البلاء ، قالوا يا رسول الله وم هي ؟ قل إذ كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعتق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم واكرم الرجل مخافة شره ولبست الحرير وشربت الخمور واتخذوا الفتيات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا وخسفا ومسخا ،

وفي حديث آخر عن النبي قال تبيت طائفة من أمتي على لهو وأكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير ويكون فيهم خسف وقذف وبعث الله على حي من الأحياء ريحا فينسفهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمر ولبسهم الحرير وضربهم بالدفوف واتخاذهم القيان ،

وعن عمر رضي الله عنه قال الدف حرام والمعازف حرام والكدية حرام والمزمار حرام ، الكدية الطبل ، وكان زيد اليماني إذا رأى بيد غلام زمارة من قصب أخذها وشقها ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل له اللعب والدفف والمزمرات والمزاهر والكبارات ،

... فأما الدف في النكاح فإنه نافع لما يراد بالنكاح والذي يراد بالنكاح عن عظم اللهو إلا أنه ملحق بالحق لما سبق بيانه ، فكذلك ضرب الدف عليه ، فأما الغناء فباطل مطلق فكذلك ضرب الدف عليها باطل والله أعلم )

**214_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 10 / 373 ) ( باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها : قال الله جل ثناؤه ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) ، أخبرنا .. عن ابن عباس في هذه الآية ( من يشتري لهو الحديث ) قال نزلت في الغناء وأشباهه .**

**أخبرنا .. عن أبي مالك أنه سمع النبي يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، أخرجه البخاري في الصحيح .**

**وأخبرنا .. عن مالك بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا الطلاء فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له ، قال فأتيته بعدما خضنا فيه فقال إني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله يحدث عن النبي أنه قال ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رءوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير .**

**ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي . أخبرنا .. عن ابن عباس عن النبي قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام .**

وأخبرنا .. عن ابن عباس أن النبي حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام . وقال سفيان قلت لعلي ما الكوبة ؟ قال الطبل . أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام .

أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء . وأخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل .

أخبرنا .. عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله قال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة . قال أبو زكريا القنين العود . أخبرنا .. عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال فقلت لا ،

قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . وفي رواية القاضي قال كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع ؟ قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل .

وأخبرنا .. عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام . أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) قال هي في التوراة إن الله أنزل الحق

**ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات والتصاوير والشعر والخمر ،**

**فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعدما حرمتها سقيته إياها من حظيرة القدس . قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به ، وأما الكنارات فيقال إنها العيدان أيضا ويقال بل الدفوف .**

**ورواه .. عن كعب قال إن فيما أنزل الله على موسى إنا أنزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر ، فأقسم ربي عز وجل لا يتركها عبد خشية مني إلا سقيته من حياض القدس . قال زيد بن الحباب سألت أبا مودود ما المزامير ؟ قال الدفوف المربعة ، فقلت ما الكنارات ؟ قال الطنابير )**

**215_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 10 / 377 ) ( باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا أو المرأة ، قال الشافعي رحمه الله لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم .**

**أخبرنا .. عن ابن مسعود قال ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) قال هو والله الغناء . أخبرنا .. عن ابن عباس ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال هو الغناء وأشباهه ، ورويناه عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي .**

أخبرنا .. عن ابن عباس ( وأنتم سامدون ) قال هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا تغني لنا . أخبرنا .. عن عبد الله بن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب . وأخبرنا .. عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع .

أخبرنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . أخبرنا .. عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان أحدا ترك هذه .

أخبرنا .. عن أم علقمة مولاة عائشة أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك فقيل لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت بلى ، قالت فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير ،

فقالت عائشة أف شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه . وأخبرنا .. عن عبيد الله بن عمر قال سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه ، قال أحرام هو ؟ قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء )

216_ جاء في الآداب للبيهقي ( 257 ) ( وأما الضرب بالعود فهو حرام ، أخبرنا .. عن مالك بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا الطلا فمنا المرخص ومنا الكاره له ، قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله يحدث عن النبي أنه قال ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ،

وتضرب على رءوسهم المعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . أخبرنا .. عن ابن عباس عن النبي قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام . وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي )

217_ جاء في الأمر والنهي لابن الفراء ( 45 ) ( وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما أمكن الانتفاع به في غير اللهو لا يجوز كسره وإذا كسره ضمنه ، والدلالة عليه ما روى على ابن أبي طالب قال قال رسول الله بعثت يكسر المزامير والمعازف ،

وروى أبو أمامه قال رسول الله إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية ، لأنها في حكم الخمر ، ألا ترى أنه لا يقطع بسرقتها عندنا وعند أبي حنيفة ، ولا يجوز أخذ العوض عليها )

218_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني ( 2 / 900 ) ( الاستمتاع بالخلاق هو الاستمتاع بالرزق على غير الوجه المباح المأذون في الشريعة كاستخراج الخمر من العنب ولبس الديباج والذهب وإمساك النرد والشطرنج للعب واتخاذ المعازف واتخاذ القينات وإخصاء الغلمان ونحوها)

219_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 7 / 295 ) ( ثم هم ممنوعون من إظهار الخمور والتظاهر بشربها بحيث يطلع عليهم وكذلك يمنعون من إظهار المعازف وإظهارهم إياها استعمالها بحيث يسمعها من ليس في دورهم )

220_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 11 / 172 ) ( وأما طبل اللهو وهو الكوبة فمن آلات الملاهي وسبيله سبيل المعازف ثم الضبط فيها أنه إذا وجب تغييرها إلى حد يسقط عنها الاسم المذكور فالبيع باطل فيها وفاقا )

221_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 19 / 22 ) ( الفصل يشتمل على ما يتعلق السماع به من ضروب الغناء والبداية في هذا الفن بتحريم المعازف والأوتار وكلها حرام وهي ذرائع إلى كبائر الذنوب )

222_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 10 / 4959 ) ( وقال ابن حبيب لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء ، ويلزم على قوله أن يجيز الإجارة على كتابته ويجيز بيع كتبه ، وأما الغناء والنوح فممنوع على كل حال ،

واختلف في إجارة الدفاف في العرس فكرهه مالك وقال ابن القاسم في العتبية في أجر المعازف واللهو في العرس أيقضى به ؟ فقال أما اللهو الذي يرخص فيه وهو الدف فيقضى به وأما المزمار والعود فلا يقضى به ، وقد تقدم ذكر الجارية المغنية في كتاب العيوب )

223_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 4 / 89 ) ( وهو نظير اختلافهم فيمن أتلف على غيره شيئا من المعازف فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا فعله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر لأنه مأمور شرعا بإرساله فإذا كان ذلك مما يلزمه شرعا ففعل ذلك غيره لا يكون مستوجبا للضمان كمن أراق خمر مسلم )

224_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 15 / 134 ) ( ويمنعون من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين ، فإذا أراد أن يتخذ مصلى العامة فهذا منه إحداث الكنيسة ، وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور في أمصار المسلمين ، لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا ذلك ،

فكان الإظهار فسقا منهم في التعاطي ، فلكل مسلم أن يمنعهم من ذلك ، صاحب الدار وغيره فيه سواء ، وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى في أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضا )

225_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1051 ) ( وحكم هذه الأشياء كحكم ما لو أصابوا برابط وغيرها من المعازف فهناك ينبغي له أن يكسرها ثم يبيعها أو يقسمها حطبا )

226_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 1 / 246 ) ( تحريم آلات الطرب من غير غناء ، ويحرم استعمال الآلات التي تطر من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب ، وقد حكى عن محمد بن سعد الزهري أنه كان يلعب بالعود ويتخذه وفيه خلاف لا يعتد به ،

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه تفسير قوله إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين والكوبة الطبل والقنين البربط ، وروى عن النبي أنه قال مسخ أمة من أمتي بشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف ، قال الشيرازي رحمه الله في كتاب المهذب له ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طربا ولا يطرب إذا انفرد لأنه تابع للغناء فكان حكمه الغناء )

227_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 1 / 247 ) ( وقال الجميع أن الحداء مباح لا يكره لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان مع رسول الله ليلة نام بالوادي حاديان ، وروت عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشه مع النساء فقال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم ،

فاندفع يرتجز فنبعه انجشه فاعتقت الإبل في السير فقال يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير . ويجوز استماع نشيد الأعراب لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله وراءه ثم قال أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت نعم فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته بيتا آخر فقال هية حتى أنشدته مائة بيت )

228_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 272 ) ( ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها )

229_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 359 ) ( .. واجتناب ما حرمه الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر )

230_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 8 / 28 ) ( وفيه دليل علي ... وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها ، فإذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن حالتها فيجوز بيع جواهرها وأصولها فضة كانت أو حديدا أو خشبا أو غيرها )

231_ جاء في التنبيهات المستنبطة لعياض السبتي ( 3 / 1487 ) ( وقوله هل كان مالك يكره الدفاف في الأعراس أم يجيزه وهل كان يجيز الإجارة فيه ، قال كان يكره الدفاف والمعازف كلها في

العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ، ظاهره أنه راجع إلى الإجارة التي ترجم عليها وهو أشبه فبين أنه ليس من عمل الصالحين ،

والإجارة في مثل هذا ظاهرة الكراهة وعلى الإجارة اختصرها أكثر المختصرين وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس فالإجارة ليس مثله ، فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه ، ... وقد قالوا إن مثل الدف المباح يجوز استئجاره ، وأما المعازف فلا يجوز ضربها ولا استئجارها ، وهي من أنواع البرابط والعيدان )

232_ جاء في ذم الملاهي لابن عساكر ( 30 ) ( أخبرنا .. عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن وقال كسبهن حرام . أخبرنا .. عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي قال إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية ،

وأقسم ربي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يسقيها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس ، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام للمغنيات .

أخبرنا .. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام ، والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره حتى يسكت .

أخبرنا .. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله إياكم واستماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . ... عن الشعبي قال لعن المغني والمغنى له ... سمعت الشافعي رحمه الله يقول خلفت بالعراق شيئا يسمى التغبير وضعته الزنادقة يشتغلون به عن القرآن )

233_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 7 / 4512 ) ( المعزف واحد المعازف وهي الملاهي كالدف والطنبور ونحوهما ، وفي الحديث عن النبي عليه السلام بعثت بكسر المعازف والمزامير ، قال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجوز كسرها وإن أمكن الانتفاع بها في المباح ، وعند أبي حنيفة إذا حل نظامها وبقي منها ما يصلح للمباح لم يجز كسرها )

234_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 2 / 198 ) ( وقال زفر في الخنزير أنه لا يجب الجزاء فيه لما روي عن النبي أنه قال بعثت بكسر المعازف وقتل الخنازير ندبنا إلى قتله )

235_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 5 / 125 ) ( .. وذلك قوله تعالى ( هو أزكى لكم ) هذا إذا كان الدخول للزيارة ونحوها ، فأما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغيير )

236_ جاء في المغني لابن قدامة ( 5 / 224 ) ( فصل كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما : وإن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه ، وقال الشافعي إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا ، لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه ،

وقال أبو حنيفة يضمن ، ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة ، والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبيإن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام متفق عليه ، وقال النبي بعثت بمحق القينات والمعازف )

237_ جاء في المغني لابن قدامة ( 10 / 153 ) ( فصل شهادة المستمع إلى الملاهي : فصل في الملاهي وهي على ثلاثة أضرب ، محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته ،

لأنه يروى عن علي رضي الله عنه عن النبي أنه قال إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء ، فذكر منها إظهار المعازف والملاهي ، وقال .. عن أبي أمامة قال قال رسول الله إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام يعني الضاربات ،

وروى نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال فقلت لا ، قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، رواه الخلال في جامعه من طريقين ورواه أبو داود في سننه وقال حديث منكر ،

وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار وقالوا لو كان حراما لمنع النبي ابن عمر من سماعه ومنع ابن عمر نافعا من استماعه ولأنكر على الزامر بها ، قلنا أما الأول فلا يصح لأن المحرم استماعها دون سماعها والاستماع غير السماع ،

ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ولم يوجبوا على من سمع شيئا محرما سد أذنيه ، وقال الله تعالى ( وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ) ولم يقل سدوا آذانهم ، والمستمع هو الذي يقصد السماع ولم يوجد هذا من ابن عمر وإنما وجد منه السماع ،

ولأن بالنبي حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه فأبيح للحاجة ، وأما الإنكار فلعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجبا أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام ،

فإن قيل فهذا الخبر ضعيف فإن أبا داود رواه وقال هو حديث منكر ، قلنا قد رواه الخلال بإسناده من طريقين فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين . وضرب مباح وهو الدف ، فإن النبي قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ، أخرجه مسلم ،

وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة ، ... وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال ، لأنه إنما كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن ،

ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء وقد لعن النبي المتشبهين من الرجال بالنساء ، فأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص وإن خلا عن ذلك كله لم يكره لأنه ليس بآلة ولا بطرب ولا يسمع منفردا بخلاف الملاهي ، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا )

238_ جاء في مقدمة ابن الصلاح ( 67 ) ( .. ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث ، من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ،

وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه ، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله أعلم )

239_ جاء في اتباع السنن لضياء الدين المقدسي ( 66 ) ( باب ما كره من المزمار والطبل : عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله قال إبليس لربه يا رب قد أهبط آدم وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم ؟ قال رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والزبور والإنجيل والفرقان ،

قال فما كتابي ؟ قال كتابك الوشم وقرآنك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله عليه وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام ومصائدك النساء ومؤذنك المزمار ومسجدك الأسواق .

عن نافع قال كنا مع ابن عمر في سفر فسمع صوت زامر فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل . عن نافع قال كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر فضرب وجه

الناقة وصرفها عن الطريق ووضع أصبعيه في أذنيه وهو يقول أتسمع حتى انقطع الصوت فقلت لا أسمع فردها إلى الطريق فقال هكذا رأيت رسول الله .

عن أنس قال قال رسول الله صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند النغمة وصوت اللعن عند المصيبة . عن عكرمة عن عباس أن رسول الله قال بعثت بهدم المزمار والطبل . عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله جئت بكسر المزامير وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا بعد أو مغفورا له ،

ثم قال رسول الله كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال يمسخ الله من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير ، قال يا رسول الله أمسلمون هم ؟ قال نعم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويتصدقون ويصلون ،

قالوا فما بالهم يا رسول الله ؟ قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا قد مسخوا . عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام )

240_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 4 / 291 ) ( ويمنع أهل الذمة من إظهار المعازف بحيث يسمعها الخارج عن بيوتهم ويمنعون من إظهار الخمور والمجاهرة بشربها )

241_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 8 / 79 ) ( المعازف والأوتار كلها والمزمار العراقي الذي يضرب مع الأوتار حرام )

242_ جاء في تفسير القرطبي ( 14 / 53 ) ( القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب للحديث المرفوع فيه وقول الصحابة والتابعين فيه ، وقد زاد الثعلبي والواحدي في حديث أبي أمامة وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكر فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت ،

وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي أنه قال صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ومرح ورنة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله بعثت بكسر المزامير ، خرجه أبو طالب الغيلاني ،

وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي قال بعثت بهدم المزامير والطبل ، وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر منها إذا اتخذت القينات والمعازف ، وفي حديث أبي هريرة وظهرت القيان والمعازف ،

وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ( من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الآنك يوم القيامة ، وروى أسد بن موسى عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر قال بلغنا أن الله يقول يوم القيامة أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أحلوهم رياض المسك وأخبروهم أني قد أحللت عليهم رضواني ،

وروى ابن وهب عن مالك عن محمد بن المنكدر مثله وزاد بعد قوله المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وشكري وثنائي وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وقد روي مرفوعا هذا المعنى من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين ، فقيل ومن الروحانيون يا رسول الله ؟ قال قراء أهل الجنة ، خرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول ،

وقد ذكرنا في كتاب التذكرة مع نظائره ، فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة إلى غير ذلك ، وكل ذلك صحيح المعنى على ما بيناه هناك ، ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه ، ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء ،

وهي المسألة الثانية وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه ، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق ،

فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوع ، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات ، والطار والمعازف والأوتار فحرام ،

قال ابن العربي فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو ، وفي اليراعة تردد والدف مباح ، وربما سموا قصبة الراعي التي يزمر بها هيرعة ويراعة ، قال القشيري ضرب بين يدي النبي يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح فكن يضربن ويقلن نحن بنات النجار حبذا محمد من جار ،

وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث . الثالثة الاشتغال بالغناء على الدوام سفه ترد به الشهادة فإن لم يدم لم ترد ، وذكر إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق ،

وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا ،

وقال ابن خويز منداد فأما مالك فيقال عنه إنه كان عالما بالصناعة وكان مذهبه تحريمها ، وروي عنه أنه قال تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب فقالت لي أمي أي بني إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك ، فطلب العلوم الدينية فصحبت ربيعة فجعل الله في ذلك خيرا ،

قال أبو الطيب الطبري وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحماد والثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ،

وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأسا ، قال وأما مذهب الشافعي فقال الغناء مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ،

وذكر أبو الفرج الجوزي عن إمامه أحمد بن حنبل ثلاث روايات قال وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء وإنما أشاروا إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات ، قال وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد ،

ويدل عليه أنه سئل عن رجل مات وخلف ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية ، فقيل له إنها تساوي ثلاثين ألفا ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفا ؟ فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة ،

قال أبو الفرج وإنما قال أحمد هذا لأن هذه الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهد بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق ، وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظورا ما جاز تفويت المال على اليتيم وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي عندي خمر لأيتام فقال أرقها ،

فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى ، قال الطبري فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري وقد قال رسول الله عليكم بالسواد الأعظم ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ،

قال أبو الفرج وقال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص ، قلت وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز ، وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك ، وقد مضى في الأنعام عند قوله وعنده مفاتح الغيب وحسبك .

الرابعة قال القاضي أبو بكر بن العربي وأما سماع القينات فيجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته إذ ليس شي منها عليه حراما لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ، أما إنه لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز منع من أوله واجتث من أصله ،

وقال أبو الطيب الطبري أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز سواء كانت حرة أو مملوكة ، قال وقال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ثم غلظ القول فيه فقال فهي دياثة ، وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها )

243_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 11 / 228 ) ( القسم الثاني أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه ، وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف )

244_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 5 / 457 ) ( وإن كسر مزمارا أو طنبورا أو صليبا لم يضمنه ، وقال الشافعي إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لأنه أتلف بالكسر ماله قيمة وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يضمن ،

وقال أبو حنيفة يضمن ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، متفق عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام بعثت بمحق القينات والمعازف )

245_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 12 / 48 ) ( فصل في الملاهي وهي على ثلاثة أضرب محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته )

246_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 166 ) ( صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب فإن سمعه بغتة يكون معذورا ، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة ،

وعن الحسن بن زياد لا بأس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح ، وسئل أبو يوسف أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق ؟ قال لا فأما الذي يجيء منه الفاحش للغناء فإني أكرهه ، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض )

247_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 3 / 58 ) ( أما كون من أتلف مزمارا أو طنبورا أو صليبا لا يضمنه فلأن بيع ذلك لا يحل فلم يضمنه كالميتة ودليل تحريم بيع ذلك كله قول النبي بعثت بمحق القينات والمعازف )

248_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 19 / 103 ) ( وقد ألحق بعضهم بالكبائر الشرب من أواني الذهب والفضة والتختم بالذهب ولبس الحرير والجلوس عليه حتى قال لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعده الأصحاب ، وعد العراقيون منها سماع الأوتار والمعازف والمزمار العراقي وما هو من شعار الشرب وقالوا الفعلة الواحدة من ذلك ترد بها الشهادة )

249_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي ( 84 ) ( ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل القضاء جزء من أجراء الاحتساب وفي العرف مختص بأمور ، أحدها إراقة الخمور ، والثاني كسر المعازف ، والثالث إصلاح الشوارع بفصولها من وضع الميزاب واتخاذ الدكاك على الباب ... )

250_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي ( 88 ) ( .. والثلاثون منع المسلمين عن الاكتساب الفاجر كاتخاذ الأصنام والمعازف الصنج )

251_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي ( 387 ) ( في الاحتساب على البدع في الانكحة ، وأنها أنواع ، الأول إحضار المغنين وإظهار الغناء فإنه حرام ، الثاني إظهار المعازف والملاهي وأنه حرام ... )

252_ جاء في المدخل لابن الحاج ( 3 / 102 ) ( وروى أبو إسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي بإسناده أن النبي قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن زاد الترمذي ولا تعلموهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ،

**زاد غيره والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته أي صوته بالغناء إلا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدفان على منكبيه لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره وأشار النبي إلى صدره حتى يكون هو الذي يسكت ،**

**وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي كان إبليس أول من ناح وأول من غنى ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال يمسخ قوم من أمتي آخر الزمان قردة وخنازير ، قالوا يا رسول الله مسلمون هم ؟ قال نعم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصلون ويصومون ،**

**قالوا يا رسول الله فما بالهم ؟ قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم فأصبحوا وقد مسخوا ، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وبر صديقه وارتفعت الأصوات في المساجد ،**

**وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من أشراط الساعة أو القيامة إضاعة الصلوات واتباع الشهوات وتكون أمراء خونة ووزراء فسقة ،**

**فقال سلمان رضي الله عنه بأبي وأمي يا رسول الله إن هذا كائن ؟ قال نعم يا سلمان عندها يكذب الصادق ويصدق الكاذب ويؤتمن الخائن ويخون المؤتمن ، يا سلمان عند ذلك يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما ، إن أذل الناس يومئذ المؤتمن يمشي بين أظهرهم بالمخافة يذوب قلبه في جوفه كما يذوب الملح في الماء لا يستطيع أن يغير ،**

عندها يا سلمان يكون المطر قيظا والولد غيظا والفيء مغرما والمال دولا ، يا سلمان عند ذلك يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفروج السروج ، فعليهم لعنة الله ، يا سلمان عند ذلك يجفو الرجل والديه ويبر صديقه ويحتقر السيئة ،

قال أويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم يا سلمان عند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتطول المنابر وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والألسن مختلفة ، دين أحدهم لعقة على لسانه إن أعطي شكر وإن منع كفر ،

قال أويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم يا سلمان عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب كما تخطب النساء ، قال أويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم يا سلمان عند ذلك تحلى ذكور أمتي بالذهب والفضة عند ذلك يأتي من المشرق والمغرب قوم يلون أمتي فويل لضعيفهم من قويهم وويل لهم من الله ،

يا سلمان عند ذلك تحلى المصاحف بالذهب والفضة ويتخذون القرآن مزامير بأصواتهم وينبذ كتاب الله وراء ظهورهم ، يا سلمان عند ذلك يكثر الربا ويظهر الزنا ويتهاون الناس بالدماء ولا يقام يومئذ بنصر الله يا سلمان تكثر القينات وتشارك المرأة زوجها في التجارة ،

عند ذلك يرفع الحج فلا حج تحج أمراء الناس تنزها ولهوا وأواسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة ، وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال قال النبي كسب المغني والمغنية حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحما نبت من سحت ،

... قال قتادة رحمه الله لما أهبط إبليس لعنه الله قال يا رب لعنتني فما علمي ؟ قال السحر ، قال فما قراءتي ؟ قال الشعر ، قال فما كتابتي ؟ قال الوشم ، قال فما طعامي قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال فما شرابي ؟ قال كل مسكر ، قال فأين مسكني ؟ قال الأسواق ،

قال فما صوتي ؟ قال المزامير ، قال فما مصائدي ؟ قال النساء ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار ، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال كبر مقتا عند الله الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب والرنة عند المصيبة والمزمار ،

... قال الحسن رحمه الله ليس الدف من سنة المسلمين ، وروى عبد الله بن عمر قال سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء قال أنهاك عنه وأكرهه لك ، قال أحرام هو ؟ قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله بين الحق والباطل من أيهما يحصل الغناء ،

وقال الشعبي رحمه الله لعن الله المغني والمغنى له ، وقال الحكم بن عيينة رحمه الله حب السماع يورث النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا ، وقال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب ،

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهو بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء ،

وقال يزيد بن الوليد يا بني أمية إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا ، وقال ابن الكاتب إياك والغناء، وقال المحاسبي في رسالة الإرشاد الغناء حرام كالميتة ، وقال أبو حصين رحمه الله اختصم إلى شريح في رجل كسر طنبورا فلم يقض فيه بشيء ،

وأما من جهة الاستنباط فهو جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول ، يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى بيت التخييل فيثير كل ما غرس فيها من الهوى والشهوة والسخاطة والرعونة ، بينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة ،

فإذا سمع اللهو نقص عقله وحياؤه وذهبت مروءته وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدي من أسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت إلى كثرة الكلام والكذب والازدهاء والفرقعة بالأصابع ويميل رأسه ويهز منكبيه ويدق الأرض برجليه ،

وهكذا تفعل الخمرة إذا مالت بشاربها ، وقد روي أن أعرابية دخلت الحاضرة فسقيت نبيذا فلما خامرها وصحت قالت أويشرب هذا نساؤكم ؟ قالوا نعم ، قالت لئن صدقتم فما يعرف أحدكم من أبوه ،

وقال محمد بن المنكدر رحمه الله إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنائي وأعلموهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،

وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم ، واحتج بعضهم على إباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تفاءلت به الأنصار يوم بعاث ، فقال أبو بكر رضي الله عنه أمزمار الشيطان في بيت النبي فقال النبي دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ،

والجواب عنه أن تعرف أولا حقيقة الغناء ، وذلك أن للفظ الغناء معنيين لغوي وعرفي ، فيحمل الحديث على اللغوي فقولها تغنيان أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر ، ونحن لا نذم إنشاد الشعر ولا نحرمه ،

وإنما يصير الشعر غناء مذموما إذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهي الشهوة الطبيعية ، وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن وألذ وأطرب ، فالممنوع والمكروه إنما هو اللذيذ المطرب ، ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيذا مطربا وهذا هو سر المسألة فافهمه ،

وقد روى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت في آخره وليستا بمغنيتين ، فنفت الغناء عنهما ، والدليل على هذا أنه ما نقل عنها بعد بلوغها إلا ذم الغناء والمعازف على ما بينا ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء ، وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها ،

فإن قيل أليس قد أنشد الشعر بين يدي النبي فالجواب أنا لا ننكر إنشاد الشعر وإنما ننكر إذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهذا لا يمكن نقله عن النبي ، فإن قيل أليس قد قال النبي إن من البيان سحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما وإن من القول عيالا ،

فالجواب أن صعصعة بن صوحان وهو من أصحاب النبي فسر هذا الحديث فقال قوله إن من البيان سحرا هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فذهب بالحق ،

وأما قوله وإن من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس ، وأما قوله وإن من العلم جهلا فيتكلف العالم علم ما لا يعلم فيجهل ذلك ، وأما قوله وإن من القول عيالا فعرضك حديثك على من ليس من شأنه ولا يريده )

253_ جاء في الورع للإمام أحمد ( رواية المروزي / 167 ) ( سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال يكسر ، قلت فإذا كان مغطى ؟ قال إذا ستر عنك فلا ، قلت فالطنبور الصغير يكون مع الصغير ؟ قال تكسره أيضا إذا كان مكشوفا فاكسره )

254_ جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة ( 1 / 142 ) ( عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبورا لرجل فخاصمه إلى شريح فقال شريح لا أقضي في الطنبور بشيء )

255_ روي أسلم في تاريخ واسط ( 177 ) عن زاذان ( قال دخل علينا عبد الله بن مسعود وبين أيدينا باطية فيها نبيذ وفي حجري طنبور وأنا أغني فهراق الباطية وكسر الطنبور وقال ويحك يا غلام لو كان صوتك هذا بالقرآن كنت أنت أنت ثم خرج ، فقذف الله في قلبي التوبة فاتبعته إلى باب داره وأخذت بثوبه فالتفت إلي وأنا أبكي فقال من أنت ؟ قلت أنا صاحب الطنبور ، فاعتنقني وقال مرحبا بمن يحبه الله )

256_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 3 / 240 ) عن أبي حصين ( أن رجلا كسر طنبورا لرجل فاستعدي عليه شريح فقال شريح لا أقضي في الطنبور بشيء )

257_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 3 / 240 ) عن المغيرة بن مقسم قال ( كان عاصم بن هبيرة إذا أخذ دفا شقه فأخذ بعد ما كبر دفا فجعل ينزو عليه ويقول ما غلبني شيطان ما غلبني هذا )

258_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 3 / 241 ) عن نافع ( أن ابن عمر دخل على جاريتين له تلعبان بهذه الشهارده فضربهما بها حتى انكسرت )

259_ روي الخلال في الأمر والنهي ( 54 ) ( أخبرني أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور ؟ قال يكسر ، قلت الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال يكسر أيضا ، إذا كان مكشوفا فاكسره )

260_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 715 ) ( وقد ثبت أن رسول الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فلا قيمة لشيء أتلف مما حرم رسول الله في هذا الحديث ، وفي معنى ذلك الطنابير والعيدان والمزامير والطبول وما يتخذ للهو لا يصلح لغيره ،

فمن أتلف من ذلك شيئا فلا قيمة له إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرناه فيكون على متلف ذلك قيمته لأنه يصلح لغير اللهو ، وقد روينا أن رجلا كسر طنبورا لرجل فخاصمه إلى شريح فلم يقض فيه بشيء )

261_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي ( 2 / 454 ) ( عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت أمر في السوق فأرى الطبول تباع فأكسرها ؟ قال إن قويت يا أبا بكر )

262_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم ( 229 ) ( وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان فهل يغرمه أو يصلحه ؟ قال لا أرى عليه بأسا أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه ، قيل له فطاعتها ؟ قال ليس لها طاعة في هذا ،

وقال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ قال قد أحسن ، قيل فليس عليه شيء ؟ قال لا ، قيل له وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا ؟ قال نعم ، وقال عبد الله سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به ؟ قال إذا كان مكشوفا فاكسره ،

وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره ؟ قال لا بأس ، وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبورا فكسره ما عليه ؟ قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء ،

وقال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود ؟ فلم ير عليه شيئا ، وقال إسحاق بن إبراهيم سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى أيكسره ؟ قال إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره ، وقال أيضا سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء ؟ قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء ،

وقال المروذي سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال يكسر أيضا ، قلت أمر في السوق فأرى الطنبور يباع أأكسره ؟ قال ما أراك تقوى إن قويت أي فافعل ، قلت أدعى لغسل الميت فأسمع صوت الطبل ؟ قال إن قدرت على كسره وإلا فاخرج ، وقال في رواية إسحاق بن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة قال فإذا كان طنبور أو طبل وفي القنينة مسكر اكسره ،

وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل ، قال أبو حصين كسر رجل طنبورا فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئا )

263_ جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ( 1 / 196 ) ( وله كسر آلة اللهو وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر وكسر دنه إن تعذر الإنكار بدونه ، وقيل مطلقا كذا في الرعاية ، ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في زق الخمر يحله فإن لم يقدر على حله يشقه ،

وظاهره أنه لا يجوز كسره على إراقته ، قاله القاضي وهذه اختياره ، ونقل المروزي في الرجل يرى مسكرا في قنينة أو قربة يكسره وظاهره جواز الكسر ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد إباحة إتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا ،

وذكره جماعة وعلى هذا لا ضمان وعلى الرواية الأخرى يضمن إن لم يتعذر ، وذكر صاحب النظم إنما يضمن إذا ما يطهر بغسله فقط كذا قال ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمين ،

والأولى أن يقال إن كان ثم قرينة وظاهر حال عمل بها وإلا احتمل ما قال واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه ، قال المروذي وسألت أبا عبد الله قلت أمر في السوق فأرى الطبول تباع أكسرها ؟ قال ما أراك تقوى إن قويت يا أبا بكر ، قلت أدعى أغسل الميت فأسمع صوت الطبل ، قال إن قدرت على كسره وإلا فاخرج ،

سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال تكسر ، وقال ابن هانئ لأحمد والدف الذي يلعب الصبيان به ، قال يروى عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرجون الدفوف ، قال في الرعاية وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه يعني إن له إتلاف ذلك مطلقا ومراده ومراد غيره في هذا ومثله أنه يجب إتلافه لأنه منكر ،

قال أبو الحسن لا تختلف الرواية إذا كسر عودا أو مزمارا أو طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه ، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الضمان على روايتين ، ويحرم التكسب بذلك ونحوه ويؤدب الآخذ والمعطي والإعطاء عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عوض والعمل به ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة )

**264_ جاء** في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني ( 11 / 45 ) ( والزقاق جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو أزقاق والطنبور بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسي معرب ، قوله أو مالا ينتفع أي كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب )

265_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن ( 2 / 885 ) ( وآلات الملاهي أي كالطنبور لا يجب في إبطالها شيء لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة ، وروى البيهقي عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه ، والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف ،

لأنه إذا فصل الأجزاء كلها زال الاسم وعسر العود فكان أدعى إلى الترك ، والثاني أنها تكسر وترض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إتخاذ آلة محرمة منه ، لا الأولى ولا غيرها ، لأنه أبلغ في الزجر عن العود فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر أي وإن زاد على ما قلناه إذا لم يمكن بما دونه )

266_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 5 / 191 ) ( وكذلك حكم أواني الذهب والفضة والصلبان سواء كسرها مسلم أو ذمي ومتى أظهر الذمي الصليب ونحوه كسرناه ، والصحيح أنه لا فرق في ذلك بين أن يشترط عليهم في عقد الذمة ام لا ، روى البيهقي عن أبي حصين رضي الله عنه أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه ،

قال والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف ، وضابطه أن يزول الاسم ويعسر العود حتى إذا أراد اتخاذ آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ ، والثاني أنها ترض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن أن تتخذ آلة محرمة ولا غيرها )

267_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 5 / 122 ) ( وشق الزقاق عقوبة لأصحابها وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب ، قوله فإن كسر صنما أو صليبا

أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه أي هل يضمن أم لا ، أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ،

وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم ، وقال الكرماني المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي يعني فيكون من العام بعد الخاص ،

قال ويحتمل أن يكون أو بمعنى حتى أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر ، قلت ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله ،

قوله وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء أي لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين ، بفتح أوله بلفظ أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئا ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث ، أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله ،

وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل ، قال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ،

فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهره وقد أذن في غسلها فدل على إمكان تطهيرها ، ... قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها )

268_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيكي ( 5 / 256 ) ( وإذا كسر صنما أو صليبا أو طنبورا بضم الطاء أشهر من فتحها أو ما لا ينتفع بخشبه أي ما لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي وهذا من عطف العام على الخاص ، قال الكرماني ويحتمل أن تكون أو بمعنى إلى يعني فإن كسر طنبورا إلى أحد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر ،

وجواب الشرط محذوف أي هل يجوز أو يضمن أو ما حكمه ، والجمهور على الجواز في غير صليب الذمي والمؤمن لا فيه وعلى عدم الضمان فيما يجوز كسره ، نعم إن أمكنه إبطال آلات الملاهي بتفصيلها دون كسرها فكسرها ضمن التفاوت بين قيمتها مفصلة وقيمتها مكسرة )

269_ جاء في روضة المحبين لابن القيم ( 19 ) ( وحرم عليهم سماع آلات اللهو من المعازف والمثاني وأعاضهم عنها بسماع القرآن العظيم والسبع المثاني وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات )

270_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم ( 1 / 226 ) ( قال الإمام أبو بكر الطرطوشى فى خطبة كتابه فى تحريم السماع الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونسأله أن يرينا الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه ، وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ،

ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتى المعصية جهارا ، ثم ازداد الأمر إدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم فى حب الأغانى واللهو وسماع الطقطقة والنقير واعتقدته من الدين الذى يقربهم إلى الله ،

وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين ، ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) ،

فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التى تضمنها كتاب الله وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم فى أقاصى الأرض ودانيها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين فى بدعتها والله ولى التوفيق ،

ثم قال أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية له أن يردها بالعيب ، وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال إنما يفعله عندنا الفساق ، قال وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ،

وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبى وغيرهم لا اختلاف بينهم فى ذلك ولا نعلم خلافا أيضا بين أهل البصرة فى المنع منه ، قلت مذهب أبى حنيفة فى ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهى كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة ،

وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ورووا فى ذلك حديثا لا يصح رفعه ، قالوا ويجب عليه أن يجتهد فى أن لا يسمعه إذا مر به أو كان فى جواره ، وقال أبو يوسف فى دار يسمع منها صوت المعازف والملاهى أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهى عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ،

قالوا ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه وضربه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ، وأما الشافعى فقال فى كتاب أدب القضاء إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ،

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضى أبى الطيب الطبرى والشيخ أبى إسحاق وابن الصباغ ، قال الشيخ أبو إسحاق فى التنبيه ولا تصح الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا ،

وقال فى المهذب ولا يجوز على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم ، فقد تضمن كلام الشيخ أمورا أحدها أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة ، الثانى أن الاستئجار عليها باطل ، الثالث أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضا عن الميتة والدم ،

الرابع أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى ويحرم عليه ذلك فإنه بذل ماله فى مقابلة محرم وأن بذله فى ذلك كبذله فى مقابلة الدم والميتة ، الخامس أن الزمر حرام ، وإذا كان الزمر الذى هو أخف آلات اللهو حراما فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع ،

... وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذى جمع الدف والشبابة والغناء فقال فى فتاويه وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله فى الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع ،

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى إنما نقل فى الشبابة منفردة والدف منفردا ، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين فى هذا السماع الجامع هذه الملاهى ، وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادى عليه أدلة الشرع والعقل ،

مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد ، قال وقولهم فى السماع المذكور إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما فى قوله ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) ،

وأطال الكلام فى الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم المحللون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه ، والشافعى وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولا فى ذلك ، وقد تواتر عن الشافعى أنه قال خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن ،

فإذا كان هذا قوله فى التغبير وتعليله أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد فى الدنيا يغنى به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخذة على توقيع غنائه ، فليت شعرى ما يقول فى

سماع التغبير عنده كتفلة فى بحر ، قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل ،

قال سفيان بن عيينة كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ، ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين . وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه سألت أبى عن الغناء ؟ فقال الغناء ينبت النفاق فى القلب لا يعجبنى ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق ،

قال عبد الله وسمعت أبى يقول سمعت يحيى القطان يقول لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة فى النبيذ وأهل المدينة فى السماع وأهل مكة فى المتعة لكان فاسقا ، قال أحمد وقال سليمان التيمى لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ،

ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها وعنه فى كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان ، ونص فى أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة فقالوا إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا أو نحوها وإذا بيعت ساذجة لا تساوى ألفين فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة ، ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام .

وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن. أعظم المحرمات وأشدها فسادا للدين ، قال الشافعى رحمه الله وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وأغلظ القول فيه. وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا ،

قال القاضى أبو الطيب وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقا ، قال وكان الشافعى يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن ،

قال وأما العود والطنبور وسائر الملاهى فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما ، قلت يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن ، فإنه قال وما خالف فى الغناء إلا رجلان إبراهيم بن سعد فإن الساجى حكى عنه أنه كان لا يرى به بأسا ، والثانى عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة وهو مطعون فيه ،

قال أبو بكر الطرطوشى وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت إعلانه فى المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة ، وليس فى الأمة من رأى هذا الرأى ،

قلت ومن أعظم المنكرات تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله فى المسجد الأقصى عشية عرفة ، ويقيمونه أيضا فى مسجد الخيف أيام منى ، وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفى مرارا ، ورأيتهم يقيمون بالمسجد الحرام نفسه والناس فى الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم ، ورأيتهم يقيمون بعرفات والناس فى الدعاء والتضرع والابتهال والضجيج إلى الله وهم فى هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء ،

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فسق يقدح فى عدالة من أقرهم ومنصبه الدينى ... ، وأما غناء القينات فذلك أشد ما فى الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روى أن النبى قال من استمع إلى قينة صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ، الآنك الرصاص المذاب ،

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبى ، ففى مسند الإمام أحمد ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى وجامع الترمذى من حديث أبى أمامة والسياق للترمذى أن النبى قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام ، وفى مثل هذا نزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) ،

وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد الإلهانى عن القاسم فعبيد الله بن زحر ثقة والقاسم ثقة وعلى ضعيف إلا أن للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها إن شاء الله ، ويكفى تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ،

قال أبو الصهباء سألت ابن مسعود عن قوله تعالى ( ومن الناس من يشترى لهو الحديث ) فقال والله الذى لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات ، وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا أنه الغناء ، قال الحاكم أبو عبد الله فى التفسير من كتاب المستدرك ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند ، وقال فى موضع آخر من كتابه هو عندنا فى حكم المرفوع ،

وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه ، فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علما وعملا ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل ،

ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن ، فكلاهما لهو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس لهو الحديث الباطل والغناء ،

فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه )

271_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم ( 4 / 531 ) ( وكذلك كل من استحل محرما بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الراحة ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبربط باسم يسميها به وكما يسمي بعضهم المغني بالحادي والمطرب والقوال وكما يسمي الديوث بالمصلح والموفق والمحسن )

272_ روي الطيالسي في مسنده ( 1230 ) عن أبي أمامة عن النبي قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام . ( صحيح لغيره )

273_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ( 84 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت . ( حسن لغيره )

274_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 87 ) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام . ( صحيح لغيره )

**275_ روي** في مسند زيد ( 1 / 378 ) عن علي قال قال رسول الله كسب البغي والمغنية حرام . ( صحيح )

**276_ روي** الترمذي في سننه ( 1282 ) عن أبي أمامة عن رسول الله قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) إلى آخر الآية . ( صحيح لغيره )

**277_ روي** ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 25 ) عن عائشة قالت قال رسول الله إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها ثم قرأ ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) . ( صحيح لغيره )

**278_ روي** الروياني في مسنده ( 1196 ) عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ) الآية ، والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل عقيرة صوته بغناء إلا أرقدته شيطانان يضربان بها صدره حتى يسكت . ( صحيح لغيره )

**279_ روي** أبو يعلي في مسنده ( المطالب العالية / 1343 ) عن علي قال نهى رسول الله عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن وكسبهن حرام . ( صحيح لغيره )

**280_ روي** الطبراني في المعجم الأوسط ( 4513 ) عن عائشة قالت قال رسول الله إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها . ( حسن لغيره )

281_ روي الروياني في مسنده ( 1192 ) عن أبي أمامة أن رسول الله قال لا يحل بيع المغنيات . ( صحيح لغيره )

282_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 23 ) عن أبى أمامة عن النبي قال لا يحل بيع المغنيات ولا تعليمهن ولا شراؤهن ولا أكل أثمانهن . ( صحيح لغيره )

283_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 87 ) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . ( حسن )

284_ روي تمام في فوائده ( 1555 ) عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله عن بيع المغنيات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن . ( صحيح لغيره )

285_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه ( 9 / 116 ) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الغناء والاستماع إلي الغناء . ( حسن لغيره )

286_ روي ابن عدي في الكامل ( 6 / 55 ) عن أبي هريرة قال لعن رسول الله النائحة والمستمعة والمغني والمغنَّي له . ( حسن لغيره )

287_ روي أحمد في مسنده ( 16488 ) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله حرم سبعة أشياء وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه ، منهن النوح والشعر والتصاوير والتبرُّج وجلود السباع والذهب والحرير . ( حسن لغيره )

288_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 374 ) عن كيسان مولى معاوية قال خطبنا معاوية فقال إن رسول الله نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن ، ألا إن منهن النوح والغناء والتصاوير والشِّعْر والذهب والحر والسروج والحرير . ( صحيح لغيره )

289_ روي أبو يعلي في مسنده ( 527 ) عن علي قال نهى رسول الله عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن وقال كسبهن حرام . ( صحيح لغيره )

290_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 7749 ) عن أبي أمامة عن النبي قال والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتقدان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره - وأشار إلى صدر نفسه - حتى يكون هو الذي يسكت . ( صحيح )

291_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 7825 ) عن أبي أمامة أن رسول الله قال ما رفع رجل صوته بعقيرة غناء إلا بعث الله بشيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسكت متى ما سكت . ( صحيح لغيره )

292_ روي الديلمي في مسنده ( زهر الفردوس / 1296 ) عن ابن عباس عن النبي قال ثلاثة لا حرمة لهم ، النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها ، والمغنية لا حرمة لها ممحوق مالها ، وآكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله . ( ضعيف جدا )

293_ روي البيهقي في الكبري ( 10 / 222 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . ( حسن لغيره )

294_ روي أبو نعيم في صفة النفاق ( 82 ) عن أبي هريرة عن النبي أنه قال حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب في الماء . ( حسن لغيره )

295_ روي البيهقي في الشعب ( 4871 ) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع . ( حسن لغيره )

296_ روي في مسند زيد ( 1 / 378 ) عن علي قال قال رسول الله إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر . ( صحيح )

297_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 51 / 263 ) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال من قعد إلى قينة يستمع منها صبَّ الله في أذنيه الآنك يوم القيامة . ( صحيح )

298_ روي الطبراني في المعجم الأوسط 7388 ) عن ابن عباس أن النبي حرم المعازف والمزامير والدف والكوبة . ( صحيح لغيره )

299_ روي الضياء في المختارة ( 1991 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صوتان ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة وصوت رَنَّةٍ عند مصيبة . ( صحيح لغيره )

300_ روي الضياء في المختارة ( 1992 ) عن أنس قال قال رسول الله صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، صوت مزمار عند النعمة وصوت اللعن عند المصيبة . ( صحيح لغيره )

301_ روي في مسند الربيع ( 636 ) عن ابن عباس عن النبي قال صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نعمة وصوت مُرِنَّة عند مصيبة . ( صحيح لغيره )

302_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 64 ) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال إني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . ( حسن )

303_ روي البيهقي في الشعب ( 10164 ) عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله إلى النخل ومعه عبد الرحمن بن عوف فإذا ابنه يجود بنفسه ، قال فوضعه رسول الله في حجره ففاضت عيناه ، قال فقال عبد الرحمن أتبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟ قال إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . ( صحيح لغيره )

304_ روي أبو عبد الله بن مروان في فوائده ( 25 / 74 ) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله نهى عن الكوبة يعني الطبل . ( صحيح )

305_ روي أبو عبد الله بن مروان في الخامس والعشرين من فوائده ( 75 ) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ألا وإن الله حرم الكوبة يعني الطبل . ( صحيح لغيره )

306_ روي ابن عدي في الكامل ( 1 / 386 ) عن عائشة عن النبي قال أمرني ربي بنفي الطنبور والمزمار . ( حسن )

307_ روي في مسند أبي حنيفة ( رواية ابن يعقوب / 692 ) عن ابن عباس عن النبي قال إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف . ( صحيح لغيره )

308_ روي تمام في فوائده ( 100 ) عن ابن عباس أن رسول الله قال بُعثت بهدم المزمار والطبل . ( صحيح )

309_ روي الطيالسي في مسنده ( 1230 ) عن أبي أمامة قال قال النبي إن الله بعثني هدى ورحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير . ( صحيح لغيره )

310_ روي ابن عدي في الكامل ( 1 / 386 ) عن عائشة عن النبي قال أمرني ربي بنفي الطنبور والمزمار . ( صحيح لغيره )

311_ روي أبو بكر الأزدي في حديثه ( 14 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال بعثني الله لمحق المزامير والمعازف . ( حسن لغيره )

312_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ( 84 ) عن علي قال قال رسول الله بعثت بكسر المزامير . ( حسن لغيره )

313_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 1001 ) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال بعثني الله هدى ورحمة للعالمين وبعثني لأمحق المزامير والمعازف والأوثان وأمر الجاهلية . ( صحيح لغيره )

314_ روي أحمد في مسنده ( 6511 ) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين . ( صحيح لغيره )

315_ روي البيهقي في السنن الصغير ( 4660 ) عن قيس بن سعد أن رسول الله قال إن ربي حرم عليَّ الخمر والميسر والقنين والكوبة . ( صحيح )

316_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( 953 ) عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله أنه قال إن إبليس لما نزل الأرض قال يا رب أنزلتني الأرض وجعلتني رجيما .. قال اجعل لي مؤذنا ، قال المزامير . ( صحيح لغيره )

317_ روي الضياء في المختارة ( 3916 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله قال إبليس لربه يا رب قد أهبط آدم وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم ، قال قال رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والزبور والإنجيل والفرقان ، قال فما كتابي ؟ قال كتابك الوشم وقرآنك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لا يذكر اسم الله عليه وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام ومصايدك النساء ومؤذنك المزمار ومسجدك الأسواق . ( حسن )

318_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 20586 ) عن قتادة بن دعامة بنحو الحديث السابق من قوله . ( صحيح )

**319_ روي** مسلم في صحيحه ( 2117 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال الجرس مزامير الشيطان . ( صحيح )

**320_ روي** ابن حبان في صحيحه ( 4704 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الجرس مزمار الشيطان . ( صحيح )

**321_ روي** أبو داود في سننه ( 4230 ) عن عامر القرشي أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله يقول إن مع كل جرس شيطانا . ( حسن لغيره )

**322_ روي** ابن أبي شيبة في مصنفه ( 33139 ) عن خالد بن معدان قال مروا على النبي بناقة في عنقها جرس قال هذه مطية شيطان . (حسن لغيره )

**323_ روي** الدارمي في سننه ( 2675 ) عن أم حبيبة عن النبي قال العِير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة . ( صحيح لغيره )

**324_ روي** مسلم في صحيحه ( 2116 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس . ( صحيح )

**325_ روي** النسائي في الصغري ( 5222 ) عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . ( صحيح )

326_ روي النسائي في الصغري ( 5219 ) عن ابن عمر أن النبي قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم جلجل . ( صحيح لغيره )

326_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 2796 ) عن أنس بن مالك أن النبي قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا بيتا فيه جرس . ( صحيح لغيره )

327_ روي مسدد في مسنده ( إتحاف الخيرة / 7 / 501 ) عن حويطب بن عبد العزى أن رفقة أقبلت من مصر فيها جرس فأمر النبي أن يقطعوه فمن ثم كره الجرس وقال إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس . ( صحيح )

328_ روي أحمد في مسنده ( 25520 ) عن عائشة قالت بينا هي عندها إذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها ، فسألتها بنانة عن ذلك ؟ فقالت سمعت رسول الله يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب رفقة فيها جرس . ( صحيح لغيره )

329_ روي البزار في مسنده ( 126 ) عن عمر قال قال رسول الله لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . ( صحيح لغيره )

330_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7181 ) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال وعدني جبريل موعدا وإنه أبطأ علي ثم قال إنما منعني من ذلك من صوت جرس أو صورة في بيت . ( صحيح لغيره )

**331_ جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ( 2 / 321 ) ( وقال ابن عقيل أيضا في الفنون لما رأينا الشريعة تنهى عن تحريكات الطباع بالرعونات وكسرت الطبول والمعازف ونهت عن الندب والنياحة والمدح وجر الخيلاء ، فعلمنا أن الشرع يريد الوقار دون الخلاعة ، فما بال التغيير والوجد وتخريق الثياب والصعق والتماوت من هؤلاء المتصوفة ،**

**وكل مهيج من هؤلاء الوعاظ المنشدين من غزل الأشعار وذكر العشاق فهم كالمغني والنائح فيجب تعزيرهم ، لأنهم يهيجون الطباع والعقل سلطان هذه الطباع ، فإذا هيجها صار إهاجة الرعايا على السلطان ، أما سمعت يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير ، وما العلم إلا الحكمة المتلقاة مع السكون والدعة واعتدال الأمزجة ،**

**أما رأيته عزل القاضي حين غضبه وكذلك يعزل حال طربه أما سمعت ( فلما حضروه قالوا أنصتوا ) فأين الطرب من الأدب ، والله ما رقص قط عاقل ولا تعرض للطرب فاضل ولا صغى إلى تلحين الشعر إلا بطر ، أليس بيننا القرآن ، وقد قال طلبنا العلم لغير الله فأبى وذلك أن بداية الطلب صعبة فهو كلعبة المفطوم ثم يستغني عنها بقوة النهم فيدع الثدي تقذرا واستقذارا ،**

**وقال أيضا هذه فتن ومحن دخلت على العقول من غلبة الطباع والأهواء ، وهل يحكم على العقول حق قط ، وهل رأيتم في السلف أو سمعتم رجلا زعق أو خرق ، بل سماع صوت وفهم واستجابة ، فدل على أن ذلك التخبط ليس من قانون الشرع ، لكن أمر بخفض الصوت وغضه ،**

**وأما التواجد والحركة والتخريق فالأشبه بداعية الحق الخمود ثكلت نفسي حين أسمع القرآن ولا أخشع وأسمع كلام الطرقيين فيظهر مني الانزعاج ، هذا أدل دليل على أن الطباع تورث ما تورث من التغييرات ،**

وإن ذلك الكلام صدر عن طبع فأهاج طبعا وللحق ثقل فلا يغرنكم تحرك الطباع بالأسجاع والألحان ، فإنما هو كعمل الأوتار والأصوات ، وهل نهت الشريعة عن سكر العقار إلا لما يؤدي إليه من هذا الفساد وذكر كلاما كثيرا )

332_ جاء في المهمات لجمال الدين الإسنوي ( 5 / 44 ) ( قوله إحداها آلات الملاهى كالمزامير والطنابير وغيرهما إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعها ، وإن كان الرضاض يعد مالا ففي جواز بيعها قبل الرضاض وجهان ، أحدهما الجواز لما فيها من المنفعة المتوقعة ، وأظهرهما المنع لأنها على هيئتها آلة للفسق ولا يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيا ،

ونجرى الوجهين في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما ، وتوسط الإمام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لأنها مقصودة في نفسها وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده ، وتابعه المصنف في الوسيط ولكن جواب عامة الأصحاب المنع المطلق وهو ظاهر لفظه هنا ويدل عليه خبر جابر المروى في أوائل الركن ، انتهى كلامه ،

فيه أمران ، أحدهما أن مقتضى هذا الكلام أن تجويز الإمام إنما هو في الذهب والفضة والزمرد ونحوها لأن هذه هى الجواهر النفيسة وليس كذلك بل جوزه الإمام في كل ما له قيمة كالنحاس والصفر والعود فإنه قد ذكر هذه المسألة في باب بيع الكلاب فقال ألحق الأئمة مسائل بما ذكرناه في الحيوان منها بيع المعازف وآلات الملاهى ،

فإن كانت بحيث لو كسرت الكسر المأمور به لم يكن رضاضها متمولا ولا يصح بيعها ، وإن كانت بحيث لو كسرت الكسر الواجب لكان رضاضها متمولا ففي إيراد البيع عليها قبل الرض وجهان ، أحدهما يبطل البيع نظرا إلى صفاتها ويعتضد هذا بإطباق الناس على استنكار بيع البرابط والطنابير ، والثاني يصح بيعها لأن جرم الرضاض كائن فيها وهذا وإن كان قياسا فالعمل على الأول ،

فأما إذا باع صورا وأشباحا كالأصنام وغيرها وكانت متخذة من جواهر ذات قيمة كالصفر والنحاس وغيرها فهى مكسرة على أربابها ، والأصح جواز بيعها قبل التكسير فإن جواهرها مقصودة بخلاف رضاض المعازف ، وذكر القاضى وجها في منع بيعها ، هذا كلام الإمام وهو كما نبهنا عليه )

333_ جاء في نهج الرشاد لجمال الدين السرمري ( 43 ) ( ويحرم ضرب الدف إلا لنسوة بعرس / وإلا في المواسم للصغر ، ويحرم في رزء لكل مكلف / كتحريم تصفيق ورقص وكالزمر ، ولا قربة فيه إلى الله بل إلى / لظا شرر يرمي به فيه كالقصر ، وليس الغنا بالحدو والندب مشبها / ولا شبها إيراد شيء من الشعر ،

ولكنما التلحين يقلب طبعه كما / قلب المزر الخبيث من البر ، وليس استماع اللهو مثل سماعه / ففكر ترى التفريق إن كنت ذا فكر ، كما يسجد التالي ومن كان منصتا / ولا يسجد المجتاز إن سجد المقري )

334_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 2 / 579 ) ( وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا ، ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولا وقوله سترون بعدي أثرة وأمراء تنكرونها ثم قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم ،

وأما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر فخرج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، زاد ابن ماجه يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ،

وخرجه البخاري عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري قال فيه ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ،

وفي سنن أبي داود ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وقال في آخره يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، والخز هنا نوع من الحرير ليس الخز المأذون فيها المنسوج من حرير وغيره ، وقوله في الحديث ولينزلن أقوام يعني والله أعلم من هؤلاء المستحلين ،

والمعنى إن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب علم وهو الجبل فيواعدهم إلى الغد فيبيتهم الله وهو أخذ العذاب ليلا ويمسخ منهم آخرين ، كما في حديث أبي داود كما في الحديث حيث قال يخسف الله بهم الأرض ويمسخ منهم قردة وخنازير ،

وكأن الخسف ها هنا التبييت المذكور في الآخر ، وهذا نص في أن هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره وإنما الخمر عصير العنب النيء وهذا رأي طائفة من الكوفيين وقد ثبت أن كل مسكر خمر ،

قال بعضهم وإنما أتى على هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته ، قال وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا ليس هذا بصيد ولا عمل يوم السبت وليس هذا باستباحة السبت ،

بل الذي يستحل الخمر زاعما أنه ليس خمرا مع علمه بأن معناه الخمر ومقصوده مقصود الخمر أفسد تأويلا من جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياسا فلئن كان من القياس ما هو حق ، فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معنى الأصل ،

وهو من القياس الجلي ، إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم ، فإذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالا لها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء فشبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر بأنه أبيح الحرير للنساء مطلقا وللرجال في بعض الأحوال ،

فكذلك الغناء والدف قد أبيح في العرس ونحوه ، وأبيح منه الحداء وغيره ، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء )

335_ جاء في التنبيه لابن أبي العز الحنفي ( 4 / 301 ) ( قوله وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع مع

العنب ، في ذلك كله نظر وينبغي أن يكره بيع ذلك ممن يعلم أنه يستعين به على المعصية لأنه يكون قد أعانه على فعل المعصية وقد قال تعالى ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) فالإعانة على المعصية معصية على أي وجه كانت )

336_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 8 / 318 ) ( قال المهلب في الحديث إن أكثر ما يهدد صلي الله عليه وسلم في ذلك بالكسوف إنما كان من أجل الغناء ، وذلك عظيم في عهد النبوة وطراوة الشريعة ، فلذلك قال صلي الله عليه وسلم هذا القول في قوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دليل على أنهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب ،

وكذلك كانت عادة الأنصار قديما يحبون الغناء واللهو والضحك ، ألا ترى قوله لعائشة وإقبالها من عرس هل عندكم لهو فإن الأنصار تحب اللهو ، فدل على أن اتباع اللهو من الذنوب التي توعد عليها بالآيات ، شهد بذلك حديث المعازف والقيان )

337_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس ( 303 ) ( ومنها سماع الأوتار والمعازف ، كذا عدة العراقيون من الكبائر ، ومنها اللعب بالنرد وهو حرام على الصحيح ، قال إمام الحرمين والصحيح أنه من الكبائر )

338_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 2 / 423 ) ( وصرح بعض الأصحاب بأن الشرب من آنية الذهب والفضة والأكل منها كبيرة وهو منطبق على أن ما توعد عليه بالنار كبيرة ، وحكى النووي في اللعب بالنرد وسماع الأوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحو ذلك وجهين أحدهما أنه من الكبائر والأصح إنها من الصغائر ، والمحكي عن العراقيين أن سماع الأوتار والمعازف وما هو من شعار الشربة كبيرة فعلى هذا يكون الضرب به أولى )

339_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 14 / 424 ) ( قال البغوي وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والطبول والمعازف كلها فإذا طمست الصورة وغيرت آلات اللهو عن حالتها فيجوز بيع جواهرها )

340_ جاء في الكنز الأكبر لابن داود الحنبلي ( 251 ) ( قال أبو البركات زين الدين ابن المنجي التنوخي أما كون من أتلف مزمارا أو طنبورا أو صليبا لا يضمنه فلأن بيع ذلك لا يحل فلم يضمنه كالميتة ، ودليل تحريم بيع ذلك كله قول النبي بعثت بمحق القينات والمعازف ،

وأما كون من كسر إناء فضة وذهب لا يضمنه فلان اتخاذه محرم فلم يصادف الإتلاف شيئا مباح البقاء فلم يضمن كإتلاف الخنزير ولأنه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة ... ، قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه الأمر بالمعروف فإن قيل لنا يجوز أن نكسر الملاهي ؟ قيل أما الطنبور والعود والطبل والمزمار وما أشبه ذلك ،

قلنا لنا أن تكسره كله إلا الدف وحده وهو المدور الذي ليس به جلاجل فإن رسول الله قد أذن بالضرب به في العرس ، فليس ينبغي أن يكسر إلا بإذن الإمام ، وأما آلات الخمر نحو القناني والأقداح والجرار والخواني وما أشبه ذلك مما يصلح أن ينتفع به في غير الفساد فقد اختلف الناس فيه ، فمنهم من قال لا يكسر ،

ومن كسر شيئا عليه قيمته إلا الإمام أو أمراؤه فإن لهم أن يأمروا بكسره إذا كان في ذلك عقوبة لأهلها ليكون ذلك زجرا لهم ولغيرهم ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أمر بحرق بيت خمار وجد فيه خمرا ، فلم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك ،

وكذلك أحرق علي كرم الله وجهه بيت رجل كان يصنع الخمر-كما سيأتي قريبا إن شاء الله ، فعلمنا بذلك أن للإمام أو لنوابه أن يعاقبوا الفساق بكسر آنيتهم وإن كانوا ينتفعون بها في غير فسقهم ، وسيأتي في الباب الثامن الكلام على مشروعية التعذير بالعقوبات المالية ، ومن العلماء من قال لجماعة المسلمين أن يكسروا الآنية إذا كان فيها الخمر ،

فإن قيل فللمسلمين أن يهرقوا المنكر دون السلطان ؟ قيل نعم إذا رأوا شيئا من المنكر كان لهم أن يهرقوه ، أمرهم السلطان أو لم يأمرهم ، قال ليس بين أهل العلم في ذلك اختلاف من أن لهم كسر هذه الملاهي )

341_ جاء في الكنز الأكبر لابن داود الحنبلي ( 260 ) ( وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها وإتلافها وما على الأمة أضرمنها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق ،

والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر فإذ ضررها أعظم من ضرر هذه ، وقد سبق معنى هذا قريبا في قول صاحب النظم والله أعلم )

342_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 6 / 107 ) ( قوله ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عسكرهم لأنه إعانة على المعصية وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرف من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لأنه يقاتل بعينه ، لا ما لا يقاتل به إلا بصنعة تحدث فيه ونظيره كراهة بيع المعازف لأن المعصية تقام بها عينها )

343_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي ( 2 / 344 ) ( ويمنعون من إظهار المعازف وإظهار استعمالها بحيث يسمعها من ليس في دورهم )

344_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي ( 4 / 344 ) ( وأما الغناء على الآلة المطربة كالطنبور والعود وسائر المعازف أي الملاهي والأوتار وما يضرب به والمزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الأوتار وكذا اليراع وهو الشبابة فحرام استعماله واستماعه )

345_ جاء في تشييد الاختيار لتحريم الطبل والمزمار لابن طولون ( 18 ) ( عن ابن عباس أن رسول الله قال بعثت بهدم الطبل والمزمار ... عن على بن أبي طالب قال رسول الله بعثت بكسر المزامير وأقسم ربى لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا بعد أو مغفورا له ،

ثم قال رسول الله كسب المغنية والمغنى حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله ألا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت . عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان .

.. عن أبى أمامة قال رسول إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين بعثنى لأسحق المعازف والمزامير وأمر الجاهلية والأوثان ، وحلف ربى بعزته لا يشرب الخمر أحد في الدنيا ألا سقاه مثلها من الحميم يوم القيامة مغفور له أو معذب ، ولا يدعها أحد في الدنيا ألا سقيه إياها من حظيرة القدس حتى تقنع نفسه .

.. عن أنس قال رسول الله صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند النعمة وصوت اللعن عند المصيبة . ... وذكر الحافظ زين الدين بن رجب أن جميع آلات اللهو الموضوعة من آلالات الأعاجم لم أر عن أحد من العلماء إباحة هذا ، لا في عرس ولا غيره ، لا للرجال ولا للنساء ولا للصغار من الفريقين ، وظاهر هذا لا يباح الطبل والزمر في الحرب أيضا .

وقال الجمال بن المبرد وظاهر كلام أصحابنا لا يباح المزمار في الحرب بخلاف الطبل وقد قال بعض الناس يباحان فيه . وفى الواقعات للحسام الشهيد رجل استأجر رجلا لضرب الطبل إن كان للهو لا يجور لأنه معصية وإن كان للغزو أو للقافلة فأجاز لأنه طاعة )

346_ جاء في كف الرعاع للهيتمي ( 118 ) ( القسم الثالث عشر الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج أي ذي الأوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، وهذه كلها محرمة بلا خلاف ، ومن حكى فيه خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه ،

وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه أما المزامير والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ،

**وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه ، وممن نقل الإجماع على ذلك أيضا إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي فإنه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثا في تحريم الكوبة وفي حديث آخر أن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة والعرطبة العود ، ومع هذا فإنه إجماع .**

**تنبيه اعترضت حكاية الإجماع بأن الماوردي من أكابر أصحابنا قال في حاويه إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفي الهم وتزيد في النشاط ويقال إنه ينفع من بعض الأمراض ، وبأن ابن طاهر حكاه عن إجماع أهل المدينة ، وعن صاحب التنبيه الإمام أبي إسحاق الشيرازي قال وكان مذهبه أنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه ،**

**وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه ، أما ما في الحاوي فقد عقبه الماوردي بما يزيفه ويرده ويبين أنه لا يعتد به ولا يحكى إلا لرده ، فإنه قال في الحاوي عقبه وهذا لا وجه له لأنه أكثر الملاهي طربا وأشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة وإن تميز به الأماثل عن الأراذل ، وتابعه الروياني في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه ،**

**... وأما ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته ، فإنه كما مر رجل كذاب يروي الأحاديث الموضوعة ، ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص ، وأيضا فهو مبتدع إباحي ، لا يحرم قليلا ولا كثيرا ، ومن ثم قال بعضهم فيه إنه رجس العقيدة نجسها ،**

ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ، ومن ثم قال الأذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن إجماع أهل المدينة وعن الشيخ أبي إسحاق وهذا من ابن طاهر مجازفة ، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ،

ونسبة ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيته في كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعا ، كيف وقد قطع في مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ، ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك ، وكيف يظن ذو لب في هذا العابد القانت أن يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجمه لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ،

ومن المجازفة قول ابن طاهر إن ذلك مشهور عنه ، ودعوى ابن طاهر أن ذلك إجماع أهل المدينة من جراء دعواه إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء والهوى يعمي ويصم ، وقال الزركشي عقب اعتراض الأسنوي على الشيخين نفيهما الخلاف في سائر الأوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق ما مر ،

قلت هذا تلبيس من الأسنوي قلد فيه صاحبه الكمال الأدفوي في كتابه الإمتاع ، ولا تجوز حكاية هذا عن الشيخ أبي إسحاق ، فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الإباحة وغيرها ، وقد قطع الشيخ أبو إسحاق في المهذب هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو أتقى لله من أن يقول في دين الله شيئا ويفعل ضده ،

وإذا تأملت ما تقرر في هذا التنبيه علمت أن قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت طائفة إلى جواز سماع العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار كذب صريح وجهل قبيح ، لما مر أن ذلك محرم بالإجماع ، وأنه لم يقع خلاف إلا في العود وأن ذلك الخلاف باطل لا يعتد به في حكاية الإجماع ،

وقوله ونقل سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم ... ، جوابه أن هذا كله نقل باطل ، واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات ، وكيف يسوغ لمتدين فضلا عن من يدعي التصوف والمعرفة أن يحتج على تعاطي الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان وفلان ،

ما ذاك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفرط ، لأن اللائق بمن يريد أن يفعل شيئا يخالف فيه المشهور المقرر في مذاهب العلماء أن يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح ، لأنه إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا ،

فإن كان مجتهدا بين أولا أن المسألة غير مجمع عليها وأثبت النقل بطريقه المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم عمن يعتد به أنه لا إجماع في المسألة ، ثم بين حجته من كتاب أو سنة أو غيرهما بطرائقه المعتبرة عند أئمة الأصول وغيرهم ،

وإن كان مقلدا بين صحة الحل عند أحد من العلماء المجتهدين ثم قال أنا مقلد لهذا الإمام حتى يرتفع الإنكار عنه ، وأما مجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لا يفيد شيئا إلا في غرضه الفاسد وهو ترويج أفعاله وأقوله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل صحيح ويعتقدون أن الكل من واد واحد وهيهات ،

ليس الأمر بالهوينى كما يظن هذا الرجل وأضرابه ، بل بينه وبين إثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفاوز تقطع دونها الأعناق ، إذ لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه ،

وممن سبقه إلى ذلك كابن حزم وابن طاهر ، وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما فإن كلا منهما مبتدع ضال ، أما ابن حزم فإن العلماء لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيرهم ،

لأنهم أصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم أن تكون مسخت ، ومن وصل إلى أنه يقول إن بال الشخص في الماء تنجس أو في إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس ، كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ؟! ، ولابن حزم هذا وأضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحصر ،

ومن تأمل علله ونحله وكذبه على العلماء سيما إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكونوا في حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم ، وأما ابن طاهر فإن العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه ويأتي بعضه ،

من ذلك أنه رجس العقيدة نجسها ، فإنه رجل إباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليل ، بل كل ما وسوس له الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالأشياء التي يعتقد كذبها ، وإنما يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك ،

نظير ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص إليه صلي الله عليه وسلم فإنه أسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس أنه حديث صحيح ،

ومن وصلت جهالته وسفاهته إلى هذا الحد كيف يعول عليه أو يلتفت إليه من يزعم أن له أدنى مسكة من دين الله فضلا عن ورع ، وقول صاحب ذلك الكتاب إن الحل نقل أيضا عن أكثر فقهاء المدينة ، وهذا غاية في الكذب والتدليس ،

لأنه إن قلد ابن طاهر في النقل ، فابن طاهر إنما عبر بإجماع أهل المدينة لا بأكثرهم ، وإن قلد العلماء في تكذيب ابن طاهر في هذا النقل فأهل المدينة بريئون من نسبة ذلك إليهم ، فترك هذا الرجل هاتين المقالتين واختراعه النقل عن أكثر المدينة غاية في سوء الصنيع المبني على التلبيس ،

وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب أكثر من ذلك ، قال تعالى ( أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ) ، قوله ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند أصحابه كأنه لم يطالع تفسير القرطبي في سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله في مبحث المغنين المأخوذ منه ، رد ذلك المحكي بأنه اشتباه ،

فإن شخصا اسمه مالك في زمن الإمام كان مغنيا ، وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة بآخر أحوال الأئمة وأقوالهم ، والحاصل أنه لا حجة له في هذا النقل عن مالك مطلقا ، فكان اللائق صون إمامه عن هذا الذي أشار إليه ،

ونقل عن ابن العربي في شرح الترمذي ما يوهم الحل وليس كذلك كما هو ظاهر بأدنى تأمل وما مثال هذا إلا ما في أمثال العوام الغريق يتعلق بالقش ، وقوله وحكى إباحته الماوردي عن بعض الشافعية ... ، هذا من غاية التدليس والبهت ،

فإن الماوردي عقب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وإبطاله كما مر مبسوطا ، وكأن هذا الرجل يظن أن أحدا لا يتعقب كلامه ولا يعترض عليه ، وليس كذلك فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة أي حزبه لا يضرهم من خالفهم ،

وبأن الله وعده بأن كل زمن يوفق الله فيه عدولا يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين وإلحاد الملحدين وشبه المبطلين ، وقوله وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي هو من نظير ما قبله قوله ونقل عن أبي إسحاق الشيرازي أنه كان مذهبه وأنه مشهور عنه وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه ، حكاه ابن طاهر المقدسي عنه ،

جوابه ما سبق أن هذا النقل منه على هذا العالم الرباني كذب صريح ، كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود وأنه لا خلاف فيه في كتب الفقه ، وكيف يظن بهذا العبد القانت الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس أن يصرح في كتبه بحرمة شيء من غير خلاف فيه ثم يفعله ، ما هو إلا أمر قبيح ،

ومن ثم بالغ العلماء في تكذيب ابن طاهر في ذلك وأن هذا من جملة خرافاته وكذباته الشنيعة التي تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ومن مبالغته في كذبه قوله إنه كان مشهورا عن الشيخ وإنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه ،

ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر أنه نقل كذبه ولم ينقل تكذيب العلماء له في هذا النقل أصلا ومبالغتهم في الرد عليه ، قوله وكان إبراهيم بن سعد الزهري من علماء المدينة يقول بإباحته ولا يحدث حديثا حتى يضرب به ،

جوابه هذا من جملة الكذب أيضا على إبراهيم بن سعد ، وقد مر عن القرطبي أنه نقل إباحة الغناء عنه شاذ على أنه لو فرض صحة ذلك عنه ، لم يجز لأحد تقليده ، للإجماع على أنه لا يقلد إلا مجتهد ، وإبراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مر عن القرطبي ،

فهذا النقل غير مفيد ولو فرض صحته عنه ، فكيف وهو لم يصح ، فتأمل مجازفة هذا الرجل كيف أراد أن يعارض القرطبي بمجرد زعمه ، فقال وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو إمام مجتهد مشهور عدل بار لله مأمون ،

وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس فإن كونه شيخا للشافعي وغيره لا يقتضي بل ولا يدل من وجه قريب ولا بعيد أنه مجتهد ، وكم أخذ الشافعي عن غير مجتهد ، وروى البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلا عن التحلي بها ، فذكر ذلك غباوة محضة ،

وقوله وهو إمام مجتهد هذا كذب منه ، لأنه إذا تعارض قول هذا إنه مجتهد وقول القرطبي إنه غير مجتهد من الذي يعتمد قوله من الرجلين ، فشتان ما بينهما ، لا سيما وهذا الرجل أمر في هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مبتدعين كذابين ، ابن حزم وابن طاهر ،

كل ذلك لترويج مقالته الفاسدة وشبهته الكاسدة وتأمل مجازفته ووقوعه في حق كل العلماء بحكايته عن إبراهيم بن سعد هذا أنه لما ضرب بالعود بين يدي هارون قال له يا إبراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم ؟ قال من ربطه الله يا أمير المؤمنين ،

فهذه الحكاية لا تصدر عن أدنى السوقة في حق العلماء ، فكيف استباح هذا الذي يزعم الدين والتصوف أن يحكي ذلك ويشهره للعوام ، ليس ذلك إلا لأن المحنة القبيحة بسماع الأوتار أخرجته من حيز الصيانة إلى حيز الخيانة وعن ساحة الأدب إلى هون العطب ،

ولم لا وقد وقع في حق كل العلماء وباء بسبب ذلك بالخسار والبوار والعمى ، وكيف يستجيز بعد ذلك أن يقلد إمامه مالكا ويجعله الواسطة بينه وبين الله وهو قد ربطه الله ، إذ هذه كلمة ذم لهم ، وكيف ساغ لهذا الرجل أن يحتج على العلماء كلهم بكلام مغن يضرب بالعود بين يدي ظالم سب العلماء كلهم لأجل أن يرضيه ويحسن له قبيحه ! ،

وكيف يعقل منه أن يقبل منه وصف إبراهيم هذا بتلك الأوصاف العلية مع هذه المرتبة الدنية ، إذ غايته أنه مغن عواد لظالم ، فإن هذا كله بتقدير صحة ذلك من إبراهيم هذا ، وإلا فقد مر أن هذا الرجل إنما يعتمد كذب ابن طاهر الخبيث ويظنه حجة ،

لأن هواه أعماه وأصمه حتى أنه لم يفرق بين القبيح والحسن بل لا يألف إلا القبيح لأنه الموافق للهوى ، وقوله ونقل الإمام المازري عن عبدالله بن الحكم أنه مكروه ، جوابه أنه مكروه كراهة تحريم ، فإن المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم كالشافعي كثيرا ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم ، وقوله وحكي عن الإمام عز الدين بن عبدالسلام أنه مباح ، هذه الحكاية كذب صراح ،

كيف وهو مصرح في كتبه بخلافه ، فهو نظير الكذب السابق على أبي إسحاق ، ولولا ابتلي الناس بهؤلاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين لاتضح الحق وظهر الصدق ، فإن الحكمة الإلهية اقتضت ذلك ليظهر المحق من المبطل ويتحلى كل برداء صدقه أو كذبه يوم العرض الأكبر يوم تبيض وجوه وتسود وجوه عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

تنبيه ثان استدل أصحابنا لتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالي ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) فسره ابن عباس والحسن بالملاهي وبقوله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) فسره مجاهد بالغناء والمزامير ،

وبالحديث الصحيح أنه صلي الله عليه وسلم قال ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ، رواه البخاري تعليقا ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة ، والمعازف آلات اللهو ،

وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم إن الحديث منقطع ولا حجة فيه ، ولو فرض أن غير البخاري لم يذكره لأن ذكره له حجة لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة علي أن بعض الحفاظ قال طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها ، وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ ،

على أن ابن حزم ذكر في موضع آخر أن قول العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك منه محمول على السماع ،

فتأمل كيف ناقض نفسه فإنه لما ذكر عن البخاري أنه روى في صحيحه في الأشربة قوله قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وساق سنده إلى أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أن رسول الله قال ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر أي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مع التخفيف أي الزنا فإن الحر اسم لفرج المرأة ،

قال أعني ابن حزم هذا حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في إباحة الأوتار وغيرها إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الملاهي بالوضع ، وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء ،

كيف وقد صرح الأئمة الحفاظ الذين هم أمناء الله على شريعة نبيهم بتصحيح كثير من الأحاديث الواردة في ذلك كما قدمته ، ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ إن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وليس كما زعم وافترى ،

فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون من الأئمة الحفاظ ، ووقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر أي فالحديث مشهور عن غير رواة البخاري أيضا ، وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم وأن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاستهتار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة ، وقد كذب وافترى ،

ومن ثم قال الأئمة في الحط عليه إن له مجازفات كثيرة وأمورا شنيعة نشأت من غلطه وجموده على تلك الظواهر ، ومن ثم قال المحققون إنه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على

خلافه ، أي فإنه ليس مراعيا للأدلة بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه ومبالغته في سب العلماء وثلبهم بما أوجب الخزي في آخرته ودنياه ، أعاذنا الله من مثل هذه الأحوال .

تنبيه ثالث زعم ابن حزم أنه لم يصح في تحريم العود حديث ، قال وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر ، وابن حزم هذا رجل ظاهري لا يعتد بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الأئمة وقوله لم يصح في تحريم العود حديث مبني على ما سبق عنه قريبا في حديث البخاري ،

وقد علم أنه حديث صحيح عند أئمة الحديث الذين عليهم المعول في القديم ، والحديث وزعمه أن هذين الإمامين سمعاه من تهوره ومجازفته ، ومن ثم قال الأئمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما ، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو ، قالوا أيضا وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته ، وفي عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وإنكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها ،

وإذا تقرر لك ما في هذا التنبيه واللذين قبله مع ما مر في مبحث الرقص علمت به بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه عن الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام أنه سئل عن الآلات كلها فقال مباح ، قال ابن القماح يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا أردت أن ذلك مباح ،

وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع ، ومعاذ الله أن سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ، ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم قط ، لأن مثل هذا الحبر إذا صرح في كتبه بحرمة تلك الآلات كلها وكذب عليه بذلك ،

واعتمد هذا الكذب من لا فهم له بل ولا دين وأقر هؤلاء الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم فتعين علينا أن نبالغ في الرد على هؤلاء الذين لا خلاق لهم ولا دين بحجزهم عن قبيح الافتراء على العلماء العاملين والأئمة المحققين ،

وليت هؤلاء الأشقياء كذبوا على من ليس له تصنيف بين أيدي الناس يرجعون إليه ، وأما هذا الإمام فتصانيفه مشهورة منشورة فهي تكذبهم وتسفه أحلامهم ، ومن العجب ما نقله عن ابن القماح أنه لم يرد دليل صحيح على تحريم ذلك ،

وهذا باطل ، كيف ومر فيه حديث البخاري ، ولكنه تبع ابن حزم وقد مرت المبالغة في الرد عليه وأن الخبر صحيح عند الحفاظ وأنه مصرح تصريحا لا يقبل تأويلا بحرمة الآلات كلها كما مر في التنبيه مع الرد عليه على من نازع فيه .

القسم الرابع عشر في بيان أن ما مر صغيرة أو كبيرة ، قد بسطت ذلك في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل إنه كبيرة وما ورد فيه من السنة وكلام الأئمة ، فقلت فيه الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الأربعمائة والكبيرة الموفية للأربعين والحادية والثانية والثالثة والأربعون بعد الأربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه ... .

... تنبيه وقع لصاحب هذا الكتاب أنه قال من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله صلي الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات ، وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على أنه لا عبرة بعقيدة الخصم وإنما العبرة بعقيدة الحاكم الذي رفع إليه الخصم فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ،

ولو رأينا إلى هذه السقطة لم يجز أن يرفع خصم إلى قاض يخالف عقيدته ، وهذا بدع خارق للإجماع ، لا يصدر مثله إلا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع إلى الحكام وقبله ، وبيان ذلك أن من ارتكب مختلفا فيه فإن قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله ، وهذا الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسألة عمل بها على قول عالم ،

وأما بالنسبة للأحكام الظاهرة فمتى رفع لحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه إقامة لنظام السياسات الشرعية ، وإلا لكان كل من ادعى عليه بشيء يزعم أنه قلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الأحكام وتستحل الأموال ،

ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه في حنفي شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع إليه أحده وأقبل شهادته ، قال أصحابه إنما حده لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ، وإنما قبل شهادته لأنه أقدم على جائز في اعتقاده ، وهذا هو الصواب في هذا البحث ، فاحفظه لئلا تزل فيه قدمك كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب ،

فإنه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعي إن الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه ، فالتبس عليه الأمر الأخروي بالأمر الدنيوي وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ، ثم ظاهر كلامه أن مجرد كون الفعل مختلفا فيه يمنع من العقاب عليه وهو خلاف الإجماع كما قال الأئمة ،

وإنما شرط ذلك أن يعلم القائل بذلك وأنه من المجتهدين وأنه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بألا يترتب عليه تلفيق التقليد ، وإلا لم يجز اتفاقا كما إذا قلد

الشافعي مالكا في نجاسة الكلب ولم يمسح رأسه كله أو لم يوال في وضوئه مثلا كما هو مقرر في الأصول ، فاستفد ذلك فإن كثيرين يزلون فيه اعتقادا منهم أن مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه ،

وليس كذلك كما علمت ، وإنما قلنا يجوز تقليده لأن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول ، ألا ترى إلى ما جاء عن عطاء في إباحة إعارة الجواري للوطء ، وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثا ، وعن الأعمش في الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ،

ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها ، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها ، ومن قلدهم فهو آثم فاسق يحد ويعزر إجماعا بموجب فعله ، وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في إيهامه أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقا ،

وما درى المسكين أن لذلك شروطا كثيرة أشرت إليها بينه وبينها خرط القتاد ، وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل ، بل لا بد من جميع شروط التقليد كما هو مقرر ومحرر في كتب الأصول ، ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع في أوعر المسالك ،

وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأئمة الأربعة ، قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعيهم سادات الأمة وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وصورها فإنها أقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها وارتفعت الثقة بها ،

**لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة فإنها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومحصتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها ، ولم يقل منها مسألة إلا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها ، فوثقت بها النفوس واطمأنت إليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ،**

**ومن ثم كان الشافعي يقول الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه ، أي بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده ، واعلم أن الأئمة صرحوا بأن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد أحد منهم ، لأنهم سلبوا العقول حتى أنكروا القياس الجلي ،**

**وابن حزم من أقبحهم في ذلك ، فلا يجوز لأحد أن ينظر لما قاله في الآلات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب ، فإن الظاهر أنه يشير إلى أنه إذا جاز تقليد غير الأئمة الأربعة جاز تقليد مثل ابن حزم ، وهذه زلة قبيحة يتعين على كل من خطرت له التوبة منها لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا وأنه لا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لما يقوله أصلا ورأسا )**

**347_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 336 ) ( الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة : ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه ،**

**قال تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ) فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها ، وقال تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) فسره مجاهد بالغناء والمزامير ، وسيأتي حديث أنه صلي الله عليه وسلم قال إن الله يغفر لكل مذنب إلا لصاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة والأولى العود ،**

تنبيه عد هذه الست تبعت فيه الأكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما يأتي التصريح بذلك في الكل ، قال الإمام قال شيخي أبو محمد سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وإنما ترد بالإصرار ، وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب أنه من الكبائر هذا لفظه ،

وتابعه عليه الغزالي قالا وما ذكرناه في سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليها مرة يشعر بالانحلال وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الإمام ذلك في كل ما يجانسه ، وتوقف ابن أبي الدم فيما نسبه الإمام للعراقيين وقال لم أر أحدا منهم صرح به ،

بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الإمام فقال إذا قلنا بتحريم الأغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد به الشهادة إلا بالإصرار ، ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها إلا مع الإكثار انتهى ،

وتابعه في المهذب وكذلك القاضي حسين فإنه قال في تعليقه قال بعض أصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لأنه محل الشهادة فيه كالأداء ، والذي صار إليه المحصلون أن هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق ،

وتابعه الفوراني في الإنابة ورد إنكار ابن أبي الدم على الإمام ما ذكر بأن المحلي صرح في ذخائره بما يوافقه فقال إن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع إلى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع ،

هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها ، فنقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الأوتار والمعازف جمع معزفة قيل هي أصوات القيان إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال لها ذلك ،

وقيل هي كل ذي وتر لأنها آلات الشرب فتدعو إليه وفيها تشبه بأهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك ،

وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ ،

على أن ابن حزم صرح في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع ،

فتأمل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده إلى أبي عامر وأبي مالك الأشعري أنه صلي الله عليه وسلم قال ليكون في أمتي قوم يستحلون الحر ،

أي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أي الزنا والحرير والخمر والمعازف ، وهذا صريح ظاهر في تحريم آلات اللهو المطربة ، وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار .

ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه أنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع ، وهو كذب صراح منه ، فلا يحل لأحد التعويل عليه في شيء من ذلك ، وقال الإمام أبو العباس القرطبي أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ،

وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه ، وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع والغالب أنهم لا يحضرونه فإن فيه إظهارا لحالهم ،

قال الأذرعي باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا تظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المجاهرون بالفسق ، وفي الإحياء المنع من الأوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذات الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قريب العهد يشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب للإقدام ،

وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم ، إذا تقرر ذلك فقد حكيت آراء باطلة وآراء ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور ، منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم ،

وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة ، كيف والعود من جملة المعازف ، وقد صح في تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما ، وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريمهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ،

ولئن سلم ما زعمه ابن حزم في ذلك الحديث ففي عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وإنكارها ما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها ، وقد قال الماوردي من أجلة أصحابنا كان بعض أصحابنا يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط ، قال الماوردي وهذا لا وجه له ،

وتقول الماوردي في رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الإسنوي الشيخين في نفيهما الخلاف في الأوتار ، ووجه الاندفاع أنه شاذ مناف للدليل فكان في حيز الطرح والإعراض عنه وعدم الاعتداد به على قول الإسنوي في حكاية هذا الوجه إطلاق الشيخين نفي الخلاف في الأوتار ليس كذلك ،

فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجها أن العود بخصوصه حلال لما يقال إنه ينفع من بعض الأمراض معترض بأنه إذا كان معللا بنفعه لبعض الأمراض فينبغي تقييد الإباحة بمن به ذلك المرض دون غيره ،

وأيضا فإذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغي أن يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه إذا انحصر التداوي فيه كما يجوز التداوي بالنجس حينئذ ، وقد جزم الحليمي في منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها ، قال ابن العماد وما قاله متعين ، وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفي الشيخين الخلاف في الأوتار وأنها كلها حرام بلا خلاف ،

وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وأن حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة ، فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف إباحي كذاب ، رجس العقيدة نجسها ،

ومن ثم قال الأذرعي عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ، ونسبته ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيته في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا ، وقد صرح في مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبهه ،

ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت أنه يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت ، وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ،

ومن مجازفة ابن طاهر أيضا قوله وأنه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء واللهو تعمي وتصم ، انتهى كلام الأذرعي وبه يرد نقل الإسنوي عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ أبي إسحاق ولم يتعقبه ،

ومن ثم قال في الخادم وهذا تلبيس من الإسنوي قلد فيه صاحبه الكمال الأدفوي في كتابه الإمتاع ، ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ أبي إسحاق ، فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الإباحة وغيرها ،

وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر ، إذ لا مناسبة لذكر ذي الأوتار مع مزامير القصب يرد بأن بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الأوتار من التجانس ،

ومنها قول الماوردي في الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لأنه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ، ومن ثم لما نقله عنه في البحر زيفه مع أن صاحب البحر كثير المتابعة للماوردي بل أكثر بحره من حاويه ،

قال أبو حامد وسئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر ، قال الجوهري وغيره والصنج هو ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الأوتار مختص بالعجم وهما معربان ،

قال الأذرعي وزعم قاضي حماة البارزي أن مراد الرافعي الثاني وهذا عجيب منه وقد قال الرافعي من بعد إن الضرب بالصفاقتين حرام ، ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ، وتوقف الإمام فيه لأنه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة ،

ثم قال الأذرعي والصنج العربي كالصفاقتين أو هو هي ويوافقه قول ابن معين الجزري في تنقيبه على المذهب من الآلات المحرمة المطربة من غير غناء الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض ،

والذي دل عليه كلام المحكم أن الصنج يطلق على ما في الدفوف وهو عربي وعلى ذي الأوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي في الصنج على النوعين ، لا كما ظنه البارزي رحمه الله ، وفي البحر

**نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الأصحاب مطلقا وفي الخادم لم يبن الرافعي المراد بالضرب بالصفاقتين ،**

**وقال ابن أبي الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات ويعضده التعليل بأنه من عادة أهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التي تضرب مع الطبول والرباب والنقارات ، وهذا يضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح ،**

**وفي الحاوي الملاهي إما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد أو مكروه وهو ما يزيد الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحده أو مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب أو لمجمعة وإعلان كالدف في النكاح ،**

**وما ذكره في الصنج شاذ كما مر ومحله إن فسر بغير الصفاقتين ، أما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونهما في بعض البلاد فحينئذ تتجه الحرمة لما يأتي في الكوبة ، والطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة وقال اللغويون هو العود ، قيل وكأن كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع ،**

**وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار ، وعبارة العمراني وخلائق من الأصحاب الأصوات المكتسبة ثلاثة أضرب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات وأكبار ورباب وما أشبههما ،**

والمزامير تشمل الصرناي وهي قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها في المواكب والحرب وعلى النقارات ويشمل الكرجة وهي مثل الصرناي إلا أنه يجعل في أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في أعراس البوادي وغيرها ويشمل الناي وهو أطرب من الأولين والمقرونة وهي قصبتان ملتقيتان قيل وأول من اتخذ المزامير بنو إسرائيل ،

قال الرافعي وفي ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذي أورده العراقيون أنه يكره وأشار صاحب المهذب إلى ترجيح التحريم ، وفي الكافي عن المراوزة التحريم أيضا واعترض بأن الشيخ أبا علي من أكابرهم جزم بالكراهة ، وألحق صاحب الكافي بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد في السماع ،

وقال الحليمي يكره التصفيق للرجال لأنه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر ، وقضيته كما قال الزركشي أنها كراهة تحريم لأن التشبه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر ،

ومنها قول الرافعي كالماوردي والخطابي والروياني والغزالي وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمي يحل اليراع وهو الشبابة لأنها تنشط على السير في السفر فأشبهت الحداء ، وهذه مقالة شاذة كما قاله الأذرعي فقد حرمها جمهور الأصحاب ورجحه النووي وصوبه ابن أبي عصرون ،

قال بل أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة وأهل الفسق ، إذ هي آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافية بجميع النغمات ، وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هي من أعلى المزامير ، فكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم ،

والمنازعة في هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فإنه الذي نص عليه الشافعي والجمهور وأيضا فقد حرم الشافعي ما دونها في الإطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف في غير العرس والختان ، وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ،

ففي الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل إلى أوطار النفوس ولذاتها فهي بالتحريم أحق وأولى ، قال الأذرعي ومخالفة النووي الرافعي في الشبابة هي المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم وأحسن في الذخائر بنقله عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا ، وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل ، فإذا المذهب الذي عليه الجماهير تحريم الشبابة وقد أطنب الإمام مجزأة في دليل تحريمها ،

وقال العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له إلا خبال ولا أصل له وينسبه إلى مذهب الشافعي ، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لأحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء إليه ،

وقد علم من غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه ، بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في ناي وصرناي ، وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها ،

بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصي وأطال النفس في تقرير هذا التحريم ، وأنه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي

رضي الله عنه إلى آخر وقت من البصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والخزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن ،

كلهم استدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما ، وكأنه يعرض في صدر كلامه بالغزالي فإنه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين ، وقال الإمام جمال الإسلام بن البزري بكسر الباء فزاي فراء نسبة إلى البزر وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ،

والمشهور تحريمها ويجب إنكارها وتحريم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب إلى حلها واستماعها فهو مخطئ ، وقول الماوردي تكره في مصر لاستعمالها في السخف وتباح في السفر والمرعى لأنها تحث السير وتجمع البهائم إذا سرحت ضعيف ،

بل شاذ أيضا ، اللهم إلا أن يحمل كالقول بالحل مطلقا على ما إذا كان يصفر فيها كالأطفال والرعاء على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد ، لأن الحل حينئذ قريب كما قاله الأذرعي ، قال أما لو صفر بها على القانون المعروف من الإطراب فهي حرام مطلقا ،

بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد إطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق ، وقال بعض أهل الصناعة هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال الآخرون تنقص قيراطا ، قال أبو العباس القرطبي هي من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم ،

قال الأذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة ، وحديث ابن عمر الذي مرت الإشارة إليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع ؟ فأقول نعم ، فلما قلت لا رجع إلى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله يفعله ، رواه أبو داود وقال إنه منكر ،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال إنه حديث صحيح ، قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة ، قال وهذا من الشارع ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ،

ورخص لابن عمر لأنه حالة ضرورة ولم يمكنه إلا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة ، قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة ، قال الأذرعي بهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة ،

وأما من استدل به على إباحتها تمسكا بأنه صلي الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه إنما فعله تنزيها أو أنه كان في حال ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك ،

فردوا عليه بأمور منها أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة ، ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات ،

ومنها أنه صلي الله عليه وسلم إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله صلي الله عليه وسلم حجة كأقواله ، فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسي به وكيف يظن به أنه ترك التأسي وهو أشد الصحابة رضي الله عنهم تأسيا ،

ومن ثم قال مجزأة هذا لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضي الله عنهم واطلع على سبيلهم ، قال وقوله صلي الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وإنما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ،

ومنها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقا ، ومن ثم صرح أصحابنا أن من بجواره سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه إزالتها لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وإصغاء ، قال الأذرعي والجواب بأن قوله زمارة راع لا يتعين أنها الشبابة فإن الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرها يوهم أن يسمى شعيبة مباح مفروغ منه ،

وهذا لم أره لأحد وهي عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفا ولها إطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شبابة أو مزمار لا محالة ، وبما تقرر في الدليل اندفع قول البلقيني ميلا لإباحة الشبابة لا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ،

ورد عليه أيضا بأنه لو سلم أنه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم مما مر القياس على الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها في كون كل مطربا ، بل ربما كان الطرب الذي في الشبابة أشد منه في نحو الكمنجة والربابة ،

فهو إما قياس أولى أو مساواة بالنسبة إلى المذكورين وهما حرام بلا خلاف ، فكذا هي وسميت يراعا بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس واحده يراعة كما في تهذيب النووي ،

وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد ، قال بعض المتأخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول ، لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم ، وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف )

348_ جاء في كف الرعاع للهيتمي ( 17 ) ( ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدن حرام والمعازف حرام والمزامير حرام ، رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا ، ورواه البزار مرفوعا ولفظه عن ابن عباس عن النبي أنه حرم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل وقال كل مسكر حرام ،

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير ، قالوا يا رسول الله أمسلمون هم ؟ قال نعم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصومون ويصلون ، قالوا فما بالهم يا رسول الله ؟ قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا ،

... وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، قيل ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر ، رواه عبد بن حميد

واللفظ له وابن ماجه مختصرا ومدار مسانيدهما على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم ،

فقد علقه البخاري ووصله الإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها ، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ أنه صلي الله عليه وسلم قال ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ، وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة ،

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله قال إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا ، رواه الترمذي ،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال أمرت بهدم الطبل والمزمار ، أخرجه الديلمي ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وكذا أبو داود لكن بدون التشبيه ورواه البيهقي أيضا موقوفا ، وفي الباب عن أبي هريرة أيضا رواه ابن عدي ،

واعلم أن بعض الصوفية الذين لا يعرفون مواقع الألفاظ ومدلولاتها قال المراد بالغناء هنا غنى المال وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصور ، إذ الرواية إنما هي الغناء بالمد وأما غنى المال فهو مقصور لا غير ذكره الأئمة ،

**واستدل له شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقوف بأن فيه والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل ، ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الإيمان بالنفاق ، وسيأتي أن ذلك حديث مرفوع أيضا ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك ،**

**وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله نهى عن ضرب الدف ولعب الصج وضرب الزمارة ، أخرجه الخطابي ، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله أنه قال من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة ، رواه ابن صصري في أماليه وابن عساكر في تاريخه .. )**

**349_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 4 / 1581 ) ( ومنه قوله تعالى ( ويحيي الأرض بعد موتها ) ( يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ) وقرأ عليه الصلاة والسلام هذه الآية عند رؤية عكرمة بن أبي جهل عند تشرفه بالإسلام إشارة إلى أنه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالإيمان والإسلام والعلوم والمعارف كما أنه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو والمعازف )**

**350_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 6 / 2389 )( وعن أبي أمامة قال قال النبي إن الله بعثني رحمة للعالمين وهي تعم الكافرين وهدى للعالمين لكن خص المتقين لكونهم المنتفعين وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف أي بمحو آلات اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل إن كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها )**

**351_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 7 / 3024 ) ( وقال الشافعي ولو كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه يرد شهادته وإن كان يقل لا ترد شهادته ، وقال النووي في الروضة**

غناء الإنسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وإن كان سماعه من الأجنبية كان أشد كراهة والغناء بآلات مطربة هو من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف وسائر الأوتار حرام وكذا سماعه حرام )

352_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 7 / 3025 ) ( وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد جاء مذكورا في الحديث وإلا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة ، ولعله كان صاحب اليراع يهوديا من أهل الذمة أو بعيدا عن المواجهة ،

هذا وفي فتاوى قاضي خان أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، إنما قال ذلك على وجه التشديد ، وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله أدخل أصبعه في أذنيه )

353_ جاء في المنح الشافيات لابن يونس البهوتي ( 2 / 500 ) ( وآلة اللهو فكالطنبور تكسر لا ضمان في المشهور ... ولنا حديث أبي أمامة قال قال رسول الله إن الله أرسلني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية ، رواه أحمد والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ، والمحق نهاية الإتلاف ولسقوط حرمة ذلك لأنه منكر )

354_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 6 / 157 ) ( وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله الجرس مزامير الشيطان ، وروى أبو داود عن عامر

**بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله يقول إن مع كل جرس شيطانا .**

**لما كان الركب الذي يصحبه جرس أو المجلس الذي فيه جرس أو صورة أو دف أو غير ذلك من آلات اللهو محل الشياطين تنزهت الملائكة عليهم السلام عن هذه الأماكن ، فروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ،**

**وروى أبو داود عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا بجلاجلها وقالت سمعت رسول الله يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ،**

**وروى الإمام أحمد والأئمة الستة إلا أبا داود عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، وروى ابن أبي شيبة عن شريح أنه سمع صوت دف فقال إن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف ، وروى هو وابن أبي الدنيا عن عمران بن مسلم قال قال لي خيثمة أما سمعت سويدا يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه دف )**

**355_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 6 / 385 ) ( وهذا كاف في ذم العود الذي هو أفخر الآلات عند أهلها حيث كانت هذه بداية وضعه ، ولا شك أن هذا من وحي الشيطان ، وكذلك تجد أصل كل آلة محرمة من أمر الشيطان ووحيه ، ولا تلتفت إلى فاسق عساه يمدح لك الآلات ويدعوك إلى هذه الضلالات ، فالحذر ثم الحذر من الإصغاء إلى شيء من ذلك ،**

وقد روى الإمام أحمد وابن أبي الدنيا في الملاهي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ،

ولا سقاها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياها في حظيرة القدس ، وروى البخاري وأبو داود وآخرون عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه سمع النبي يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحرير والمعازف ،

ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحتهم فيأتيهم آت لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويقع العلم عليهم ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، وروى نعيم بن حماد في الفتن عن قبيصة بن مالك الكندي عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي قال ليكونن من هذه الأمة قوم قردة وقوم خنازير ،

وليصبحن فيقال خسف بدار بني فلان ودار بني فلان ، وبينما الرجلان يمشيان يخسف بأحدهما بشرب الخمور ولباس الحرير والضرب بالمعازف والزمارة ، وهي على وزن جبانة ما يزمر به ، وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ ، وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف ،

قال صاحب القاموس والمعازف أي بالعين المهملة والزاي الملاهي؛ كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها ، وروى ابن أبي الدنيا وابن عساكر عن الغاز بن ربيعة

**مرسلا قال قال رسول الله ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان ، والبرابط جمع بربط كجعفر العود معرب برمط أي صدور الأوز لأنه يشبهه ، قاله في القاموس )**

**356_ جاء في فتاوي الخليلي القادري ( 2 / 190 ) ( يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة ويلحق بها سائر أنواعها من ماسور وناية وزمارة وكوبة وغير ذلك من الأوتار والمعازف )**

**357_ جاء في البريقة المحمدية للخادمي الحنفي ( 3 / 51 ) ( ومن الإسراف كل ما صرف إلى المعاصي والمناهي كما صرف إلى الخمر وآلات المعازف وصاحب اللهو والتغني والنائحة وسائر المعاصي )**

**358_ جاء في توضيح الأفكار لعز الدين الصنعاني ( 1 / 136 ) ( وأما قول ابن حزم إن كل حديث في الملاهي موضوع فليس كما قال ، بل هي أحاديث منها حسن ومنها ما فيه لين وبمجموعها يثبت الحكم ، وقد أطلنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار ، وقال ابن الصلاح ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك وأخطأ في ذلك من وجوه )**

**359_ جاء في غذاء الألباب لشمس الدين السفاريني ( 1 / 150 ) ( وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة ، فقال في فتاويه وأما إباحة هذا السماع تحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاجتماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع )**

**360_ جاء في غذاء الألباب لشمس الدين السفاريني ( 1 / 169 ) ( وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبي ، ففي مسند الإمام أحمد والحميدي وجامع الترمذي عن أبي أمامة واللفظ للترمذي أن النبي قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن فلا خير في تجارتهن فهن وثمنهن حرام**

**وفي مثل هذا نزلت الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) ، قال ابن القيم وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن القاسم فعبيد الله بن زحر ثقة والقاسم ثقة وعلي ضعيف إلا أن الحديث شواهد ومتابعات مع ما اعتضد به من تفسير الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ،**

**فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات يعني لهو الحديث وصح ابن عمر أيضا أنه الغناء ، قال الحاكم في المستدرك ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند ، وقال في موضع آخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع ،**

**قال في إغاثة اللهفان وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه فعليهم نزل وهم أولى من خوطب به من الأمة وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علما وعملا وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل ،**

ولا نعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيرها بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم عن القرآن لأن كليهما لهو ولا شك أن الغناء أشد لهوا من أخبار الملوك وأعظم ضررا فإنه رقية الزنا وشرك الشيطان وخمرة العقول ويصد عن القرآن أكثر من غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه ،

وقال في اسم الزور واللغو مستدلا بقوله تعالى ( والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ) قال محمد بن الحنفية قدس الله روحه الزور ههنا الغناء ، وقاله الليث عن مجاهد ، وأطال الإمام ابن القيم الكلام على أسمائه إطالة تمنع استقصاء ما قال في هذا الكتاب )

361_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 2 / 201 ) ( عن عامر بن سعد أنه قال كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب رضي الله عنهما في عرس فسمعت صوتا فقلت ألا تسمعان ؟ فقالا إنه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين )

362_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 2 / 445 ) ( عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) قال هو والله الغناء . هذا حديث صحيح الإسناد )

363_ جاء في مختصر القدوري ( 104 ) ( ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام ولا يجوز أخذ عسب التيس ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح )

**364_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 14 / 152 ) ( فصل بيع الأمة المغنية ، قال في كتاب الجعل من المدونة وكره مالك بيع الأمة يشترط أنها مغنية فإن باعها وشرط ذلك فسخ البيع ، قال سحنون وينبغي أن تباع الأمة ولا يذكر غناها وإذا تم البيع ذكر ذلك فإما رضيها أو ردها ،**

**وفي كتاب ابن المواز ومن اشترى أمة فوجدها مغنية لم ترد إلا أن يشترط ذلك في البيع فيفسخ ، قال أشهب ولا تباع ممن يعلم أنها مغنية ، ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في من ابتاع امة مغنية لتخدمه لا يريدها لغناها ولم يزد في ثمنها لذلك فلا بأس به )**

**365_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 24 / 201 ) ( فصل في الغناء ، وقال مجاهد في قول الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال الغناء ، وقال القاسم الغناء من الباطل ، وسئل مالك عن ضرب الكبر وعن المزمار ينالك سماعه وتجد لذته في طريق أو مجلس ؟ قال فليقم إذا التذ لذلك إلا أن يكون جلس لحاجة أو لا يقدر أن يقوم وأما الطريق فليرجع أو يتقدم أو يتأخر ،**

**وقال والصنيع فيه اللهو والباطل ؟ قال لا يصلح لذي الهيئة أن يحضر اللعب ، قال ولا بأس بالدف في العرس ، قال أصبغ وهو الغربال المكشوف من ناحية ، وفي الكبر في العرس بعض الرخصة ، وقال الحسن إن كان في الوليمة لهو فلا دعوة لهم )**

**366_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي ( 14 / 327 ) ( باب شهادة أهل الغناء : أنبأني .. عن الشافعي في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة له يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة فلا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من**

صنع هذا يكون منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بيِّن التحريم .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال في قوله ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) قال هو والله الغناء . ورويناه عن ابن عباس وعن مجاهد وعكرمة وإبراهيم . ورويناه عن ابن مسعود أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع .

ورويناه عن القاسم بن محمد أنه سئل عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه ، قال أحرام هو ؟ قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما تجعل الغناء . قال الشافعي ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة .

أخبرنا .. عن عائشة قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا مغنيتين فقال أبو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ؟ وذلك يوم عيد ، فقال رسول الله يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا , أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة .

وفي هذا الحديث إشارة إلى جملة ما ذكر الشافعي وذاك لأنها قالت وليستا مغنيتين فأشارت إلى أن الغناء لم يكن من صناعتهما وقال النبي إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فأشار إلى أنه إنما يفعل في بعض الأوقات دون بعض .

وروينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وأبي مسعود الأنصاري ترنمهم بالأشعار في أسفارهم . ورويناه عن أسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن الزبير في مجالسهم . وروي أيضا عن بلال وسئل عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا .

قال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين إن كان يجمع عليهما ويغنيا فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة . وروينا عن ابن عمر عن النبي أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء .

قال الشافعي فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر ، أخبرنا .. عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قال قلت نعم ، قال هيه قال فأنشدته بيتا قال هيه قال فأنشدته حتى بلغت مائة بيت ، رواه مسلم في الصحيح .. قال الشافعي رحمه الله وسمع رسول الله الحداء والرجز وأمر ابن رواحة في سفره فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز .

ورجزه في رواية قيس بن أبي حازم رحمه الله والله لولا أنت ما اهتدينا / ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا / وثبت الأقدام إن لاقينا . ورجزه فيما روي عن أنس خلوا بني الكفار عن سبيله / قد نزل الرحمن في تنزيله ، إن خير القتل في سبيله / نحن قاتلناكم على تأويله / كما قاتلناكم على تنزيله .

وفي رواية أخرى اليوم نضربكم على تنزيله / ضربا يزيل الهام عن مقيله ، ويذهل الخليل عن خليله / يا رب إني مؤمن بقيله . قال الشافعي وأدرك رسول الله ركبا من بني تميم ومعهم حاد فأمرهم بأن

يحدوا وقال إن حادينا ونى من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالإبل ، قال وكيف ذاك ؟ قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق إبلا ،

فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه ، قال فجعلت الإبل تجتمع ، قال فهكذا فعل ، قال والنبي يضحك فقال ممن أنتم ؟ قالوا نحن من مضر ، فقال النبي ونحن من مضر ، فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة إلى مضر .

وهذا فيما أخبرناه .. عن عكرمة قال كان رسول الله يسير إلى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا إلى هذا الحادي فذكر معنى ما ذكره الشافعي . قال سفيان وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي قال إن حادينا . وهذا مرسل وقد روينا عن ثابت عن أنس قال كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حدا أعنقت الإبل فقال رسول الله ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير .

قال الشافعي فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا بالشعر كان تحسين الصوت بذكر الله أو القرآن أولى أن يكون محبوبا ، قد روي عن النبي ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن ، وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود ،

وأما الحديث الأول فأخبرناه .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ... سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل يستغني به فقال لا ليس هذا معناه ومعناه يقرأ حدرا وتحزينا .

الرواية الأولى عن أبي سلمة تؤكد ما قال الشافعي ، وكذلك ما روي عن البراء بن عازب مرفوعا زينوا القرآن بأصواتكم . الحديث الآخر الذي ذكره الشافعي رحمه الله فأخبرنا .. عن بريدة أن رسول الله قال لأبي موسى الأشعري وهو عبد الله بن قيس وإذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد أعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك بن مغول . وأخرجاه من حديث أبي بردة عن أبي موسى وزاد فقال لو علمت لحبرته لك تجبيرا )

367_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي ( 7 / 115 ) ( وإن لم يداوم على ذلك لكنه ضرب عليه بالأوتار فإن ذلك لا يجوز بحال وذلك لأن ضرب الأوتار دون الغناء غير جائز لما فيه من الأخبار )

368_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 22 / 196 ) ( وأما قوله في حديث مالك فرفع بلال عقيرته فمعناه رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما ، وأكثر ما تقول العرب رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته ، وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح ،

ألا ترى أن رسول الله لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه فجرى في ذلك على عادته فلم ينكر رسول الله عليه ، وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يسمى غناء الركبان وغناء النصب والحداء ، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء ،

... فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى ، وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب )

369_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 8 / 242 ) ( وقد ذكرنا في كتاب التمهيد ما للعلماء من الكراهة والإجازة في الغناء على أن جمهورهم يكرهون غناء الأعاجم ويجيزون غناء الأعراب وأثبتنا هنالك من ذلك بما فيه كفاية والحمد لله كثيرا )

370_ جاء في الوجيز للواحدي ( 640 ) (( واستفزز من استطعت منهم ) أي أزعجه واستخفه إلى إجابتك ( بصوتك ) وهو الغناء والمزامير )

371_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 19 / 24 ) ( وأما الغناء قولا وسماعا فأجمع كلام فيه وأحواه للمقصود قول الشافعي إذ قال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، والأمر على ما ذكر فلا فرق بين أن يكون الكلام منظوما أو منثورا فكل ما يحرم منثوره يحرم منظومه )

372_ جاء في تفسير السمعاني ( 1 / 190 ) ( قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل ، والأكل بالباطل نوعان ، أحدهما أن يكون بطريق الغصب والنهب والظلم ، والآخر بطريق اللهو مثل القمار والرهان وأجرة المغني ونحو ذلك )

373_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 1 / 237 ) ( وترد شهادة النائح والنائحة والمغني والمغنية ومن يقطع الطريق ويتلصص وأهل العصبية والعاشر وآكل الربا ومرتكب الربا ومن يلوط بالصبيان والنساء )

374_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 1 / 245 ) ( وكذلك إن اتخذ جارية وقصده الناس لسماع الغناء منها أو حملها إلى المواضع لتغنى فهذا هو الذي ترد شهادته لا محالة لأنه قد جمع إلى ترك المروءة الدياثة )

375_ جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ( 5 / 528 ) ( وإن كانت الوليمة ثلاثة أيام ودعي فيهن أجاب الأولى والثانية ويكره من الثالثة ، قال الحسن الثالث رياء وسمعة ، وإن كان فيها شيء من المناكير من شرب الخمر وضرب المعازف إن علم أنه إذا حضر يترك ويرفع أو إذا نهاهم انتهوا عليه الإجابة ، وإن علم أنهم لا يتركونه لا يحضر )

376_ جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ( 8 / 265 ) ( ولا تقبل شهادة المغني الذي يأتي الناس والناس تأتيه للغناء وكذلك من اشترى غلاما مغنيا أو جارية لهذا الأمر ، وكذلك القوال والرقاص الذي يداوم عليه لا تقبل شهادته ، فإن لم يتخذه كسبا ولم يداوم عليه لا ترد شهادته. ، والغناء وسماعه من غير آلة مطربة مكروه ، لما روي عن ابن مسعود عن النبي قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ،

ولكنه غير حرام إذا لم يكن معه آلة مطربة ، فمن غنى لنفسه أو سمع غناء غيره ولم يكثر ذلك منه لا ترد شهادته ... ، وأما الآلات المطربة كالعود والطنبور والصنج والطبل والمزمار فيحرم استعمالها والاستماع إلى أصواتها ... ، وضرب الدف مباح في الإملاكات والختان وحرام في غيرهما جاء في الحديث أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف )

377_ جاء في المعلم للمازري المالكي ( 1 / 479 ) ( الغناء بآلة يمنع ، وبغير آلة اختلف الناس فيه ، فمنعه أبو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك ، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهية )

378_ جاء في شرح أدب القاضي للصدر الحنفي ( 3 / 35 ) ( وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وغن لم يشرب ولم يسكر ، لأنه لما جالسهم لم يتحرز أن يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا ينحرز عن ارتكاب ما لا يحل في الدين وهو شهادة الزور ، قال وكذلك المغنى والمغنية والنائح والنائحة ، لانه ارتكب ما لا يحل في الدين لطمعه في المال فلا يؤمن عليه من أن يرتكب شهادة الزور لطمعه في المال أيضا )

379_ جاء في طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ( 132 ) ( ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه أي المغني الذي يصادق على ذلك )

380_ جاء في الغنية لعبد القادر الجيلاني ( 1 / 84 ) ( ولا يستمع إلى أصوات الأجنبيات من شواب النساء لأن النبي قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، هذا إذا ناب المصلى نائب في صلاته فكيف بالشعر والغناء والغزل والأمور المهيجة لطباع الناس من ذكر صفات العشاق والمعشوقين ودقائق صفات المحبة والميل وصفات المشتهاة التي تتوق النفس إلى سماعها فتهيج دواعي السامع وتثير طبعه إلى المحارم ، فلا يجوز لأحد سماع ذلك )

381_ جاء في الهداية لبرهان الدين المرغيناني ( 3 /122 ) ( ولا تقبل شهادة المخنث ومراده المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فاسق ، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة ، ولا نائحة ولا مغنية لأنهما يرتكبان محرما ، فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية ... ، قال ولا من يغني للناس لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، قال ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق )

382_ جاء في الهداية لبرهان الدين المرغيناني ( 3 / 238 ) ( ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد )

383_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي ( 206 ) (( واستفزز ) استخف ( بصوتك ) الغناء )

384_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي ( 294 ) (( لهو الحديث ) الغناء ( ليضل ) أي ليصير أمره إلى الضلال )

385_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 400 ) ( وقوله ( وإذا مروا باللغو مروا كراما ) اللغو كل ما يسقط من قول أو فعل ويدخل فيه الغناء وجميع اللهو وغير ذلك مما قارنه ، ويدخل فيه سفه المشركين وأذاهم للمؤمنين وذكر النساء وغيره من المنكر )

386_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 5 / 369 ) ( وذكر شيخ الإسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا ويحتج بظاهر قوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) جاء في التفسير أن المراد منه الغناء ، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح يعني الشعر الذي فيه الوعظ والحكمة ، وهذا لأن الغناء كما ينطلق على الغناء المعروف ينطلق على غيره ، قال عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا )

387_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 7 / 483 ) ( وإن كانت معصية كالنياحة والغناء فهو إجارة على المعصية والإجارة على المعاصي باطلة )

**388_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي ( 3 / 1308 ) ( ولا خفاء بأن المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحب والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء والكهانة وادعاء الغيب وعلى اللعب والباطل كله )**

**389_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 304 ) ( والغناء الذي يتغني به الفساق وهو الغناء المنهي عنه مذموم عند الجميع )**

**390_ جاء في نزهة الأسماع لابن رجب ( 2 / 444 ) ( الأول أن يقع على وجه اللعب واللهو فأكثر العلماء على تحريم ذلك أعني سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده ، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك ،**

**والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو الغناء المنهي عنه وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة ،**

**فهذا الشعر إذا لحن وأخرج تلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى الكلامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهي عنه ، فإن أنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين فإن كان محركا للهوى بنفسه فهو محرم أيضا لتحريكه الهوى لهان لم يسم غناء ، فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء ،**

**وعلى هذا حمل الإمام أحمد حديث عائشة رضي الله عنها في الرخصة في غناء نساء الأنصار وقال هو غناء الركبان أتيناكم أتيناكم ، يشير إلى أنه ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى ، ويشهد لذلك**

حديث عائشة أن الجاريتين اللتين كانتا عندها كانتا تغنيان بما تقاولت به الأنصار رضي الله عنهم يوم بعاث ،

وعلى مثله يحمل كل حديث ورد في الرخصة في الغناء كحديث الحبشية التي نذرت أن تضرب الدف في مقدم النبي وما أشبهه من الأحاديث ، ويدل عليه أيضا ما في صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت جاء علي رسول الله غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت جارية منهن وفينا نبي يعلم ما في غد ،

فقال لها أمسكي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها ، وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه أن النبي قال لعائشة أهديتم الجارية إلى بيتها ؟ قالت نعم ، قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل ،

وعلى مثل ذلك أيضا حمل طوائف من العلماء قول من رخص في الغناء من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقالوا إنما أردوا الأشعار التي لا تتضمن ما يهيج الطباع إلى الهوى ، وقريب من ذلك الحداء وليس في شيء من ذلك ما يحرك النفوس إلى شهواتها المحرمة ،

ونذكر بعض ما ورد في الكتاب والسنة والآثار من تحريم الغناء وآلات اللهو ، فأما تحريم الغناء فقد استنبط من القرآن من آيات متعددة فمن ذلك قول الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) ، وقال ابن عباس هو الغناء وأشباهه ، وفسره بالغناء أيضا خلق من التابعين منهم مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي وغيرهم ،

وقال مجاهد في قوله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) قال الغناء والمزامير ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ( وأنتم سامدون ) قال هو الغناء بالحميرية ، وقال بعض التابعين في قوله تعالى ( وإذا مروا باللغو مروا كراما ) قال إن اللغو هو الغناء ،

وعن أبي أمامة عن النبي قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) ،

خرجه الإمام أحمد والترمذي من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة وقال قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي ، وذكر في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال علي ابن يزيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن وخرجه محمد بن يحيى الهمداني الحافظ الفقيه الشافعي في صحيحه ،

وقال عبيد الله بن زحر قال أبو زرعة لا بأس به صدوق ، قلت علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه ما أعلم فيه إلا خيرا ، وقال ابن عدي هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف ، هذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات ،

وقد خرج الإمام أحمد من رواية فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي قال إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والبرابط والمعازف والأوثان ذكر بقية الحديث وفي آخره ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن تجارة فيهن وأثمانهن حرام يعني الضاربات ، وفرج بن فضالة مختلف فيه أيضا ووثقه الإمام أحمد وغيره ،

وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي قال ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام ، وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي فإنه مختلف في أمره ، وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في صحيحه وقال في النفس من يزيد بن عبد الملك ، مع أن ابن معين قال ما كان به بأس ،

وبوب الهمداني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن وهو من أصحاب ابن خزيمة وكان عالما بأنواع العلوم وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمدان واجتهد في ذلك بماله ونفسه وكان وفاته سنة سبع وأربعين وثلاثمائة رحمه الله ،

وخرج في باب تحريم ثمن المغنية من رواية أبي نعيم الحلبي حدثنا ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكدر عن أنس عن النبي قال من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، وقال أبو نعيم الحلبي اسمه عبيد بن هشام ، قلت قد وثقه أبو داود وقال إنه تغير بأخرة وقد أنكر عليه أحاديث تفرد بها منها هذا الحديث ،

وفي النهي عن بيع المغنيات أحاديث تفرد بها آخر عن علي وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما وفي أسانيدها مقال ، وروى عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس فإذا جواري يتغنين فقلت أنتم أصحاب محمد وأهل بدر ويفعل هذا عندكم ، قال اجلس إن شئت واسمع وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ،

خرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهى عنه في غير العرس ، ويدل عليه قول النبي حديث عائشة المتفق عليه في الصحيحين لما دخل

عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدففان فانتهرهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال مزمور الشيطان عند رسول الله ،

فقال رسول الله دعهما فإنها أيام عيد ، فلم ينكر قول أبي بكر رضي الله عنه وإنما علل الرخصة بكونه في يوم عيد فدل على أنه يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغياب ما لا يباح في غيرها من اللهو ،

وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناؤهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك ، فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل ،

وقال ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، وقد روي عنه مرفوعا خرجه أبو داود في بعض نسخ السنن وخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي وغيرهما وفي إسناد المرفوع من لا يعرف والموقوف أشبه ،

وأما تحريم آلات الملاهي فقد تقدم عن مجاهد أنه أدخلها في صوت الشيطان المذكور في قول الله تعالى ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك ) وتقدم أيضا حديث أبي أمامة في ذلك ، وقال البخاري في صحيحه .. حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ،

**وليبزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، هكذا ذكره البخاري في كتابه بصيغة التعليق المجزوم به والأقرب أنه مسند فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري ،**

**وقد قيل إن البخاري إذا قال في صحيحه قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضا أو مناولة أو مذاكرة ، وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسندا والله أعلم ، وخرجه البيهقي ، من طريق الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ، فذكره فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار ،**

**... وقد رواه معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن النبي قال ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ، خرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعنده والقينات ،**

**وروى فرقد السبخي حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي قال تبيت طائفة من أمتي على أكل ولهو وشرب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات ،**

**خرجه الإمام أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا قال وفرقد لم يخرج له مسلم وقد وثقه ابن معين وغيره وكان رجلا صالحا لكن كان مشتغلا عن الحديث بالعبادة ففي حفظه شيء فحديثه يصلح للاستشهاد والاعتضاد ، وخرج الترمذي معنى هذا الحديث من حديث عمران بن**

حصين عن النبي ، وخرج الترمذي في المعنى أيضا من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي وقال في كل واحد من الثلاثة غريب ،

وقد روي في هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبي من رواية ابن مسعود وسلمان وعبادة بن الصامت وأنس وأبي سعيد وابن عمر وسهل بن سعد وعبد الله بن بسر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، ولا تخلوا أسانيدها من مقال لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض ويعضد بعضها بعضا ،

وقد ذكر البيهقي أنها شواهد لحديث أبي مالك الأشعري المبدوء بذكره ، وخرج الإمام أحمد وأبو داود أيضا من حديث ابن عباس أن النبي قال لوفد عبد القيس إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة ، قال والكوبة الطبل كذا فسره بعض رواة الحديث ، وخرج أحمد وأبو داود أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي نهى عن الخمر والميسر والكوبة ،

قال الإمام أحمد أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله ، وروى ليث بن أبي سليم الكوفي عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله ، خرجه ابن ماجه ،

وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن النبي قال نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب وصوت عند نعمة ولهو ولعب ومزامير شيطان ، خرجه وكيع ابن الجراح في كتابه عن ابن أبي ليلى به ، وخرج الترمذي أوله ولم يتمه وقال في الحديث كلام يشير إلى أن باقي الحديث لم يذكره وعنده صوتين أحمقين فاجرين ، وقال حديث حسن ،

وابن أبي ليلى إمام صدوق جليل القدر لكن في حفظه شيء وربما اختلف عنه في الأسانيد ، وقد روي هذا الحديث عنه عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ، كذلك خرجه البزار في مسنده ، وغيره وروي هذا المعنى عن النبي من رواية شبيب بن بشر عن أنس بن مالك عن النبي ، وشبيب وثقه ابن معين وغيره ،

وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث نافع عن ابن عمر أنه سمع صوت زمارة فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول أتسمع يا نافع فأقول نعم حتى قلت لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال رأيت رسول الله سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا ، وهذا الحديث يرويه سليمان بن موسى الفقيه الدمشقي عن نافع ،

وقد اختلفوا في سليمان فوثقه قوم وتكلم فيه آخرون ، وتابعه عليه المطعم بن المقدام ، فرواه عن نافع أيضا خرج حديثه أبو داود ، والمطعم هذا ثقة جليل القدر ، وتابعهما أيضا ميمون بن مهران عن نافع خرج حديثه أبو داود أيضا ، وروي أيضا عن مالك وعبد الله العمري عن نافع إلا أنه لا يثبت عنهما ،

فإن قيل قد قال أبو داود هذا حديث منكر ، قيل هذا يوجد في بعض نسخ السنن مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى ولا يوجد في بعضها ، وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه ، وقد قيل للإمام أحمد هذا الحديث منكر ؟ فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث ،

وإنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعا بل سامعا والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم ، لأنه عن غير قصد منه وإن كان الأولى له سد أذنيه حتى لا يسمع ، ومعلوم أن

زمارة الراعي لا تهيج الطباع للهوى فكيف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها إلى المعاصي ، كما قال طائفة من السلف الغناء رقية الزنا ،

ومن سمع شيئا من الملاهي وهو مار في الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالأولى له أن يدخل أصبعيه في أذنيه كما في هذا الحديث ، وكذلك روي عن طائفة من التابعين أنهم فعلوه وليس ذلك بلازم وإن استمر جالسا وقصد الاستماع كان محرما وإن لم يقصد الاستماع بل قصد غيره كالأكل من الوليمة أو غير ذلك فهو محرم أيضا عن أصحابنا وغيرهم من العلماء وخالف فيه طائفة من الفقهاء ،

فإن قيل فلو كان سماع الزمارة محرما لأنكره النبي على من فعله ولم يكتف بسد أذنيه فيحمل ذلك على كراهة التنزيه ، وقد نقل ابن عبد الحكم هذا المعنى بعينه عن الشافعي رحمه الله كما ذكره الآبري في كتاب مناقب الشافعي رضي الله عنه ، قيل الشافعي رحمه الله لا يبيح استماع آلات الملاهي وابن عبد الحكم ينفرد عن الشافعي بما لا يوافقه عليه غيره كما نقل عنه في الوطء في المحل المكروه وأنكره عليه العلماء ،

فإن كان هذا محفوظا عن الشافعي فإنما أراد به أن زمارة الراعي بخصوصها لا يبلغ سماعها إلى درجة التحريم فإنه لا طرب فيها بخلاف المزامير المطربة كالشبابات المؤصلة ، وقد أشار إلى ذلك الخطابي وغيره من العلماء ، وقد سبق حديث عائشة رضي الله عنها وقول أبي بكر رضي الله عنه مزمور الشيطان عند رسول الله ،

فقاله رسول الله دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، فدل على أن الدف من مزامير الشيطان لكنه يرخص فيه للنساء في أيام الأفراح والسرور كما يرخص لهن في التحلي بالذهب والحرير دون الرجال ويباح للرجال من الحرير اليسير دون الكثير وكذلك من حلي الفضة ،

فكذلك يباح للنساء في أيام الأفراح الغناء بالدف وإن سمع ذلك الرجال تبعا ، وهذا مذهب فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وغيرهما وهو قول الأوزاعي وغيره وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وقد كان طائفة من الكوفيين من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ومن بعدهم لا يرخصون في شيء من ذلك بحال ،

فأما الغناء المرخص فيه فليس هو الغزل المهيج للطباع بل هو غناء الركبان ونحوه كما قاله الإمام أحمد وغيره ، وقد كان خالد بن معدان وهو من أعيان التابعين يأمر بناته ونساءه إذا ضربن بالدفوف أن يتغنين بذكر الله ، وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوت عند أكثر العلماء ، نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء ،

كما كانت دفوف العرب على عهد النبي ، وقد رخص في هذا الدف طائفة من متأخري أصحابنا مطلقا في العرس وغيره للنساء دون الرجال ، وأما الآثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغناء وآلات اللهو فكثيرة جدا ،

روى ابن أبي حاتم وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والرقص والمزمار والمزاهر والكنارات ، وخرجه أبو عبيد في كتاب غريب الحديث، وقال المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به ، وأما الكنارات فيقال إنها العيدان أيضا ويقال بل الدفوف ،

وروى .. عن كعب قال إن مما أنزل الله على موسى عليه السلام فذكره بنحو ما ذكره عبد الله بن عمرو ، قال زيد سألت أبا مودود ما المزاهر ؟ قال الدفوف المربعة ، قلت ما الكنارات ؟ قال الطنابير ، وروى ابن أبي الدنيا .. عن نافع أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى ، فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم ،

ومن طريق عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر رضي الله عنهما بجارية صغيرة تغني ، فقال لو ترك الشيطان أحدا ترك هذه ، وقد تقدم عن ابن مسعود أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، وعنه أيضا أنه قال إذا ركب الإنسانه الدابة ولم يسم ردفه الشيطان فقال له تغنه فإن لم يحسن قال له تمنه ،

وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام ، خرجه البيهقي ، وخرج أيضا بإسناد صحيح عن عائشة أن بنات أخيها خفضن فألمن ذلك ، فقيل لها يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت بلى ،

فأرسلوا إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة أف شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه ، فهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ، أعني ذم الغناء وآلات اللهو ،

وقد روي ما يوهم الرخصة عن بعضهم وليس بمخالف لهذا ، فإن الرخصة إنما وردت عنهم في إنشاد أشعار الأعراب على طريق الحداء ونحوه مما لا محذور فيه ، كما خرج البيهقي من طريق

الزهري ، قال قال السائب ابن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في طريق الحج ونحو نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن بن عوف الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب ،

فبينا رباح يغنيهم أدركهم عمر بن الخطاب في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن يا أمير المؤمنين ما بأس بهذا نلهو ويقصر عنا ، فقال عمر رضي الله عنه فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر ،

قال البيهقي والنصب ضرب من أغاني الأعراب وهو يشبه الحداء ، قاله أبو عبيد الهروي ، قال ورويناه فيه قصة أخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح في كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر ،

وروي أيضا بإسناد صحيح عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه كان في مسجد الرسول مضطجعا رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب ، وعن أبي مسعود الأنصاري وغيره من المهاجرين والأنصار أنهم كانوا يتغنون بالنصب ،

فتبين بهذه الروايات أن ترخص الصحابة رضي الله عنهم إنما كان في إنشاد شعر الجاهلية ، وفيه من الحكم وغيرها على طريق الحداء ونحوه مما لا يهيج الطباع إلى الهوى ، ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة ولم يكن في شيء من ذلك غزل ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهن ولا وصف خمر ونحوه مما حرمه الله ،

وقال ابن جريج سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا ، وهذا يشير إلى ما ذكرناه ، وعلى مثل ذلك يحمل ما روي فيه عن عروة بن الزبير وغيره من التابعين من الرخصة ، وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل ما تكره من الشعر ؟ قال الهجاء والشعر الرقيق الذي يشبب بالنساء وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه ، قال رسول الله إن من الشعر لحكمة ، قال إسحاق بن راهويه كما قال ،

وقد كان النبي يسمع شعر حسان وغيره واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت ، فمن استدل بشيء من ذلك على إباحة الغناء المذموم فقد غلط ، وقد روي المنع من الغناء عن خلق من التابعين فمن بعدهم حتى قال الشعبي لعن المغني والمغنى له ،

وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو من أعلام علماء التابعين وأحد الخلفاء الراشدين المهديين يبالغ في إنكار الغناء والملاهي ويذكر أنها بدعة في الإسلام ، وكفى بأمير المؤمنين قدوة وقد كان من هو أسن منه من التابعين يقتدون به في الدين حتى سئل ابن سيرين عن بعض الأشربة فقال نهى عنه عمر بن عبد العزيز وهو إمام هدى ،

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد له أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت النبت الماء ،

وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي في كتابه اختلاف العلماء اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، وهذا في الغناء دون سماع

آلات الملاهي فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها ، إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به ،

ومن حكى شيئا من ذلك عن مالك فقد أبطل إلا أن مالكا يرى أن الدف والكبر أخف من غيرهما من الملاهي فلا يرجع لأجلهما من دعي إلى وليمة فرأى فيها شيئا من ذلك ، وقد قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق ، وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة ،

فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه ومنهم القاسم بن محمد وغيره ، كما هو قول علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء ، وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي ،

وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد وعلماء أهل الكوفة كالثوري وأبي حنيفة ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد ، ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود وقول الحسن وعلماء أهل البصرة ، وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعي وأحمد إسحاق وأبي عبيد وغيرهم ،

وكان الأوزاعي يعد قول من رخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهى عن الاقتداء بها ، وقد صنف القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي رحمه الله مصنفا في ذم السماع وافتتحه بأقوال العلماء في ذمه ، وبدأ بقول الشافعي رحمه الله هو لهو مكروه يشبه الباطل ، وقوله من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ،

قال أبو الطيب وأما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة ، قال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفه ترد شهادته ثم غلظ القول فيه وقال هو دياثة ،

ثم ذكر بعد ذلك قول فقهاء الأمصار ثم قال فقد أجمع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه ، قال وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري ، وقد قال رسول الله عليكم بالسواد الأعظم ، وقال من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية فالمصير إلى قول الجماعة أولى ، وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد ،

فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلافا وقال إن استباحتها فسق ، قال وإنما يكون الشعر غناء إذا لحن وصيغ صيغة تورث الطرب وتزعج القلب وتثير الشهوة الطبيعية ، فأما الشعر من غير تلحين فهو كلام كما قال الشافعي الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ،

وقد أفتى قاضي القضاة أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الشافعي وكان أحد العلماء الصالحين الزهاد الحاكمين بالعدل وكان يقال عنه لو رفع مذهب الشافعي من الأرض لأملاه من صدره بتحريم الغناء وهذه صورة فتياه بحروفها ،

قال لا يجوز الضرب بالقضيب ولا الغناء ولا سماعه ومن أضاف هذا إلى الشافعي فقد كذب عليه ، وقد نص الشافعي في كتاب أدب القضاء أن الرجل إذا داوم على سماع الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته ،

وقال الله تعالى ( أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ) قال ابن عباس معناه تغنون بلغة حمير ، وقال الله عز وجل ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ) جاء في التفسير أنه الغناء والاستماع إليه ،

وروي عن رسول الله أنه قال إن الله كره صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة ، يريد بذلك الغناء والنوح ، وقال ابن مسعود الغناء خطبة الزنا ، وقال مكحول الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت السيل البقل والله أعلم ،

هذا جواب محمد بن المظفر الشامي الشافعي ثم كتب بعده موافقة له على فتياه جماعة من أعيان فقهاء بغداد من الشافعية والحنفية والحنبلية في ذلك الزمان وهو عصر الأربعمائة وهذا يخالف قول كثير من الشافعية في حمل كلام الشافعي على كراهة التنزيه ،

والمعنى المقتضى لتحريم الغناء أن النفوس مجبولة على حب الشهوات كما قال تعالى ( زين للناس حب الشهوات من النساء ) الآية فجعل النساء أول الشهوات المزينة ، والغناء المشتمل على وصف ما جبلت النفوس على حبه والشغف به من الصور الجميلة يثير ما كمن في النفوس من تلك المحبة ويشوق إليها ويحرك الطبع ويزعجه ويخرجه عن الاعتدال ويؤزه إلى المعاصي أزا ، ولهذا قيل إنه رقية الزنا ،

وقد افتتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم استماعه إلى العشق وفتنوا في دينهم ، فلو لم يرد نص صريح في تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة لكان محرما بالقياس على النظر إلى الصور الجميله التي يحرم النظر إليها بالشهوة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة ، فإن الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة ،

فكذلك تحصل بسماع الأوصاف واجتلائها من الشعر الموزون المحرك للشهوات ولهذا نهى النبي أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها لما يخشى من ذلك من الفتنة ، وقد جعل النبي زنا العينين النظر وزنا الأذنين الاستماع ،

وقال أبو هريرة رضي الله عنه ثلاث فاتنات مفتنات يكببن في النار رجل ذو صورة حسنة فاتن مفتون به يكب في النار ورجل ذو شعر حسن فاتن مفتون به يكب في النار ورجل ذو صوت حسن فاتن مفتون به يكب في النار ، خرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأدب ... )

391_ جاء في فتاوي ابن الصلاح ( 2 / 499 ) ( مسألة أقوام يقولون إن سماع الغناء بالدف والشبابة حلال وإن صدر الغناء والشبابة من أمرد دلق حسن الصوت كان ذلك نور على نور وذلك يحضرهم النساء الأجنبيات يخالطونهم في بعض الأوقات ويشاهدونهن بقربهم في بعض الأوقات وفي بعض الأوقات يعانق الرجال بعضهم بعضا ،

ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف من الأمرد والذي يغني لهم مصوبين رؤوسهم نحو وجه الأمرد متهالكين على المغني والمغنى ثم يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة يتوصلون بها إلى الله ويقولون إنه أفضل العبادات ، فهل ذلك حرام أم حلال ؟ ومن ادعى تحليل ذلك هل يزجر أم لا وهل يجب على ولي الأمر أن يمنعهم من ذلك فإذا لم يمنعهم وهو قادر عليه يأثم بذلك أم لا ؟

أجاب رضي الله عنه ليعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة ، الذين هم أفسد فرق الضلالة ومن أجمع الحمقى لأنواع الجهالة والحماقة ، هم الرافضون شرائع الأنبياء القادحون في العلم ، والعلماء لبسوا ملابس الزهاد وأظهروا ترك الدنيا واسترسلوا في اتباع الشهوات ،

وأجابوا دواعي الهوى وتظاهروا باللهو والملاهي ، فتشاغلوا بما لم يكن إلا في أهل البطالة والمعاصي ، وزعموا أن ذلك يقربهم إلى الله زلفى ، مقتدون فيه بمن تقدمهم من أهل الرشاد ، ولقد كذبوا على الله وعلى عباده الذين اصطفى ،

أحبولة نصبوها من حبائل الشيطان خداعا ، وأعجوبة من حوادث الزمان جلبوها خداعا للعوام وتهويشا لمناظم الإسلام ، فحق على ولاة الأمر وفقهم الله وسددهم قمع هذه الطائفة وبذل الوسع في إعدام ما ذكر من أفعالهم الخبيثة وتعزيرهم على ذلك واستتابتهم وتبديد شملهم ،

وأن لا يأخذهم في ذلك لومة لائم ولا يدخلهم ريب في ضلالهم ولا توان في إخزائهم وإبعادهم بسبب قول قائل هذا فيه خلاف بين المسلمين ، فإنهم بمجموع أفعالهم مخالفون إجماع المسلمين ، مشايعون به باطنية الملحدين ،

وإنما الخلاف في بعض ذلك ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ، ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزنق أو كاد ، فقولهم في السماح المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ،

فإجماعهم على خلاف قولهم ، هذا منقول محفوظ معلوم ، من خالف إجماع المسلمين فعليه ما في قوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) ،

وأما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف أنه أباح هذا السماع ،

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردا والدف منفردا ، فمن لا يحصل أولا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم ومن الصغائر إلى ذلك يتمادى به عليه أدلة الشرع والعقل من استباح هذا من مشايخ الصوفية وهم الأقلون منهم ،

فإنما استباحة بشروط معدومة في سماع هؤلاء القوم منها أن لا يكون المستمع شهوانيا فهم عند ذلك لا يستبيحونه بل ينهون عنه نهيا شديدا ولا خلاف أيضا من جهتهم في هذا على أنهم لو خالفوا فيه لم يجز لأحد تقليدهم ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام ،

فإنه إنما يرجع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المستقلين بأدلة الأحكام ، وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة ، فإذا هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين ،

وأما ما ذكر من سماعهم من الأمرد مع النساء الأجنبيات واستباحتهم لذلك فهو قطعا من شأن أهل الإباحة ومن تخاليط الملاحدة ، ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم ،

وقولهم في السماع من الأمرد الحسن نور على نور من جنس أقوال الإباحية الكفرة ، الذين إذا رمق بعضهم إمرأة قالوا تمت سعادته ، فإذا غار أحدهم على أهله فمنعها من غيره قالوا هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد ، أخزاهم الله أنى يؤفكون ،

برزوا في ظواهر أهل السبت وأضمروا بواطن أرباب السبت وتظاهروا بزي قوم عرفوا بالصلاح وتناطقوا بعباراتهم مثل لفظ المعرفة والمحبة وغيرهما ، وهم عن حقائقها وعن طرائقهم عاطلون ، وبما يضار ذلك من المخازي والخبائث ناهضون وإنا لله وإنا إليه راجعون ،

ومن اشتبه عليه حال هؤلاء القوم أو كان عنده شيء يحبسه حجة عاضدة لهم فليذكر ما عنده ليدحض شبهته إن شاء الله بالحجج البالغة والأدلة الواضحة ، ومن قصر من ولاة الأمر صانهم الله في القيام بما وجب عليه من تطهير الأرض من هؤلاء الخبثاء وأفعالهم الخبيثة فقد احتقب إثما وصار للإسلام والشريعة خصما ، والله الكريم يمن بتوفيقه عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين )

**392_ جاء** في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 2 / 534 ) ( فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه ،

حتى قد ظهرت من كثير منهم عوارات المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة ، كما يفعل أهل السفه والمجون ، وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال وأن ذلك يثمر صفاء القلوب وسنيات الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل البطالة والمخرقة ، نعوذ بالله من البدع والفتن ونسأله التوبة والمشي على السنن .

وقول أبي بكر أبمزمور الشيطان إنكار منه لما سمع مستصحبا لما كان مقررا عنده من تحريم اللهو والغناء جملة حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك قياما عن النبي بذلك على ما ظهر له ، وكأنه ما كان تبين له أن النبي قررهن على ذلك بعد وعند ذلك قال له النبي دعهما ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا ،

والمزمور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر ، قال الإمام فأما الغناء بآلة مطربة فيمنع وبغير آلة اختلف الناس فيه فمنعه أبو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة ، قال القاضي المعروف من مذهب مالك المنع لا الإجازة ،

قلت ذكر الأئمة هذا الخلاف هكذا مطلقا ولم يفصلوا موضعه والتفصيل الذي ذكرناه لا بد من اعتباره وبما ذكرناه يجتمع شمل مقصود الشرع الكلي ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك وينبغي أن يستثنى من الآلات التي ذكر الإمام الدف فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث وفي حديث العرس )

393_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 2 / 220 ) ( وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب ، وكيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه ،

وقد قال عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئا من ذلك ، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله ، ولقد مانوا فيما قالوا وكذبوا فيما ادعوا من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا لذتين اثنتين إحداهما لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال ،

والثانية لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين ، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال ، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء ،

وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام إنما التصفيق للنساء ، ولعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ، ومن هاب الإله وأدرك شيئا من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق ،

ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل ولا يصدران من عاقل فاضل ، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء ، الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ،

وقد قال تعالى ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) ، وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئا من ذلك ، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه ، فإن كان ممن يقتدى به ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فبئس ما صنع لإيهامه أن هذا من الطاعات وإنما هو من أقبح الرعونات )

394_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي ( 2 / 662 ) ( ولا شك أن المراد منها في الحديث الأمة المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهى عن بيعها وشرائها وإذا لم تكن أمة فلا وجه لإطلاق البيع والشرى عليها ، واكتفاؤه في الحديث بأحد الوصفين لكون لفظ القينة منبئا في موضعه ذلك عن المعنيين وفيه وثمنهن حرام )

395_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي ( 238 ) ( استماع الملاهي وسماع صوت الملاهي كلها حرام فإن سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد أن لا يسمع مهما أمكنه )

396_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي ( 284 ) ( ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لأن ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان )

397_ جاء في تفسير القرطبي ( 7 / 3 ) ( قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشاء وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب والباطل كله ، قال علماؤنا وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهان لا سيما بالديار المصرية ، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين ،

بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل ومن أديانهم على الفساد والضلال ، وكل ذلك من الكبائر لقول عليه السلام لم تقبل لصلاة أربعين ليلة ، فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمدا على أقوالهم )

398_ جاء في المجموع للنووي ( 20 / 230 ) ( ويحرم استعمال الآلات التى تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار )

399_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 4 / 400 ) ( الفصل الثالث في إظهاره ، قال عليه السلام أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ويروى بالدفوف رواه الترمذي ، قال ابن يونس قال محمد الغربال الدف المدور وقال غيره هو المغشي من جهة واحدة ، وقال مالك لا يستحسن المزهر المربع ولا بأس بالدف والكبر ولا يجوز الغناء في العرس ولا غيره إلا كما كان يقول نساء الأنصار أو الرجز الخفيف من غير إكثار ، قال اللخمي الإعلان مندوب إليه وأوجبه ابن حنبل ، ونكاح السر حرام )

400_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 5 / 396 ) ( .. الشرط الأول الإباحة احترازا من الغناء وآلات الطرب ونحوهما لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض ولقوله صلي الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه )

401_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 5 / 478 ) ( الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام منها ما يقبل العوض كالبر وكراء الدار ومنها ما لا يقبلها ، إما لمنع الشرع كالخمر والغناء ، أو لأنه غير متقوم عادة كالبرة

**الواحدة ومناولة النعل ، أو لعدم اشتماله على مقصود البتة كالذرة من التراب وتحريك الأصبغ ، ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أو لا كالأزبال والفصاد والحجامة )**

**402_ جاء في مختصر منهاج القاصدين لنجم الدين المقدسي ( 143 ) ( اعلم أن السماع الذي نعنى به الغناء من أكبر ما تطرق به إبليس إلى فساد القلوب وغر به خلقا لا يحصون من العلماء والزهاد فضلا عن العوام ، حتى ادعوا حضور القلب مع الله عند سماع الأغانى المطربة وظنوا أن ما أوجبه السماع من طرب القلوب وانزعاجها وجد يتعلق بالآخرة ،**

**وإذا أردت أن تعرف الحق فانظر في القرن الأول هل فعل رسول الله شيئا من ذلك أو أصحابه ، ثم انظر إلى أقوال التابعين وتابعيهم وفقهاء الأمة كمالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله ، فكل القوم ذموا الغناء ، حتى قال مالك إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها ،**

**وسئل عن الغناء قال إنما يفعله الفساق ، وسئل الإمام أحمد عن رجل مات وخلف ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال تباع على أنها ساذجة لا مغنية فقيل له إنها تساوى ثلاثين ألفا إذا كانت مغنية وإذا بيعت ساذجة ربما ساوت عشرين دينارا فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة ،**

**وقد أطبق الفقهاء على الزجر عن الغناء ، ومن المتأخرين أبو الطيب الطبرى من كبار أصحاب الشافعى وصنف كتابا وبالغ في النهى عنه ، وإنما تعلق بإباحته قوم مفتونون قالوا قد أجازه قوم من السلف ، وقد سمع أحمد بن حنبل قول قوال فقال لا بأس بهذا ،**

فينبغي أن يتأمل الذي أفتى بجوازه ماهو وليس إلا الأشعار الزهدية وما يشبهها من غير ضرب بقضيب أو آلة تطرب ولا ضم إلى ذلك تصفيق ولا رقص ، وعلى هذا يحمل حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين لما غنتا بما تقاولته الأنصار يوم بعاث فإن ذلك لا يطرب ،

ومعلوم أنه لم يكن للأوائل ما أحدثه الأواخر من الدف والصنج والشبابة والشعر الرقيق فإن هذه الأشياء تثير دفائن الهوى الكامنة في النفوس وتزعج فيحسب الجاهل هذا الانزعاج معلقا بالأبخرة وهيهات ، وليتهم قالوا إن هذا مباح من اللهو فنستريح إليه وإنما يظنونه قربة ويسمون الطرب المخرج عن حد العقل وجدا ،

وربما أوجد الطرب ما لا يحل من تمزيق الثياب والتخبط ، وكل هذا بمعزل عن طريق السلف وغير خاف أنه ضلال عن الجادة ، فلا ينبغي للإنسان أن يغالط نفسه ، وإنما الوجد الصحيح وجد القلب عند سماع القرآن والوعظ ، فحينئذ يثور من الباطن خوف من الوعيد وشوق من الوعد وندم على التفريط ،

وجميع هذه الحركات الباطنة توجب سكون الظاهر لا الجمز والتصفيق ، ولم يضق علينا القرآن والوعظ وأشعار الزهد حتى نحتاج في إحضار القلوب إلى باب الله أن نذكر سلمى وسعدى ، ولا ننكر أنه قد يتفق في بعض تلك الأشعار ما يصح أن يوجد إشارة إلا أن الأغلب منها إمالة القلوب إلى الهوى الدنيوى )

403_ جاء في الرعاية الصغري لابن حمدان ( 1 / 538 ) ( يحرم التداوي بأكل نجس وشربه وسماع الغناء والملاهي ، ويباح الماء النجس للعطش ودفع لقمة وتطفئة حريق )

404_ جاء في كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ( 473 ) ( لا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية والعدو إن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور )

405_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 2 / 1120 ) ( ونقل البغوي والقاضي عياض إجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل مال بالباطل ، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح ، وما ثبت في صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما )

406_ جاء في المفاتيح للمظهري الزيداني ( 3 / 401 ) ( قوله لا تبيعوا القينات ، القينات جمع قينة وهي الجارية المغنية ، وسبب النهي أن الغناء حرام ، لأنها مهيجة لميل الزنا في الطباع وخاصة إذا كانت بصوت النساء وإذا كان الغناء سبب الوقوع في الزنا يكون حراما ، قوله ولا تعلموهن أي ولا تعلموهن هذه الصنعة ،

قوله وفي هذا أنزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال مكحول من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها مقيما حتى يموت لم أصل عليه لأن الله يقول ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) أراد مكحول بقوله ضرابة أي تضرب الطنبور وغيره من آلة الملاهي )

407_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 4 / 276 ) ( والحلوان أيضا الرشوة ، قال البغوي أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل ، قال وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح )

408_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 1 / 119 ) ( أما حكم الآية فأكل المال بالباطل على وجوه ، الأول أن يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب ، الثاني أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك ، الثالث أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور ، الرابع الخيانة وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك )

409_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ( 4 / 221 ) ( .. والنائحة والمغنية لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الأحمقين المغنية والنائحة ، أطلقه في حق المرأة ولم يقيده بكونها تغني للناس وقيده به في حق الرجل لأن نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل )

410_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ( 5 / 125 ) ( ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئا ، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافا إلى الشارع من حيث إنه شرع عقدا موجبا للمعصية ، تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا )

411_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي ( 279 ) ( ولا تنعقد إلا على نفع مباح لغير حاجة مقدور عليه يستوفى مع بقاء عينه ولا يصح على الغناء وإشعال الشمع وخدمة آبق )

412_ جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ( 1 / 261 ) ( وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه ويهول عليه ، ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق ، قال هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ورأي أن ينكر الطبل يعني إذا سمع صوته )

413_ جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ( 2 / 463 ) ( وتحرم المداواة والكحل بكل نجس وطاهر محرم أو مضر ونحوه وبسماع الغناء والملاهي ونحو ذلك نص عليه )

414_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 6 / 539 ) ( فأما المواضع التي لا يسلم فيها ثمانية ... ، السادس لا يسلم على لاعب النرد ولا المغني ولا مطير الحمام ولا المشتغل بمعصية الله )

415_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 15 / 437 ) ( قال عليه الصلاة والسلام لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام وفي مثل هذا نزلت الآية ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى هو الذي يسكت )

416_ جاء في التوضيح لابن إسحاق الجندي ( 7 / 173 ) ( قال في المدونة وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض كما يكره بيع كتبها وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك وبيعها وكره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء ،

واختلف في الاستئجار على تعليم الفقه كالاختلاف في بيع كتبه ، ومنع ابن القاسم الاستئجار على تعليم النحو والشعر ، وأجاز أصبغ وابن حبيب الإجارة على تعليم الفقه والنحو وتعليم الرسائل وأيام العرب ، وأما تعليم الغناء والهجو فلا يختلف في منعه )

417_ جاء في التوضيح لابن إسحاق الجندي ( 7 / 467 ) ( ثم الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه عندنا ، نقله المازري وغيره ، وإذا كان مكروها فلا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لابد من

تكراره وكذلك نص عليه ابن عبد الحكم ، لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة ، وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك ، وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار )

418_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 388 ) ( والمحرم استماع الآت اللهو لا سماعها ، فمن اجتاز فسمع كفرا أوغيبة أو شبابة لم يحرم عليه ، ولو استمع ولم ينكر بقلبه أو يده أو لسانه أثم اتفاقا ، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع راعي غنم يزمر بزمارة فسد أذنيه وقال لنافع هل تسمع قال لا فأخرج أصابعه ، وروى عن النبي ذلك ،

هو يبين أن عدم السماع أولى ، ولا يدل هذا على أن الشبابة جائزة ، فإن ابن عمر سامع لا مستمع والسامع لا يحرم عليه كما لا يؤجر السامع لقراءة القرآن إنما يؤجر المستمع ، وسد أذنيه رضي الله عنه مبالغة في التحفظ ولو كان مباحا لما سد أذنيه ، بل سدهما يدل على أنه لا ينبغي أن يسمع مالا يجوز استماعه ، وأيضا فرفيقه نافع لم يعلم أنه كان بالغا ، فلعله كان صغيرا والصبيان يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص فيه للبالغين )

419_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 389 ) ( أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الأعياد كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي يسمع ولما نهاهما أبو بكر رضي الله عنه وقال أمزمار الشيطان في بيت رسول الله قال له دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد أو كما قال رسول الله ، فمن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد على أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الاطلاق فهو مخطىء )

420_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 606 ) ( كسب المغنى خبيث باتفاق الأئمة والمغنى خارج عن العدالة )

421_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي ( 9 / 98 ) ( ولا يجوز الاستئجار على سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد فإنه لو استحقت به لكان وجوب ما يستحق المرء به عقابا مضافا إلى الشرع وهو باطل )

422_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 1 / 348 ) ( وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيء وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين ،

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال إن الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي ، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون ، هذا ما قال ، فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث ،

وحتى سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة ؟ فقال إنما يفعله الفساق ، ولا كان المتقدمون أيضا يعدون الغناء جزءا من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلوب حتى يقصدونه قصدا ويتعمدوا الليالي الفاضلة فيجتمعوا لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص والتغاشي والصياح وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات وموافقة النغمات ،

هل في كلام النبي صلى الله عنه وعمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء في ذلك أثر أو في كلام المجيب ما يصرح بجواز مثل هذا ، بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة ، لأن الدعاء بالصوامع بدعة وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم ،

كما أنه سئل عن الذكر الجهري أمام الجنازة فأجاب بأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وأن ذلك فعل السلف واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة ، وقد قال مالك لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ،

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو ، كما أنه لم يبين معنى الرقة ولا عرج عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية ، وإنما في كلامه أن ثم أثرا ظاهرا يظهر على جسم المتواجد وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير ، ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه فيه ،

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب ، وبذلك وصف الله عباده في كتابه حيث قال ( الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ) ،

وقال تعالى ( وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ) ، وقال ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ) إلى قوله ( أولئك هم المؤمنون حقا ) ،

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال انتهيت إلى رسول الله وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني من البكاء ، والأزيز صوت يشبه صوت غليان القدر ، وعن الحسن قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع ) فربى لها ربوة عيد منها عشرين يوما ، وعن عبيد الله بن عمر قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف ،

فقرأها حتى إذا بلغ ( وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ) بكى حتى انقطع ، وفي رواية لما انتهى إلى قوله ( إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ) بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف ، وعن أبي صالح قال لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضي الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون فقال أبو بكر هكذا كنا حتى قست قلوبنا ،

وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة ( خروا سجدا وبكيا ) فسجد بها فلما رفع رأسه قال هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء ، إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها ،

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى ( وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض ) ذكره بعض المفسرين وذلك أنه لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك فنظر الفتية إلى بعض ولم

يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد معلنين بالدليل والبرهان منكرين على الملك نحلة الكفر باذلين أنفسهم في ذات الله ،

فأوعدهم ثم أخلفهم فتواعدوا الخروج إلى الغار إلى أن كان منهم ما حكى الله في كتابه ، فليس في ذلك صعق ولا صياح ولا شطح ولا تغاش مستعمل ولا شيء من ذلك وهو شأن فقرائنا اليوم ، وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال قلت لجدتي أسماء كيف كان أصحاب رسول الله إذا قرؤوا القرآن ؟

قالت كانوا كما نعتهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم ، قلت إن ناسا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية ، فقالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم قال مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله فقال ما هذا ؟ فقالوا إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشية الله ، قال ابن عمر والله إنا لنخشى الله ولا نسقط ، وهذا إنكار ،

وقيل لعائشة رضي الله عنها إن قوما إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم فقالت إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تعالى ( تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ) ، وعن أنس بن مالك ( رضي الله عنه ) أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال ذلك فعل الخوارج ،

وخرج أبو نعيم عن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير قال جئت أبي فقال أين كنت ؟ فقلت وجدت أقواما يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم ، فقال لا تقعد

بعدها ، فرآني كأني لم يأخذ ذلك في فقال رأيت رسول الله يتلو القرآن ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن فلا يصيبهم هذا أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ؟! فرأيت ذلك كذلك فتركتهم ،

وهذا يشعر بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين ، وسئل محمد بن سيرين عن الرجل يقرأ عنده فيصعق فقال ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن وقع فهو كما قال ،

وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل لأنه إنما كان عند الخوارج نوعا من القحة في النفوس المائلة عن الصواب وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالا صحيحا وليس كذلك ، والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه ، فإن مبناهم كان على الحق فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة ... )

423_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة ( 1 / 359 ) ( عن ابن حبيب لا بأس بشعر غير الهجاء والغناء به ، وكان ابن الماجسون ينشده فيه ويذكر أيام العرب لم يحك الشيخ غيره )

424_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن ( 4 / 1828 ) ( ويباح الحداء وسماعه لما فيه من إيقاظ النوام وتنشيط الإبل للسير وقد ورد فيه أحاديث ويكره الغناء بلا آلة وسماعه لقوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قاله جماعة إنه الغناء وليس بحرام على المشهور وقد أوضحت الكلام على ذلك وغيره في أوراق في الأصل فارحل إليه ،

ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي وسائر المعازف وهي الملاهي والأوتار أي كالرباب والجنك والحفانة والسنطير والكمنجة وغيرها واستماعها للآية السالفة )

425_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني ( 4 / 365 ) ( ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة إذا اتخذ المغني صناعة يؤتى عليه ويأتي ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا على النص ويكره سماعه فإن سمعه من امرأة أجنبية يخاف من ذلك الفتنة حرم وكذا إن سمعه من صبي يخاف منه الفتنة ، ولا يحرم الغناء بالآلة غير المحرمة ولا سماعه لكن المحرم الآلة )

426_ جاء في الشامل لأبي البقاء الدميري ( 2 / 783 ) ( باب الإجارة ... وتكره على تعليم فقه وفرائض وشعر ونحو وكتابة ذلك وقيل تجوز في الفقه والنحو والرسائل وأيام العرب ومنع ابن القاسم ذلك على تعليم شعر ونحوه ، فأما على الهجو والغناء فممنوع باتفاق )

427_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 7 / 21 ) ( وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تجعل ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك ، وقال القاضي إن كان لها نغمة فهو عورة يحرم على الرجال استماعه ، وهذا يوافق ما نقله صاحب عوارف المعارف عن أصحابنا عن اتفاقهم على تحريم سماع الغناء من الأجنبية )

428_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 10 / 312 ) ( ويستثنى المحترف بالغناء فترد شهادته مطلقا كما نص عليه الشافعي وصرح به الجمهور )

429_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 4 / 345 ) ( مزمارة بكسر الميم وتاء التأنيث صوت فيه صفير وفيه استفهام مقدر وإنما أنكره الصديق لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلي الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير فلذلك قال له دعهما ثم علل بأنه يوم عيد أي يوم سرور وفرح شرعي )

430_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 2 / 463 ) ( ولا يسلم على قاضي الحاجة ، قال أبو يوسف ولا على لاعب النرد ولا على المغني ومطير الحمام وكل من كان مشتغلا بنوع معصية )

431_ جاء في البناية لبدر الدين العيني ( 9 / 144 ) ( التغني للهو ولجمع المال حرام بلا خلاف ولا سيما إذا كان من المرأة ، لأن رفع الصوت منها حرام ، وأما التغني لدفع ضرر نفسه مباح بلا خلاف ، والنوح كذلك ، قاله الكاكي رحمه الله ، لأنهما أي لأن النائحة والمغنية ترتكبان محرما ،

فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية ... ، عن أدب القاضي إملاء قال لا تقبل شهادة أصحاب المعصية وقطاع الطريق وأصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط ومن يقعد مع الغناء والنائحة والنائح والمغني والمغنية لا تقبل شهادة واحد من هؤلاء )

432_ جاء في مرقاة الصعود للسيوطي ( 3 / 1253 ) ( واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره عليه الصلاة والسلام الراعي وبأن ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على الإباحة ، لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت فإنه لا يدخل تحت التكليف ،

وهذا كشم المحرم الطيب فإنه يحرم عليه قصده فأما إذا حملته الريح فألقته في ثيابه من غير قصد لشمه فإنه لا يوصف ذلك بتحريم ، وكذلك نظر الفجأة لا يوصف بالتحريم لأنه لا يدخل تحت التكليف بخلاف إتباع النظرة النظرة فإنها محرمة ،

وتقرير الراعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر إباحته لأنها قضية عين تحتمل وجوها منها أنه ربما لم يره وإنما سمع صوته ولم ير شخصه أو لعله كان في رأس جبل أو مكان لا يتمكن من الوصول إليه أو لغير ذلك من الأسباب ولعل ذلك الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه )

433_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 4 / 140 ) ( باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية وحكم كسب الإماء البغايا والممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة ، وكره إبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة أجر النائحة والمغنية من حيث أن كلا منهما معصية وإجارته باطلة كمهر البغيّ )

434_ جاء في زاد المستقنع لابن يونس البهوتي ( 217 ) ( باب الإجارة ، تصح بثلاثة شروط ، معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم ، الثاني معرفة الأجرة وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما ، وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة ، الثالث الإباحة في العين ، فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر )

435_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي ( 10 / 218 ) ( ويكره الغناء بكسر أوله وبالمد بلا آلة وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد ، لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ،

وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، دعاني إليه أني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها ،

ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الأئمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله ، سيما الأذرعي في توسطه ووقع بعض ذلك أيضا للكمال الأدفوي في تأليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ،

لا ما افتراه أولئك عن بعضهم من تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته لأن بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه ، يرد بأنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقا أصلا ،

ولئن سلمناه فالنفاق مختلف ، والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى ، وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما اشتمل على التلحينات الأنيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الأذرعي كالقرطبي وبسطته ،

ثم وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية ، قال الأذرعي أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه ،

**بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خبر كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة ، ومما يحرم اتفاقا سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة ، وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة )**

**436_ جاء في مجمع البحار للفتني ( 4 / 70 ) ( تغنيان بغناء يوم بعاث أي تنشدان أشعارا قيلت يوم بعاث وهو حرب كان بين الأنصار ولم ترد الغناء المعروف بين اللهو واللعب وقد رخص عمر في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء )**

**437_ جاء في مجمع البحار للفتني ( 2 / 434 ) ( والزمارة قصبة يزمر بها ومنه بمزمور الشيطان في بيت رسول الله وروى مزمارة الشيطان المزمور بفتح ميم وضمها والمزمار سواء وهو آلة يزمر بها ، مزمارة الشيطان عند النبي وهو بكسر ميم آخره هاء يعني الغناء أو الدف ويطلق على الصوت الحسن والغناء وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله وأنكره الصديق لأنه ظن أنه قائم ولم يعلم أنه أقر على القدر اليسير في نحو العرس والعيد )**

**438_ جاء في مجمع البحار للفتني ( 2 / 435 ) ( والغناء بآلات مطربة حرام وبمجرد الصوت مكروه ومن الأجنبية أشد كراهية وفيه أمر بمحو المزامير هو جمع مزمار وهو قصبة يزمر بها )**

---

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 ) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليٍّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من ( 9 ) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

**35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث**

**36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث**

**37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث**

**38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث**

**39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث**

**40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي**

**44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث**

**45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة**

**46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث**

**47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث**

**48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل**

**49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن**

**50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر**

**51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث**

**52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب**

**55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث**

**56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها**

**57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث**

**60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث**

**61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث**

**63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث**

**64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث**

**65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث**

**66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين**

**67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي**

**68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي**

**69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه**

**70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث**

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

**84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة**

**88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي**

**89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب**

**90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي**

**91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي**

**92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به**

**93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك**

**94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث**

**95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث**

**96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث**
**97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث**

**98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك**

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من ( 20 ) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

**142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها**

**143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّى له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث**

**144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث**

**145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه**

**147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث**

**148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث**

**149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث**

**150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق**

**151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه**

**152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**

**153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه**

**154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة**

**155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة**

**156_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**157_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث**

**158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه**

**159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة**

**160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي**

**161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي**

**162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة**

**163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه**

**164_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه**

**165_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا**

**166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار**

**167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار**

**168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) و( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم**

**169_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث**

**170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث**

**171_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه**

**172_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه**

**173_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه**

**174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات**

**175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه**

**176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث**

**177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه**

**178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن**

**179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة**

**180_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية**

**181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي**

**182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث**

**183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث**

**184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث**

**185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث**

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

**193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث**

**194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث**

**195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر**

**196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث**

**197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث**

**198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث**

**199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث**

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

**207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته**

**208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم**

**209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم**

**210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما**

**211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم**

**212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم**

**213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم**

**214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل**

**215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم**

**216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث**

**217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث**

**218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث**

**219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث**

**220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من ( 7 ) سبع طرق عن النبي**

**224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ( 4000 ) إسناد**

**225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له**

**226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر ( 10 ) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة**

**227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة**

**228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث**

**229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل**

**230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا**

**231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين ( 60 ) إماما ممن صححوه**

**232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه**

**233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب**

**234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر ( 200 ) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل**

**235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( عبس وتولي ) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر**

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

**242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث**

**243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث**

**244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث**

**245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث**

**246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث**

**248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث**

**249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله**

**250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث**

**251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث**

**252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث**

**253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من ( 14 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية**

**255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث**

**256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث**

**257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث**

**258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث**

**259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث**

**260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 ) صحابيا عن النبي / 290 حديث**

**261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث**

**262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث**

**263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث**

**264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث**

**265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث**

**266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث**

**267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث**

**268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث**

**269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة ( 10 % ) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين ( 60 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم**

**270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي**

**271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية**

**272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ( 270 ) قاعدة في ( 60 ) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة**

**273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك**

**274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث**

**275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر**

**276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك**

**277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث**

**278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث**

**279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث**

**280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس**

**281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر**

**282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث**

**283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث**

**285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم**

287_ الكامل في تقريب ( منتقي ابن الجارود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب ( صحيح ابن الجارود )

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي ( أبو هريرة ) علي عشرين ( 20 ) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب ( سنن النسائي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه ( صحيح النسائي )

290_ الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

**293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله**

**294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية ( وهمَّ بها ) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف**

**296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث**

**297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث**

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

**305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك**

**306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث**

**307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث**

**308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث**

**309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات**

**310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث**

**311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث**

**312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك**

**313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك**

**314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر ( 130 ) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد**

**315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله**

**316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث**

**317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم**

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية ( فقولا له قولا لينا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

**330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث**

**332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما**

**335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي**

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( غير المغضوب ولا الضالين ) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطِئن فُرُشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم

**348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث**

**349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث**

**350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث**

**351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث**

**352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي**

**353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث**

**354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث**

**355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث**

**356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث**

**357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من ( 35 ) طريقا إلي النبي**

**358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله**

**360_ الكامل في تقريب ( صحيح مسلم ) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ**

**361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذِكر ( 140 ) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث**

**362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست ( 6 ) طرق عن النبي وذِكر ( 60 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك**

**363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة**

**364_ الكامل في تقريب كتاب ( فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله ) لابن شاهين وكتاب ( فضائل سورة الإخلاص ) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث**

**365_ الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر**

**366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من ( 12 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن احتجوا به**

**367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك**

**368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه**

**369_ الكامل في تقريب كتاب ( السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر**

**370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين ( 80 ) طريقا عن النبي**

**371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة**

**374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل**

**375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان تأويله**

**376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه**

**377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 35 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير**

**380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي**

**381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من ( 16 ) طريقا عن النبي**

**383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك**

**384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر**

**385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحِضن ) يعني الصغيرات مع ذِكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين**

**386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث**

387_ الكامل في تقريب ( المستدرك علي الصحيحين ) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه ( 99 % ) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية ( انشق القمر ) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

**393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات**

**394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي**

**395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي**

**396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون ( ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية ) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز**

**397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( وتقلبك في الساجدين ) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء**

**398_ الكامل في تقريب ( تفسير عبد الرزاق الصنعاني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر**

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور ( الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن ) علي عشرين ( 20 ) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية ( فأغشيناهم فهم لا يبصرون ) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

**404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف**

**405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر**

**406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع**

**408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث**

**409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث**

**410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث**

**411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة ( 7000 ) إسناد**

**412_ الكامل في تقريب كتاب ( التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر**

**413_ الكامل في تقريب كتاب ( الصفات للدارقطني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر**

**414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من ( 18 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 25 ) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي**

**415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث**

**416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد**

**417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم**

**418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر**

**419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف ( 10,000 ) راوي**

**420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر**

**421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين**

**422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث**

**423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر**

**424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر ( 60 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين**

**426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر**

**427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل**

**429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها**

**430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث**

**431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية ( ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر**

**432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل**

**433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه**

**434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف ( 20,000 ) راوي**

**435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**---------------------------------------------**

سلسلة الكامل / كتاب رقم 436 /

# الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني